RAGIP PAŞA
2381

PAŞA
81

RAG

T. C.
[illegible]
RAGIP P[illegible]

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP P ŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2381

حافظ کتبی ملا ... افندی ... اغا ... سنده وقفدر

١، محرم ٢٧

T.C. İs Ragıp Paşa Kütüphanesi Müdürlüğü 1949

R.4
2745

رحمه الله تعالى
للفطب مولانا عصام الدين
حاشية شرح الشمسية

بسم الله الرحمن الرحيم

خير منطق يعصم عن الخطاء سهام الدعاء وينتظم في صدر كل كلام يطلب له حسن الانتهاء اسم قديم خص نداءه من عامة الموجودات بالبقاء ولزم صفاته وجوب الوجود وامتناع الفناء و حمد كريم لا يمكن ان يجري في ملكه الا ما يشاء واوضح براهين وحدته بايجاد كل شيء من الاشياء واوصلنا الى معرفته التي هي اجل النعماء وعرفنا مزيد النعمة من شكر الالاء فنحمده بقدر الطاقة اجل حمد ولا نحصي له الثناء ثم نصلي على من لا يتصور مثله في الخلق والبهاء محمد الذي صدق قبل وجوده بانه ادل دليل ام الانبياء وعلى فروعه وصحبه الذين تمت بهم اصول الدين غاية التمام وبعد فهذه اشعة ذكائية يظهر من لمعان كل شعاعة منها انوار شمسية تدلك على فصول من ابكار اجناس كليات قدسية لم يطمثها فحول عقول انسية كن في غرائب محاسنها على بصيرة فلا تكونن من الحائرين وخذ ما آتيناك بقوة وكن من الشاكرين لا ينتفع بها استنفاد رتبة التقليد فانها لمن له قلب والقى السمع وهو شهيد ما هذا الا تحفة للقلب المطمئن المعتصم بعصام الحكمة خمارة لمن باشاهد الازهار كل بقاع قاع وابطك كل صخرة منيعة لدواء نعاج لا يستفيد ان جرى في مثل حقائق انهار المعاني وبدا منه بحر من البحار ليس له الباب فانه بنا له بان اي ما لي انه هو المبدي والمعيد فعال لما يريد قوله قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة نقل عن المص لفظة ثلث متابعة لكثير من النسخ ولم يلتفت الى نسخ لم تثبت فيها لمخالفتها لما هو عادة المؤلفين من عد اجزاء الكتاب اولا ثم تبيين كل جزء بانه في اي شيء هو فاشار بقوله واما المقالات فاولها في المفردات الى ان لفظة ثلث في قوله فيما بعد واما المقالات فثلث زيادة لانه يحكم بها التكرار الناشي منه بلا فائدة ولهذا يحكم بزيادة الشارح في كل ما ذكره الكاتب سهوا فيجعل مخطئا دون الاول وتعقبه السيد السند المحقق بان الصواب ان لفظة ثلث ههنا على ما في كثير من النسخ زيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قوله فيما بعد واما المقالات فثلث وهذا واختلف في وجه الدلالة انظار الناظرين فمنهم من جعل كون الثلث في الاول فضلة وههنا عمدة والحكم بزيادة الفضلة ادخل في الفصل ومنهم من جعل كون الثاني في مقام التفصيل والاول

في مقام الاجمال والحكم بالحذف في مقام الاجمال اجمل ومنهم من جعل كون الزيادة في الثاني موجبا لبعد الوقوع عن الكاتب وهو قطع القلم عن كلمة ووصلها الى اخرى بخلاف الاول فانه ليس الا تركه خلو فيه كلمة بين لفظين منفصلين في الكتابة ومثله غير عزيز ومنهم من جعل اتفاق النسخ في الثانية واختلافها في الاول والحكم بزيادة المتهم بها احكم واورد عليها كلها ان شيئا منها لا يوجب زيادة الاولى قطعا حتى يحكم بكون زيادة الثانية خطأ كما يدل عليه قوله والصواب واستصعب هذا الاشكال حتى انه قال بعض من له الدرجة العليا من الكمال ان الحكم بزيادة الاول ارجح والذهاب من الارجح الى المرجوح في قوة الخطاء عند المحصلين فاتجه عليه انه ناش من عدم الفرق بين قولنا والصواب ان لفظة ثلث ههنا زيادة وبين قولنا والصواب الحكم بان لفظة ثلث ههنا زيادة والفرق بين حتى انه قال بعض ان الصواب بمعنى الاولى عبر به مبالغة في الاولوية وليس له تلك المرتبة من الصعوبة اذ الزيادة في احد الموضعين مطابقة للواقع دون الاخر و الدليل يفيد ظن الزيادة في الاول فافاد ظن كون الزيادة فيه صوابا والمسلك ظني ومما جعل دالا على ان الصواب زيادة لفظة ثلث في الاول دون الثانية عدم عطف المقالة الثانية في القضايا والمقالة الثالثة في القياس على قوله المقالة الاولى في المفردات فانه لو كان التفصيل باعتبارها لوجب عطفها اذ لا يترك العطف بين اجزاء التفصيل ولم يصح الفصل ودفعها بفصل طويل وقيل ليس زيادة في شيء من الموضعين بل ذكره ثانيا اعادة لما مضى لطول العهد المورث للذهول والغفلة ورد بان الاجمال ح يكون عين التفصيل واثبت بان التفصيل بالنسبة الى الذاهل ليس عين المجمل وفيه نظر لان التفصيل لا يكون عين المجمل في المحاورات سواء كان المخاطب ذاهلا ذهولا ولا يعاد المذهول عنه بكلمة اما التفصيلية قوله اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة لا فائدة فيه لايقاف المقصود ببيان مرجع الضمير لان الضمير ليس راجعا الى الرسالة الشمسية وان تقرر في موضعه ان الضمير اذا دار بين قريب وبعيد يتعين القريب ويتضح عند كل احد ان العلم في تعيين الضمير ارجح من اسم الجنس بل الى الكتاب ليكون كالضمائر المذكورة على منوال واحد ويجوز المراد بالرسالة الشمسية لفظها ففي رجوع ضمير رتبته اليها تكلف لان الضمير الراجع الى المؤنث يجب تانيثه وان كان مؤنثا لفظيا لانه وان اشتهر كذلك لكنه خص منه مؤنث لفظي لا يفيد معنى بدون علامة التانيث كالرحمة والبركة قيل المراد بيان حاصل المعنى وفيه ان بيان حاصل المعنى انما يكون مفيدا لو كان في نفس المعنى خفاء ولا يبعد ان يقال نبه على ان الماضي مجرد عن الدلالة على الماضي كالافعال الواقعة في التعريفات ودفع بهذا ما يورد على مثاله من ان الترتيب لم يقع بل سيقع والحاكي عما يتكلف في جوابه تارة بان الاخبار عن الترتيب

في الخيال لا في الخارج وتارة بان الخطبة الحاقية على آن الاخير يابى عنه قوله اما المقدمة ونظائره لانه لتفصيل ما في الخطبة ثم الذي لا بد منه ههنا معرفة معنى الترتيب وكانه لم يتعرض له ههنا اعتمادا على سنبينه في تعريف النظر بمعناه اللغوي والاصطلاحي ولو بينه ههنا لكان اوفق بالحكمة ولا بد في تعلق على بالترتيب من اعتبار تضمين او تقدير كما لا يخفى على عارف معنيهما واشتهر جعل المضمن هو المقدر ههنا الاشتمال كانه قال رتبته مشتملا على مقدمة آه ولو جعل القصر لكان اوفق بمقام دعوى الحصر فيكون المعنى ورتبته مقصورا على مقدمة آه ومن الافاضل من ضمن بتصحيح التعدية بعلى من غير تقدير ولا تضمين فتعدى وبقي في ذمته اثبات الدعوى لانه قال يحكى الترتيب انحاء شتى فيحتاج الكشف عن النحو المخصوص الى كرظرف متعلق به فكانه قال رتبته ترتيبا واقعا على هذا النهج ولا يخفى على من له ذائقة وافية بدرك اساليب التراكيب ان التعدية بالحرف لا تلزم بمجرد الصلاحية من احتياج خصوصية الحادث الى كشف فان الكشف ربما لا يتيسر بتعلق ظرف به فيؤتى بمصدر منصوب موصوف بما يحصل منه الكشف فيقال مثلا رتبته ترتيبا واقعا على مقدمة آه كما اضطر اليه بيان حاصل المعنى وفي مثل هذا المقام يحتاج الى التقدير او التضمين ولو كفى ما ذكره في التعدية لكان اعتبار التضمين والتقدير في اي فعل كان لغوا ومنهم من قال على بمعنى من او عن وما هذا الا لعدم الفرق بين الترتيب والتركيب والمقابلة في تعلق الترتيب بالكتاب من اعتباره تجوز لان حقيقة الترتيب ان يكون الكتاب كذا قبل الترتيب مع انه كتاب بهذا الترتيب فالتركيب من قبيل من قتل قتيلا قوله واما المقدمة ففي ماهية المنطق فان قلت قد ضبط اهل الحكمة معاني في فقالوا يطلق بالاشتراك او التشابه على معان مختلفة كون الشيء في الزمان والمكان وكون الشيء في المحل وكون الشيء في الخصب والراحة وكون الشيء في الحركة وكون الكل في الجزء وكون الخاص في العام فقول المص المقدمة فيها بجائز وقول الشارح المقدمة في ماهية المنطق ونظايره من اي قبيل قلت لم يريدوا الحصر بل تنبيها بعد معاني مختلفة على تعدد معانيها ومن معانيها كون الجزء في الكل ومنه قول المص المقدمة فيها بجائز لان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات المخصوصة من حيث الدلالة على المعاني وكل جزء منها عبارة عن طائفة مخصوصة منها فالمقدمة جزء من الكتاب وكل من البحثين جزء من ذلك الجزء واما قول الشارح فيحتمل ان يكون من قبيل كون الشيء في الراحة فيكون في تقدير في بيان ماهية المنطق حذفه لشيوع حذفه ونبه عليه بذكره في الحاجة والموضوع ويحتمل ان يكون قوله في ماهية المنطق من قبيل كون اللفظ في المعنى فانه شاع التعبير عن نسبة اللفظ الى المعنى ونسبة المعنى الى اللفظ بفي فيقال هذا اللفظ في هذا المعنى وهذا المعنى في هذا اللفظ ومنه قول العلماء العربية الالفاظ قوالب المعاني ويكون قوله وبيان الحاجة من قبيل كون الشيء في الخصب

او في الحركة ويكون مقصوده التنبيه على طريقي سلوك الظرفية في مثال هذا المقام قوله فاولهما في المفردات اذا قيل الباب في كذا فان كان الباب مقتصرا على التعريفات والتصورات كان المعنى انه في بيان كذا وان كان مشتملا على المسائل فالمشهور في تفسيره في بيان احوال كذا بمعنى ان موضوعها الحقيقي كذا لا موضوعها الذكري وذلك ان تفسره بما هو اعم وتقول المعنى انه في بيان احوالها او نفسها بالتعريفات فقوله فاولهما في المفردات معناه ان المقالة الاولى في بيان احوال ثابتة لما يصدق عليه المفرد من حيث هو كذلك او في بيان ما يصدق عليه المفرد من حيث هو كذلك سواء كان بيانا بالتعريف او ببيان الاحكام وانما قلنا من حيث هو كذلك اذ ما من مركب الا وهو مفرد باعتبار دلالة لفظ مفرد عليه واقله هذا او ذلك او هو او هي ومن لم يتنبه لهذا استشكل عليه الامر بان المسائل كلها باحثة عن احوالها يصدق عليه المفرد اذ ما من مسئلة الا وموضوعه الذكري مفرد صادق على موضوعه الحقيقي واكتفى في الجواب بان صدق العنوان لا يوجب صدق المفرد بل صدق ما يصدق عليه المفرد اذ رب شيء يصدق عليه شيء ولا يصدق عليه الصادق على ذلك الشيء واعتبره بصدق الانسان على زيد وعدم صدق النوع الصادق على الانسان عليه فتنبه ولا تكن من القاصرين وبالجملة يقصد بمثل قولهم الباب في كذا حصران وان خلا عن اداته احدهما ان الباب ليس فيه الا كذا وثانيهما ان كذا ليس الا في الباب وقد يقصد ان المقصود بالذات من الباب ليس الا كذا او ليس كذا مقصودا بالذات الا من الباب وذلك لانه كالمعرف في ان المقصود به تمييز الباب عن اخواته ولا مميز به الا رعاية الحصرين فالحجة على قوله فاولهما في المفردات ان المقالة الاولى لا تنحصر في المفرد اذ من مقاصدها بحث المعرفات التي هي مركبات تقييدية لا محالة او غالبا على اختلاف فيها بل هو المقصود الاقصى والمطلب الاعلى فاجاب عنه السيد السند المحقق بان هذه مغالطة نشأت من اشتراك لفظ المفرد فانه يطلق على ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وعلى ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وعلى ما يقابل المركب ويسمى بسيطا وعلى ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة والمراد ههنا المعنى الاخير فيندرج فيه التعريفات والقرينة على تلك الارادة جعله في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا هذا وينبغي ان يعلم ان المراد بما ليس بمضاف ما ليس بمضاف ومن شأن نوعه الاضافة اذ لا يقال للجملة مفرد بهذا المعنى وان المقصود ليس حصر معاني المفرد في الاربعة اذ منها ما يقابل المشترك فيقال هذا مفرد اي ليس بمشترك بل موضوع لمعنى واحد ومنها ما يقابل المركب بمعنى ما له جزء اعني البسيط بل مقصوده التنبيه على مجرد الاشتراك والانسب ان يقتصر على بيان معنيين ما يقابل المركب والجملة واورد عليه ان المقابلة بالقضايا توجب ارادة ما يقابل القضية حتى يندرج فيه المركبات التامة منه الانشائية فانها تصورات

يليق بها اندراجها في القسم لا ما يقابل الجملة فيخرج تلك المركبات عن قسم المنطق واجيب بانه لا يعدل
عن الحقيقة من غير قرينة موجبة له وليس ما يقابل القضية معنى حقيقيا للمفرد فلم يعدل اليه بلا موجب
ومقابلته بالقضايا لا ترجح من معانيه الحقيقية الا ما يقابل الجملة او المركب الذي اعم من الجملة ومن جهة
ما يقابل الجملة اقوى لان القضية اقرب من الجملة واما خروج المركبات الانشائية عن قسم المنطق فليس
بقادح اذ بحثه عما له دخل في الايصال ولا دخل لها فيه وفيه نظر لان المفرد بمعنى ما يقابل الجملة ليس من
اصطلاح الفن بل اصطلاحهم على ما يقابل المركب واستعماله في كتب الفن استعمال مجازي فالاقرب
ارادة ما يقابل القضية ويتجه على ما ذكره من القرينة ان المفردات ليست في مقابلة القضايا لان المقالة
الاولى في مقابلة باقي اقسام الكتاب لا في مقابلة قسيم دون قسيم الا ترى انه لو وقع في المقالة الثالثة
التوجيهات لكان المراد بقوله في المفردات ما يقابل المركب فالقرينة قوله المقالة الثانية في القضايا و
الثالثة في القياس والخاتمة في مواد الاقيسة بل عنوان المقدمة ايضا واقرب القرائن جعل الفصل
الباب في المقالة المفردة المقابلة لمطلق المركب فلو كان الباب كلها في المفرد المقابل للمركب لم يكن
لجعل الفصل الثاني معنى ثم ذكر باب التعريفات فيها ولا يختلجن في قلبك ان مما يشكل به قوله في
المفردات بيان المركبات التامة في الفصل الاول من المقالة الاولى لانه يمنع كونها مقصودا فيها لما
انك ستعرف ان الفصل الاول ليس من المقالة عند التحقيق بل هو من المقدمة وايراده فيها ليبين
قوله الثانية في القضايا واحكامها اي العكس والنقيض ولوازم الشرطيات كانها سميت احكام القضايا
لانها حكم على القضايا باحكام باعتبارها فيقال القضية الكلية الموجبة تنعكس الى الموجبة الجزئية ولا يقال
القضية الموجبة الجزئية عكس الموجبة الكلية وان صح ذلك وانما ذكر في العنوان مع اندراجها في القضايا
لانهم كانوا يجعلون الاحكام في باب مقابل لباب القضايا فلما جمعا للمناسبة اريد التنبيه على ذلك فلم يكتف
بذكر القضايا مع شمولها للاحكام قوله والثالثة في القياس اي من حيث الصورة فيقابل الخاتمة التي
في القياس من حيث المادة وانما ترك التقييد اشارة الى ان احوال القياس من حيث الصورة لكثرتها كانها
بحث القياس كله قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق اعترض عليه بعض الشارحين بان في كون المقدمة
مما يجب ان يعلم في المنطق نظرا والنظر اما انه لا يجب ان يعلم المقدمة في المنطق بل يمكن ان يعلم وحدها فلا يكون
معلومة في شيء فضلا عن ان تكون معلومة في المنطق وانما تكون معلومة فيه لو كان المعلوم امرا مشتملا
عليها ويزيف حمل النظر عليه انه لا يخص المقدمة بل يشترك بينها وبين باقي الاقسام ودفعه بان المراد
ما يجب على من يتعلم المنطق ان يعلمها فيه ولا ينفع في دفعه ان المراد ما يجب ان يعلم في كتب المنطق واما ان
المقدمة التي رتب الكتاب عليها الفاظ وعبارات لانها من اجزائه وهو الالفاظ والعبارات
فلا يكون مما يجب ان يعلم في المنطق وهو مزيف كالاول على ان وصفها بكونها معلومة في المنطق وصف

لها بحال المدلول كباقي الاقسام ولا ضير فيه واما ان المقدمة هي الادراكات على ما نطق به بيانه حيث
قال ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم آه فلا يكون مما يعلم فضلا عن ان يكون مما يعلم في المنطق
ويزيفه ان المعترض على تقسيم ما يجب ان يعلم في المنطق الى المقدمة جعل المقسم المذكور في الكتاب
وليس الادراكات مما يذكر فيه ودفعه بان في قوله والاول المقدمة مسامحة والتقدير والاول معلوم
المقدمة واما ان كلمة في توجب ان يكون ما يعلم فيه جزءا منه سواء تعلقت بالوجوب او بالعلم اما
ان تعلقت بالوجوب فلما ذكره الشارح فيما بعد ان قول المص كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم
عليه وبه والحكم يوجب كون الحكم جزءا من التصديق لاقتضاء كلمة في ذلك واما ان تعلقت بالعلم
فلما ذكره السيد السند المحقق ان ما هو خارج عن الشيء لا يعلم فيه قطعا وتحريره ان ما يجب ان يعلم
في المنطق جزء من المنطق لان ما يجب ان يعلم فيه يعلم فيه وما هو خارج عنه لا يعلم فيه فينتج من
الشكل الثاني ما يجب ان يعلم فيه ليس بخارج عنه ومما يقضي منه العجب ولا يوجد له المشبه
والسبب المنع وصحح ما ذكرنا في تحرير مرامه انه اتفق كلمة جم غفير من الفحول وتلقتها ام بعدهم بالقبول
ان الواجب على المحقق ان يقول لان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه ينتج ان ما يجب ان يعلم فيه
ليس بخارج عنه على ان يكون نظم الدليل هكذا ما يجب ان يعلم في المنطق يجب ان يعلم فيه وما هو خارج
عنه لا يجب وقولنا ما يجب ان يعلم فيه يجب ان يعلم فيه وان كان صادقا لكنه هذيان بخلاف ما يجب
ان يعلم فيه يعلم فيه لعدم اتحاد الموضوع والمحمول هذا الكلام وقع في البين لكني ارجو ان لا يعد من الفضول
فنرجع الى ما كنا فيه فاستمع لما نقول واذا وجب ان يكون ما يجب ان يعلم في المنطق جزءا منه يلزم
ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل اما لان المنطق باحث عن الامور التصورية والتصديقية
من حيث الايصال والمقدمة ليست من هذا القبيل واما لان العلم عبارة عن المسائل والمبادي وليس
شيء من المقدمة شيئا منهما اما بيان الحد والموضوع فلانهما ليسا قضيتين كليتين حتى يكونا مسئلتين
وليسا من المبادي التصديقية واما تعريف المنطق فلانه ليس من المبادي التصورية واما لما ذكره السيد
السند المحقق من اتفاقهم على ان مقدمة العلم خارجة عنه ومن انه اذا كانت المقدمة جزءا من المنطق
كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه يعني لا معنى للشروع
في شيء ذي اجزاء الا الشروع في جزء من اجزائه واما الشروع في البسيط فبالتلبس بنفسه والا امتنع الشروع
مطلقا والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع فيها موقوفا على الشروع
فيها لتوقفها على الشروع فيها فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف
على الشروع في المقدمة ينتج الشروع في المقدمة موقوف على الشروع في المقدمة هذا ونقول الشروع
في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة وهو شروع في المنطق ينتج الشروع في المنطق موقوف

على الشروع في المنطق وبهذا تبين ان من قال ان الشبهة مبنية على تعلق الظرف بالعلم اما
لو تعلق بالوجوب فلا يتجه كما يقال يجب في الصلوة الوضوء لا يتم كلامه والجواب انه في الكلام حذف
مضاف اما على تقدير التعلق بالوجوب فالتقدير ما يجب في تحقق العلم علمه وما يجب في تحقق
الشيء لا يجب ان يكون جزءه بخلاف ما يجب في الشيء واما على تقدير التعلق بالعلم فالتقدير ما يجب
ان يعلم في كتب المنطق على ما ذكره السيد وجعل القرينة عليه ان المقصود بيان حصر الرسالة
في اجزائه الخمسة وذلك لا يحصل بحصر ما يجب ان يعلم في الفن اذ لا ينحصر اجزاء كتب الفنون
على اجزائها بل من اجزائها ما لا يقع في الفنون بل يحصل بحصر ما يجب ان يعلم في الكتب ولا يخفى عليك
ان ما نصبه من القرينة عدم صحة الدليل على الحصر بدون تقدير الكتب فلك ان تجعل القرينة على تقدير
الكتب عدم صحة كون المقدمة جزءا من العلم وصحة كونها جزءا من الكتب ولك ان تجيب بان في
قوله ما يجب ان يعلم في المنطق تغليبا للتنزيل ما اشتد حاجة العلم اليه منزلة الجزء ترغيبا في الاهتمام
بضبط المقدمة وتكميل معرفتها وحفظا للمقسم عن ان يدخل فيه اجزاء العلوم وديباجة الكتاب
ونظايرهما مما يذكر في الكتاب مستحسنا لا مما يجب ان يذكر فيه وليس بمنزلة اجزاء الفن وقد بينا قسمه فيما
ذكرنا في ابطال كون المقدمة جزءا من العلم من لزوم توقف الشروع في المقدمة على الشروع فيها بان
الشروع في الجزء انما يكون شروعا في الكل اذا قصد بالشروع في الجزء تحصيل الكل اما لو قصد
تحصيل الجزء بنفسه فليس الشروع فيه شروعا في الكل فاللازم توقف الشروع في المقدمة مع قصد
تحصيل المنطق على الشروع فيها لقصد تحصيلها بنفسها ولا استحالة فيها واستصعب
ذلك اقوام حتى حكموا بانه لا مدفع له ويمكن دفعه بان توقف الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل
الكل على المقدمة يستدعي ان يكون المقدمة حاصلة قبل الشروع في تحصيلها المقارن لذلك
القصد وتحصيلها مع حصولها بين الاستحالة نعم لو قيل استحالة توقف الشروع في المقدمة
مع قصد تحصيل الكل عليها لا يستلزم بطلان كون المقدمة جزءا من العلم لانه لا يستلزم الا استحالة
نفس الشروع في العلم ولا قدح فيها بل هو مستحيل مع قطع النظر عن كون المقدمة جزءا وكيف قصد
تحصيل الكل لا يمكن بدون تصوره والتصديق بفائدته فلا يمكن الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل
الكل لان ذلك التصديق يستلزم حصولها لكان متجها ولا يذهب عليك انه يمكن ابطال
كون المقدمة جزءا من العلم بدون توقف الشروع في العلم على الشروع فيها اذ يكفي فيه توقف الشروع
في العلم على المقدمة بان يقال الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق يتوقف
على المقدمة ينتج الشروع في المقدمة يتوقف على المقدمة وهو محال لان الشروع في المقدمة مع
حصولها يستلزم تحصيل الحاصل وهذا التقرير مع اشتماله على قصر المسافة مستغن عن التمسك

بقياس المساوات بخلاف ما ذكره السيد السند لانه لا بد له من التمسك بان الشروع في المنطق موقوف
على المقدمة والمقدمة موقوفة على الشروع فيها حتى يحصل ان الشروع في المنطق يتوقف على الشروع
في المقدمة واعلم ان قول الشارح لان ما يجب ان يعلم في المنطق يصح ان يكون بيان الانحصار ودليله
كما اشار اليه السيد السند ويكون مناط كلم انما في قوله وانحصارها عليها قوله عليها وخاتمة مع ظهور
الانحصار بمشاهدة اجزاء الكتاب تمييز ما عقد له كل باب له عن غيره مما يذكر فيه تبعا كبيان وجوب
تقديم الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق في المقدمة بيانه واجزاء العلوم في الخاتمة الى غير
ذلك ويصح ان يكون بيان الباعث على هذا الترتيب وح يصح ان يكون مناط ادوات الحصر
قوله لان كانه قال ما رتبها عليها الا لان والاولى في قوله اما ان يتوقف اما ما يتوقف وكذا في نظائره
وعلى فطانتك التعويل في التاويل او على اشتهار وجوهه عند كل حقير وجليل والمراد بقوله فان
كان الاول فهو المقدمة فهو بمعنى المقدمة هكذا في نظائره لان المقدمة والمقالات والخاتمة اجزاء
الكتاب وما يجب ان يعلم معانيها قوله او عن المركبات قال السيد السند اراد به المركبات
التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح ايضا هذا والاشكال في كلام الشرح اما في المفردات بانه ذكر
في مقابلة الاولى المركبات التقييدية ايضا ولا يندفع بان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة لانه لم يذكر الشارح
في مقابلته الا مطلق المركب فيحتاج في الدفع الى بيان ان المراد المركبات بقرينة ما ذكر من قوله المقالة
الثانية في القضايا فانه يعلم انه وقعت المركبات موقع القضايا واما في المركبات فان كون البحث
في المقالة الثالثة عن المركبات المقصودة بالذات من حيث الصورة يوجب ان لا يبحث في المقالة
الاولى منها وكون البحث في الخاتمة عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة يوجب ان
لا يبحث في المقالة الاولى عنها وقد بحث عنها من الحيثيتين المذكورتين في فصل التعريفات فاحتيج
في دفعه الى حمل المركبات على التامة بقرينة ما ذكر من ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة فالمركب المقابل
لذلك المفرد يكون بمعنى الجملة او بقرينة ما ذكر من قوله المقالة الثانية في القضايا فالمركبات الواقعة
موقعها تكون محمولة على التامة ولم يقيد المركبات التامة بالخبرية اما لانه يكفي التقييد بالتامة لدفع
الاشكال المذكور واما لان الانشائيات خارجة عن المقسم اي ما يجب ان يعلم في المنطق اذ هي
بمعزل عن الايصال وتوقف الشروع عليها ومن خال الاشكال في المركبات ان يكون البحث عن
المركبات في المقالة الثانية يوجب ان لا يبحث في الاولى عنها فقد غفل عن المقصود قوله وانما يعلم
اما ان يكون البحث فيها عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهي المقالة الثانية او عن المركبات
التي هي مقاصد بالذات بمعنى المقصود بالذات في المنطق وانما قيد المقاصد بقوله بالذات
لان القضايا ايضا مقاصد في الفن وكيف لا وما يبحث عنه في الفن لا يكون غير مقصود لكن

قد يكون غير مقصود بالذات فان المنطقي قصد بالذات الموصل فلما ادى بحثه عنه الى الحاجة الى
معرفة ما يتوقف عليه الموصل بحث عنه بالعرض فلا يرد ان الحجج ليست مقاصد بالذات
بل المقاصد بالذات هي المطالب لان المطالب مع انها مقاصد بالذات في مقام التحصيل
مقاصد بالتبع في الفن حتى ان قولهم البسيط لا يحد مقصود بالتبع او راجع الى البحث عن الموصل
ولان القضايا كيف لا تكون مقاصد بالذات والبحث عنها من الفن وبما تقرر ان المراد مقاصد
الفن ظهر ضعف ما قيل ان المراد بالمركبات اعم من العلوم والاقيسة حتى يندرج بحث اجزاء العلوم فيه
او من حيث المادة فانه بحث عن المركبات المقصودة بالذات التي هي العلوم من حيث المادة التي هي
الاجزاء ولئلا يرد انه خرج عن حصر الخاتمة فيما حصرت فيه مع انه داخل فيها او لا يرد انه ينافي قوله
اما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم على انه لو كان اجزاء العلوم معدودة في المواد لقال الشارح
فيما سبق اما الخاتمة ففي مواد الاقيسة والعلوم او مواد العلوم فالجواب ما ذكره المحقق السيد السند
ان حصر الخاتمة في مواد الاقيسة حصر المقصود منها فيها لا حصر المذكور فيها وليس بحث اجزاء العلوم مقصودا
في الخاتمة بل ذكر تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود وبهذا اورد عليه انه يوجب ان لا يكون
شيء مما ذكر في المقدمة مقصودا منها اذ لا مدخل في الايصال لشيء مما ذكر فيها ويمكن ان يجاب عنه
بان المقصود من باب جمع فيه ما هو من الفن وما هو خارج عنه ما هو من الفن بخلاف ما اقتصر فيه على الخارج
عن الفن وبعبارة اخرى ليس المقصود بعد الشروع في الفن الا الداخل فيه وما يجاب به من الفرق
بين اجزاء العلوم والمقدمة بان المقدمة وان لا دخل لها في الايصال لكنه مما يتوقف عليه الايصال
بخلاف الخاتمة فلا ينفع المحقق نعم يتجه انه قال السيد السند في حواشي المطالع ان ذكر غير المقصود بالذات
في العنوان مستكره جدا فلا ينبغي ذكر غير المقصود في عنوان الخاتمة متابعا سابقا وغاية ما يمكن ان
يقال ان الشارح تبع في ذكر العنوانات كلام المتن وذكرها موافقا لما ذكرها وجمع ما في المتن بلا تصرف
ونبه في وجه الحصر على ما ليس بمقصود فيما ذكره المص في العنوان ايماء الا ان ذكره فيه ليس على ما ينبغي
وللمص ان يمنع وجوب كون الخارج عن الفن غير مقصود في باب ذكر فيه شيء من الفن لانه لما جاز ان
يكون ما ليس من الفن مقصودا في كتابه لم لا يجوز ان يكون مقصودا في باب منه ذكر فيه شيء من الفن لا بد
لنفيه من دليل فان قلت اذا كان البحث عن مواد الاقيسة بحثا عن المركبات المقصودة بالذات كان
المقالة الثانية ايضا في المركبات المقصودة بالذات لانها مواد الاقيسة قلت المراد بمواد الاقيسة
من حيث المادة كما اشرنا اليه ويشير اليه قوله من حيث المادة فان البحث من حيث المادة عن القياس
لا عن ذات المادة والبحث عن القضايا من قبيل الذات والبحث في الخاتمة من قبيل الاول فان قلت
اي فائدة في بيان اجزاء العلوم قلت التمييز بينها وبين ما هو خارج عنها مما يذكر في كتبها لدعي حاجة اليه

ليقتصر في تحصيل ما هو الخارج على قدر الحاجة ولا يطلب الاستقصاء فيه في هذا المقام
فيشتغله عما هو حق الاهتمام في تحصيل العلم المنطق فان قلت فينبغي ان يذكر قبل الشروع في المنطق
ايضا لينتفع في تحصيله ايضا قلت نعم الا ان المنطق مقصود بغيره ودون للحاجة اليه في
تحصيل الحكمة فجمع معه ما ينفع في تحصيل الحكمة اعني بحث اجزاء العلوم وذكر بعد الفراغ عنه لانه
كالتتمة له ولتكميل ما هو الغرض منه ومن لم يتنبه لهذا قال وجه ذكر بحث اجزاء العلوم في الخاتمة
اختصاص البحث عن مواد الاقيسة بعلم دون علم كعدم اختصاص اجزاء العلوم على ان تلك
المناسبة موجودة مع ما ذكر في المقالة الثالثة ايضا قوله والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف
عليه الشروع في العلم لما كان المتبادر مما ذكر في وجه الحصر ان المراد بالمقدمة ما هو اخص من معناها
اعني ما يتوقف عليه الشروع في المنطق احتاج الى التنبيه على ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه
الشروع في المنطق لا لخصوصه فلا يرد ان بيان المراد منها مستغنى عنه بما علم من وجه الحصر
وقيل لم يفهم مما سبق ان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم لان حمل المقدمة عليه يصح
ان يكون من حمل الاعم على الاخص وليس بشيء لان المقصود من مثل هذا الحمل في وجه الحصر انما يكون
تحصيل مفهوم للمحمول جامع مانع وانما قال ههنا اي في عرف ارباب التدوين اشارة الى ان
لها في اللغة معنى آخر هو مقدمة الجيش او قال ههنا اي في اول الكتاب اشارة الى ان لها في غير
هذا المقام من الكتاب يكون معنى آخر باعتباره تطلق على جزء الكتاب وهو ما يتوقف عليه المباحث
الآتية وبهذا المعنى وقعت في المقالة الثانية وهذا احسن الوجوه التي قررت بها قال السيد السند المحقق
انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء حجة او قياس وقد تطلق
ويراد بها ما يتوقف عليه الدليل فتتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها و
كلية الكبرى في الشكل الاول مثلا هذا وقوله جعلت جزء قياس او حجة عبارة الشيخ في الاشارات
قيل هو للتردد في الاصطلاح وقيل للاشارة الى تعدد الاصطلاح والثاني اظهر لان عدم التردد
في الاصطلاح اشبه بحال الشيخ وما يقال ان او بمعنى بل يرده اختصاص او بهذا بالجمل نص عليه
المحقق الرضي مع انه بعيد عن العبارة لا يلتفت اليه من غير قرينة ولا يخفى ان استعمال المقدمة في القضية
المذكورة لبعض صريحا في انها تكون بمعنى قضية جعلت جزء قياس او حجة بل يجوز ان يكون معناه ما
يتوقف عليه الدليل ويكون اطلاقها على القضية المذكورة لانها من افراده فلا اشارة الى هذا التردد
وقال السيد السند المحقق في حواشي شرح المطالع كان الثاني اعم من الاول فتامل بقي ان قوله ما يتوقف
عليه الدليل ان اريد به التوقف مطلقا بعيدا كان او قريبا يصدق على الموضوعات والمحمولات
ولا يسمى موضوعات المقدمات ولا محمولاتها مقدمات وان اريد التوقف بلا واسطة

في العلم والاطلاق بها على ما يتوقف عليه الشروع صح

يخرج المقدمات البعيدة واعلم ان المراد بما يتوقف عليه الشروع في العلم علم يتوقف عليه الشروع
في العلم كما يدعو اليه قوله ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فالمقدمة من قبيل
الادراكات دون المدركات وبهذا اندفع ان تعريف المقدمة يصدق على التلبس بالجزء
وعلى قصد تحصيل الكل لان الشروع في العلم يتوقف عليها توقف الكل على الجزء واراده الشروع
لكونه فعلا اختياريا تتوقف على ارادته نعم يصدق على ادراكات يتوقف عليها الشروع وليس
من المقدمة ودفعه يحتاج الى زيادة قيود لا يليق المقام بذكرها والمراد بالشروع شروع ما فهو من قبيل
السهو في دخل السوق فيشمل ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لانه يتوقف عليه شروع ما
هو الشروع على وجه البصيرة وكذا ما يتوقف عليه الشروع على وجه زيادة البصيرة وبهذا اندفع
انه كان من الواجب على الشارح ان يعدل عن تعريف المقدمة كما عدل عن بيان وجه التوقف
على التصور بوجه ما فيعرفها بما يتوقف عليه الشروع مطلقاً او على وجه البصيرة او على زيادتها قوله
ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان التركيب من قبيل ويبقى وجه ربك اي يبقى
ربك فوجه توقف الشروع معناه توقف الشروع فلا اشكال في ذكر اللام التعليلية ولغيرنا
وجوه اخر وان كل شيء هالك الا وجهه وهي زيادة اللام في المواضع الثلثة وحذف الخبر في
المواضع الثلثة اي وجه توقف الشروع اما على تصور العلم فمتحقق لان وفيه انه يلزم تعليل
تحقق الوجه بنفسه وكيف وما ذكر علة لتحقق التوقف ووجه له لا علة لتحقق الوجه ومما
ينبغي ان يتعجب عنه كل جليل وحقير قول من قال لا يصح تقدير الخبر لانه يصير التقدير هكذا ووجه
توقف الشروع اما على تصور العلم متحقق فلان ولا معنى لذكر الفاء بين المتعلق والمتعلق فلم
يعرف موضع التقدير ونسب غيره الى التقصير ومن نحو هذا ما قاله ان اللام مفتوحة فجعل خبر
من من مدخولات اللام ولا ينبغي ان اللومة بل ينبغي ان اللام بانه كيف يتفت بامثال هذا
الكلام ولا يتنبه العاقل الا على هفوات الكرام لئلا يقع في متابعتهم اقوام بعد اقوام قوله فلان
الشارع في العلم لو لم يتصوره اولا اي بالذات ذلك العلم لكان طالباً للمجهول مطلقاً اي
لا يعلم بوجه ما وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وليس فيه مصادرة بناء
على ان توجه النفس عين الطلب لانه مم بل الطلب ملزوم التوجه لا لانه يكفي في دفع المصادرة
التفاوت بالاجمال والتفصيل لانه وان لم يكن سبابة من الشارح جعل مثله مصادرة
فجعله مكتفياً بهذا التفاوت قرينة بلا مرية وقد قال التوجه اعم من الطلب لانه ربما يتوجه
النفس الى الكد والحذر وهما ليسا بمطلوبين بل مهروب عنهما فقد اتى بامر عجيب
لان المهروب عنه ملاقاتهما لا معرفتهما وتوجه النفس اليهما لمعرفتهما ومنع امتناع توجه النفس

نحو المجهول المطلق مستنداً بانه لو امتنع التوجه مطلقاً او يمتنع العلم بالشيء على ذلك
التقدير لتوقف العلم على التوجه فمنهم من قال المراد بتوجه النفس توجهها في مقام تحصيل
واما توجه النفس الى المجهول مطلقاً دفعة فجائز ومنهم من ابطل توقف العلم على التوجه فان
الامور السانحة دفعة تعلم بلا توجه فعليك بالتأمل اللائق لعلك تعرف منها ما هو الصادق
قوله وفيه نظر قيل الوجه المذكور للشارح الدمشقي ذكره الشارح على سبيل النقل واعترض عليه
قوله لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فهم اي مسلم
مقدمات دليله فان منع المدلل وتسليمه يرجعان الى مقدمات الدليل والا لخرجا عن التوجيه
قوله لكن لا يلزم منه انه لا بد من تصوره برسمه الاولى ان يقول لكن لا يكون سبباً لايراد رسم
العلم في المقدمة لانه يتضمن نفي كونه سبباً لايراد رسم العلم لذاته ونفي كونه ملزوماً لما هو سبب
الايراد اعني تصوره برسمه بخلاف ما ذكره فانه يختص بنفي كونه ملزوماً قوله فلا يتم التقريب
قيل هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وهو بهذا المعنى يختص بالقياس فلا يوصف
الاستقراء والتمثيل بالتقريب وعدمه وقيل تطبيق الدليل على المدعي وهو عم من الاول لجري
في اقسام الدليل كلها فجعل التفاوت بين القولين بحسب العبارة دون المعنى كما ذكره السيد السند
في هذا المقام محل نظر ولما كان انتفاء التقريب خفياً لانه على تقدير ان يكون المدعي توقف الشروع
على التصور بوجه ما لا خفاء في استلزام ما ذكره من الدليل اياه كشف عنه لفظاً بقوله اذ المقصود
بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام يعني ان قوله يتوقف الشروع في العلم على التصور
بوجه ما وان كان مطلوباً بما يعقبه من الدليل المستلزم له المشتمل على تمام التقريب لكنه
دليل على كون رسم العلم مقدمة للعلم ولا يستلزمه فلا يتم التقريب ومع ذلك فقد اشكل
صحة دعوى عدم تمام التقريب على جم غفير من الفضلاء فوقعوا في تأويل لا يليق بشأن الاذكياء
ونحن نحفظ كتابنا عن نقله فانه مستودع للاحاديث الاصفياء فاذا هديناك الطريق
المستقيم فلا بأس ان لا نعرفك الطريق العوجاء واورد على قوله اذ المقصود بيان سبب
ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام انه ليس رسم العلم في المفتتح فكيف يكون المقصود بيان
سبب رسم العلم في المفتتح وبتجه ايضاً انه ليس المقصود الا بيان سبب الايراد في المقدمة
وكيف لا وما ذكره الشارح ايضاً لا يفيد سبب الايراد في مفتتح الكلام والجواب ان المراد
بمفتتح الكلام ما قبل الشروع في العلم وبهذا ظهر ضعف ما قال السيد السند انه كان قال اذ المقصود
بيان سبب ايراد رسم العلم في اثناء المقدمة اذ المقصود ليس الا بيان سبب ايراد رسم العلم
في المقدمة سواء كان في مفتتحها او خاتمتها او اثنائها وذلك لانه يجب عن النظر بان المقصود

ليس بيان سبب ايراد رسم العلم في المقدمة وانما يكون المقصود ذلك لو كان من المقدمة وهو
باطل لانه ليس مما يتوقف عليه الشروع بل المقدمة هو التصور بوجه ما وايراد الرسم
ليتوسل به الى التصور واجيب بان المقصود ذلك ويتم التقريب لانه لما وجب
التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المص التصور برسمه
لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما وكون غيره مستلزما لا يقدح في ذلك
كمن اتجه له طريقان الى مطلوبه فانه يختار احدهما تعيينه مع كون غيره مؤديا اليه ايضا هكذا ذكر
السيد السند وفيه ان التصور بالرسم مستغنى عنه في تحصيل ما هو الواجب لحصوله بتصور المرسوم
ليمكن تحصيله بالرسم والجواب بانه يجوز ان يحصله التصور بالرسم بالتعلم من غير سبق تصوره
بان يلقى المعلم الرسم قبل المرسوم لا يتم لان المص لم يذكر الرسم قبل المرسوم وانه ذهاب الى
ترجيح احد المتساويين على الآخر بالارادة وهو خلاف اصل الحكيم فالاوجه ان يقال اختار
الرسم لامتناع الحد كما سيأتي وهذا الرسم لانه رسم القوم كما نبه عليه بقوله ورسموه واختاره
على الحد وغيره من الرسوم لكونه مما ساق اليه بيان الحاجة هذا وقد يقال حق العبارة فلا تقريب
فذكر التمام لغو اذ ليس هناك تقريب ناقص حتى يفيد نفي التمام فمن قال في دفعه السالبة
تصدق بانتفاء الموضوع فقد لغا وقد يجاب بان نفي التمام في مقام نفي التقريب قد شاع
حتى صار الطريق الشايع في افادته والمتكلم بالشايع لا يعد لاغيا وقد يجاب بان دعوى
ان تصور العلم برسمه من المقدمة مركب هو انه لابد من التصور وان يكون ذلك التصور
بالرسم فباستلزام الدليل وجوب التصور حصل بعض التقريب وبعدم استلزامه
كونه تصورا بالرسم فات بعضه وفيه نظر لانه في مقام دعوى وجوب التصور بالرسم
لا يكون وجوب التصور مقصودا بالنظر حتى يكون الدليل بالنسبة اليه موصوفا بالتقريب
وانما المقصود وجوب التصور بالرسم فاذا لم يستلزمه التصور الدليل لم يستلزم شيئا
من الدعوى وان استلزم وجوب التصور بوجه لانه ليس الدعوى فلا يكون استلزام
الدليل له تقريبا وقد يجاب التقريب سوق مفيد فاذا تحقق السوق فقد تحقق بعض
التقريب ورد بان هذا من قبيل اشتباه مفهوم الشيء بما صدق عليه اذ ليس
للتقريب اجزاء خارجية حتى يقال تحقق بعض اجزائه دون بعض ولا يبعد ان يقال نفي
تمام التقريب عبارة عن منعه لان التقريب انما يتم على الخصم اذا ثبت فنفي الثبوت
والظهور ونفي التقريب دعوى عدمه وهو ليس منصب الخصم بل منصبه منع
التقريب ونفي تمامه. قوله وان اراد التصور برسمه آه حق البيان ان تقول وان اراد

التصور

التصور برسمه فان اراد بقوله لو لم يتصور التصور بوجه ما فممنوع لكن لا يستلزم وجوب
وجوب التصور بالرسم فلا يتم التقريب وان اراد برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم آه ولا
يخفى ان الترديد غير حاصر لكن ابطال الشق الثاني يكفل ابطال اي تصور خاص اريد لاشتراك
دليله بين جميع الخصوصيات فاكتفى بذلك واستغنى عن التعرض لساير الخصوصيات
قوله وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه يعني على تقدير عدم التصور برسمه
فقوله وهو ممنوع منع الملازمة لا منع عدم التصوره بوجه ما فافهم قوله فالاولى ان يقال فرع
على توجه النظر على ما ذكر سابقا اولوية ما ذكره ههنا لسلامته عن هذا النظر واشار بوصفه بالاولوية
الى عدم ورود النظر على ما ذكر سابقا وامكان دفعه واورد عليه ان مثل النظر السابق متوجه
اليه لانه ان اريد التصور بهذا الرسم فلا نم توقف البصيرة عليه وان اريد التصور برسم ما فلا
يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد هذا الرسم واجيب بان المقصود التصور برسم ما
وايراد هذا الرسم لاستلزامه ما هو الواجب وانما كون بهذا الوجه اولى لانه يجعل بعض
خصوصيات لم يكن من المقدمة في الوجه السابق من المقدمة فهو اقرب من الاصل الذي هو
كون جميع الخصوصيات من المقدمة ولك ان تجيب انه لا يصح عد خصوص رسم من
المقدمة بخلاف خصوص الرسمية ففي الاول فوت جعل ما يناسب ان يكون من المقدمة
منها وعدم رعاية خصوصية من غير ضرورة وليس في الثاني ذلك اذ لم يترك الا خصوص
هذا الرسم دون الرسمية والضرورة قاضية بترك الخصوصية دون الرسمية فيكون اولى ومن وجوه الاولوية
كون جميع ما ذكر في المقدمة على وتيرة واحدة وهو افادة الزيادة على اصل الشروع فيكون
ذكر الرسم كبيان الحاجة والموضوع ومنها ان الوجه الاول يفيد ان الرسم ذكر لتحصيل
التصور بوجه ما وجعل مقدمة باعتباره والثاني يدل على انه ذكر لتمييز كل مسئلة من العلم
عن غيره وجعل مقدمة لذلك وهو المطابق للواقع يدل عليه انه ان لم يكن الرسم جامعا ومانعا
يعترض بذلك عليه فلو كان المقصود منه التصور بوجه ما لا يتوجه الاعتراض ومنها ان المتعلم
بالوجه الاول يقنع من الرسم بمجرد تصور العلم به في مقام الشروع وبالوجه الثاني يزن به كل
مسئلة يرد عليه واين الثاني من الاول بقي شيء وهو انه كما فات في الوجه الاول كون الرسم
بخصوصية من المقدمة فات في الوجه الثاني كون الرسم مما يستلزمه من التصور بوجه ما من المقدمة
فلا يكون اولى ويمكن ان يدفع بان كون خصوص شيء غير مقصود في مقام ذكر الخاص بعيد
قليل بخلاف عدم القصد بما يستلزمه الشيء وبعد بحثه ان الاولى ان يقال لا بد من التصور
بوجه ما والا لامتنع الشروع وان يكون ذلك التصور الرسم ليحصل البصيرة فيعلم كون

الرسم من مقدمات الشروع من وجهين قوله لابد من تصوره برسمه ليكون الشارع على
بصيرة في طلبه البصيرة في الطلب ان لايفوت عن الطالب ما هو من العلم اذ الغيه ولا
يشتغل بما ليس من العلم اشتغاله لتحصيل ما منه فلابد من امر يتقوم به معرفة كل مسئلة
منه ومعرفة كل مسئلة ليست منه حتى يلزم الاول ويعرض عن الثاني ولايضيع وقته
في اوقات تحصيل العلم ومن امر يتقوم به معرفة موضوعه عن غير موضوعه فلا يفوت موضوع
من موضوعات مسائله اذ الغيه ولا يشتغله حد موضوع من موضوعات مسائل
غير العلم اذ الغيه وان تعرف فائدة العلم كما هو حقها فيعرف ان مشقته في تحصيل
نافع تغلب نفعه ضرر المشقة فلا يفتر جده ويدوم شوقه الى ان تحصيل العلم بتمامه بسبب
كمال اتمامه والاوجه ان الامور الثلثة تذكر لاصل البصيرة واما بيان الحاجة فلئلا يفتر
جده الذي هو مناط تحصيل كل شئ واما بيان رسم العلم فيمتاز مسائل العلم وذواتها من
غيرها فلا يفوت مسئلة لابد منها في تحصيله ولا يضيع وقته فيما بين الاشتغال
بتحصيله ما ليس منه ولا يخفى ان ذلك يحصل بتعريف رسم العلم لانه يميز ذوات
المسائل وان لا يميز العلم عن جميع ما عداه فان المنطق علم عاصم عن الخطاء موضوعه المعلومات
من حيث الايصال ولا يتميز بالرسم عن علم عاصم عن الخطاء موضوعه ما يساوي المعلومات
من حيث كذلك فبعد التصور بالرسم لابد من تعيين موضوع العلم ليكون الشارع شارعا
فيه بعينه لا فيما يحتمله وغيره فلابد لاصل البصيرة من الامور الثلثة الملتزمة في مقدمة
كتب الفن ولا حاجة الى ما ذكره السيد السند ان معرفة الموضوع لمزيد التميز ولمزيد البصيرة
لا لاصل البصيرة كما هو ظاهر عبارة الشارح لان اصل البصيرة حصل بالرسم لانك
قد عرفت ان البصيرة تحصيل المسائل باعتبار غيرها حصلت منه لا بصيرة تحصيل
حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية بل بصيرة تحصيل المسائل من حيث
انها مسائل هذا الفن ايضا لم يحصل واورد عليه ان ما ذكره في بيان وجوب التصور برسمه
لا يفيد الوجوب ما لم يضم اليه ان البصيرة لا تحصل بالوقوف التفصيلي وان الوقوف
الاجمالي لا يحصل بدون الرسم وكلاهما ممنوعان والسند في منع الثاني انه يحصل بالمعرفة
بخاصة للعلم يكون لكل مسئلة مدخل فيها عنوانا كان تلك المعرفة بالنظر فيكون معرفة
برسمه او بالبديهة فلا يكون معرفة برسمه وانه يحصل بالتصديق بالموضوعية فمنهم من
دفعه بان معنى وجوب معرفة العلم برسمه في الشروع بالبصيرة انها تحصل منها لا انها
لا تحصيل بغيرها وهذا بعينه معنى التوقف في تعريف المسئلة بما يتوقف عليه الشئ

والاصح منهم تجويز تعدد العلة وللاشارة اليه لم يلتفت الشارح الى اثبات الجزء السلبي للوجوب
ومنهم من النجار في دفعه بان جعل تنوين بصيرة للتعظيم فقال اراد ليكون الشارع على بصيرة كاملة
وكل ماله دخل في كمال البصيرة يتوقف عليه كمالها ولا يرد عليه ما اورد ان ذلك امر غير مضبوط
يقبل الزيادة فلا ينحصر المقدمة فيما ذكر لانه حقق ان الحصر ليس لبرهان دعى اليه بل لقصر الاطلاع
عليه فمن اطلع على زائد فليضم الى ما ذكره حتى يتم ما يحصل به كمال البصيرة ولك ان تريد بالرسم
ما هو رسم بالقياس الى من يكون معرفة العلم نظرية له اذ ما من رسم يكون رسما لجميع العقول
معرفة الموضوع لا يصير سببا لتميز المسائل ما لم يستنبط منها رسم ولم يتصور العلم به
فاعرفه بتصحيح التأمل وتقوية التعقل واما ما يقال ان الوجه السابق يدل على انه لابد من التصور
بوجه وانه لولاه لامتنع الشروع مطلقا وهذا الوجه يدل على انه لابد للشارع من تصوره برسمه ليكون
شروعه على بصيرة ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا والمراد به ان الصواب هو الوجه
الاول لانه يجعل ما تضمنه الرسم بوجه ما من المقدمة المفسرة بما يتوقف عليه الشروع ويظهر به
وجه ايراد رسم العلم في المقدمة بخلاف هذا الوجه فانه لا يحصل التصور بالرسم من المقدمة المفسرة
بما ذكر حتى يتضمن بيان سبب ايراد رسم العلم في المقدمة وقد عرفت بما بينا تعريف
المقدمة اندفاعه قوله حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها منه اي يتمكن من ان العلم
انها منه تمكنا تاما كان العلم لا ينفك منه ووجه التمكن ان تعريف العلم برسمه انما يكون
بخاصة يكون لكل مسئلة منه مدخل فيها فاذا ورد عليه مسئلة عرف ان لها مدخلا
في تلك الخاصة فقال هذه مسئلة لها مدخل في تلك الخاصة وكل مسئلة كذلك
فهو من المنطق مثلا علم ان تلك المسئلة منه وكذلك تعرف برسم العلم مسئلة غير
العلم بانها ليست منه لان التعريف يكون بخاصة لا مدخل فيها لمسئلة غير العلم
فاذا ورد عليه مسئلة غير العلم يقول هذه مسئلة لا مدخل لها في هذه الخاصة وكل ما لا
دخل له في هذه الخاصة ليس منه فيعلم انها ليست منه ولم يذكر الشارح هذه النتيجة
لمعرفة العلم برسمه لانه يكفي ما ذكره في اثبات مدخليته في البصيرة نعم لو ذكره لكان وجها آخر
للمدخلية فان قلت التعريف بالرسم هو التعريف الجامع المانع بالعرضي وذلك لا يقتضي
الا ان يصدق رسم العلم على افراده ولا يصدق على غيرها واما ان تميز كل مسئلة منه عن
مسئلة غيره فليس من شرائط التعريف الرسمي قلت انما في رسم العلم ذلك لان
الغرض تميز المسائل وهي ههنا تزيد شرطا في باب التعريف اهملوا بيانه في محله وهو انه
اذا كان الغرض من التعريف تميز كل جزء من المعرف يجب ان يكون بخاصة يكون لكل جزء

من المعرف دخل فيها ولا يكون لغيره دخل فيها ويكون جميع التعريف منعية بالقياس الى الاجزاء
لا بالقياس الى الافراد وعلى انه لو دخل جزء من اجزاء غير العلم في التعريف الرسمي لم يصدق
على ما ليس فرداً للعلم وهو مجموع العلم وجزء غيره ولم يصدق على العلم ولو خرج جزء من اجزاء
العلم عنه يصدق التعريف الرسمي على غير فرد العلم وهو بعضه ولم يصدق عليه قوله
واما على بيان الحاجة فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا يقال جعل بيان الحاجة
من المقدمة يجعل المقدمة شاملة لما يتوقف عليه الشروع على وجه لا يكون عبثا ويجعل معناها
ما يتوقف عليه الشروع مطلقاً او على وجه البصيرة او على وجه لا يكون عبثاً ويقال لا بل لان ما يتوقف
عليه الشروع على وجه لا يكون عبثاً هو ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة كما سبق
الاشارة اليه فتحرير دليل الشارح رح لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثاً و
لو كان عبثاً لم يكن على بصيرة ينتج لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لم يكن على بصيرة وكلام
الشارح يشهد بانه ليس العلم بتلك الفائدة من جملة البصيرة حيث قال من اراد
سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في طلبه فجعل البصيرة حاصلة من
غير العلم بالفائدة منها ولا يذهب عليك ان كلمة لو هذه بمعنى كلمة ان وان ضمير طلبه
يحتمل الطالب والمطلوب وان الظاهر من غاية العلم والغرض منه غاية تدوينه فيصير المعنى
لو لم يعلم غاية العلم التي دعت المدون الى تدوينه لكان طلبه عبثاً والملازمة ممنوعة ظاهرة المنع
لانه يجوز ان يعلم غرض منه ارجح مما علمه المدون لان ما علمه المدون في المنطق العصمة عن الخطاء
في الافكار الحكمية لانه دونه مقدمة للحكمة ويجوز ان يعلم الشارع الغرض العصمة عن الخطاء
في اي فكر كان كما هو الغرض من تحصيله الان فح يجب ان يراد بغاية العلم غاية التدوين
او ما يقوم مقامها في المكافاة لمشقة التحصيل فيتضح الملازمة اذ لو لم يعلم غاية للعلم
توازي مشقة تحصيله لكان طلبه عبثاً اذ العبث اما اللعب كما هو اللغة او الاشتغال
بفعل لا يكافي فائدته مشقته او بفعل لم يعلم له فائدة تكافي مشقته على اختلاف عبارات
السيد السند في بيان العبث العرفي ولا يخفى انه اذا لم يعلم له مثل تلك الفائدة لكان طلبه لعباً
لا جداً فلا يحصل من الطلب حاصل لانه لا حاصل للعب بل يعد تحصيل الاشياء على الجد
او يكون عبثاً عرفاً فيفتر الجد ويضعف السعي فلا ينتهي الى المقصود فان قلت يصح ان لا يعلم
مثل هذه الفائدة له بل يعتقد له فائدة اعتقاداً غير مطابق فلا يكون طلبه عبثاً لا لغة ولا عرفا
قلت يكون عبثاً في ما في الحال لانه اذا زال اعتقاده بعد الشروع لعدم مناسبة العلم لتلك
الفائدة التي اعتقدها يكون طلب الباقي عبثا فيفتر جده في طلب الباقي فلا يتم تحصيله

لا يقال لابد للطلب من فائدة معتد بها بالنسبة الى مشقة الطلب سواء كان غاية العلم
او لا بل يجوز ان يكون غاية الطلب نفس العلم كما في العلوم النظرية فان غايتها انفسها
قلت غاية الطلب يجب ان يكون نفعاً للطالب ليترتب على تصورها الشوق اليه
ونفس العلم لا يكون نفعا له وانما النفع فائدة يترتب على حصول العلم وان كان حصول
العلم له واتصافه به فيما اذا كان نفس العلم امراً شريفا في ذاته فغاية المنطق عصمة الشارع
عن الخطاء وليس له مع قطع النظر عن هذا النفع شرف حتى يكون غاية الطلب نفسه وغاية
العلوم النظرية اتصاف الطالب بها لشرفها فغاية الطلب كلما كان ما يترتب على حصول المطلوب
لا نفسه ومعنى قولهم وغاية العلوم النظرية حصولها انفسها حصولها للطالب وهو مغاير
حصولها في نفسها فلا يرد اتحاد الغاية وذي الغاية ولا يجوز ان يحمل قوله لو لم يعلم غاية العلم على
غاية ماله سواء كانت معتداً بها اولا وسواء كانت مترتبة اولا لانه لا يستلزم عدم العلم
بها كون طلبه عبثاً بل امتناعه لان الطلب فعل اختياري وقد تقرر في موضعه انه يمتنع صدور
الافعال الاختيارية من غير العلم بفائدة ما لها فاصل الطلب يتوقف على العلم بفائدة ما
ودفع كون الطلب عبثا مبني على العلم بالفائدة المعتد بها المترتبة في نفس الامر وما يناقش به
من ان الفعل الاختياري كثيراً ما يصدر بتوهم نفع فاشتراط التصديق بفائدة ما يخالف
الواقع ويستضعف حتى يجعل التصديق بمعنى يشمل التوهم كشمول التصديق مقدمة
القياس الشعري التي لا يتعلق به الا التخييل يمكن دفعه بان فعلا يتوهم انه يصدر لتوهم النفع
لا يصدر بتوهم انه للنفع المتوهم بل لفائدة ضرورة النفع اقرب الى الوصول وتلك الضرورة
مصدق بها مثلا الذهاب الى قرب دار المحبوب ليس لتوهم رؤيته بل للجزم بان قرب
داره انسب برؤيته والرؤية فيه ارجى لا يقال اصل الطلب يتوقف على العلم بفائدة ما
للطلب لانا نقول فتذكر واعلم ان الغاية والغرض متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار
فما يدعوك الى الشيء من حيث ينتهي اليه الشيء غاية له ومن حيث تقصده بالشيء غرض
ولذا يضاف الغاية الى الفعل والغرض الى الفاعل وفي جمعهما في العبادة اشارة الى ان الشارع
يجب ان يعلم الفائدة من حيث انها نهاية الطلب ومقصود الطالب حتى لو عرفها ولم يعرف
انها ما ينتهي اليه الطلب في الواقع اذ لم يعرف انه بهمه لم يخرج من العبث فافهم واعلم ان ما
ذكره لا يثبت توقف الشروع على بيان الحاجة بل على العلم بالفائدة المترتبة المعتد بها
ولا بد في اثبات التوقف على بيان الحاجة من مقدمتين آخرتين احديهما ان معرفة الحاجة
لا تحصل بدون البيان وثانيتهما ان غاية العلم لا تحصل من غيره اذ الحاجة الى الشيء في شيء

انما يثبت لو لم يكن ذلك الشيء حاصلا من غير الشيء الاول ولا يتوقف دفع العبث على تلك المعرفة
قوله واما على موضوعه اي وجه توقف الشروع على بيان موضوعه على طبق قوله واما على بيان
الحاجة وفيه ما فيه تدبر او على معرفة موضوعه على وفق قوله اما على تصور العلم قوله فلان
تمايز العلوم اي بعض كان عن البعض الآخر بحسب اي بسبب تمايز الموضوعات اذ لا يتميز علم
بجميع اجزآئه عن علم آخر بجميع اجزآئه الا بمعرفة الموضوع وقد عرفته وفيه ان هذا يفيد ان كون
التصديق بالموضوعية مقدمة للشروع على وجه البصيرة لمجرد توقف البصيرة على تميز
العلم عن العلوم الآخر وليس بذاك بل لتوقفها على التميز عما عدا العلم المشروع فيه سوآء كان
من العلوم المدونة ام لا اذ كما يخل التباس مسئلة من العلم بمسئلة علم آخر بالبصيرة يخل
التباسها بما ليس مسئلة علم فالاولى ان يقال لان تميز العلم المطلوب عما عداه بتميز موضوعه وقد اشار
بتصوير المدعي في علمين جزئيين الى ان هذه مقدمة لا سبيل اليها الا الاستقرآء واما ما ذكره في تعيين
موضوع الفقه فقد يتعقب بانه لا ينحصر في افعال المكلفين بل يشمل افعال الصبي والمجنون وبدل
المكلفون بالعباد ويمكن دفعه بان المراد بالمكلفين المكلفون بالنوع والغرض منه اخراج الملك
فالتبديل بالعباد نوع خروج عن طريق السداد والمراد بالافعال افعال الجوارح كما هو المتبادر والبحث
عن النية بحث عن اشتراط فعل الجوارح بالنية ولا خبير يتوهم خروج البحث من حيث الاباحة لانه
لا يخرج عن الحل قوله فلو لم يعرف الشارع ان موضوعه اي شيء هو من تشابع عشاوة النظر
ان معرفة ان موضوعه اي شيء هو تصور مفهوم استاني تصوري فلا يثبت به انه لا بد
من التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق وكيف لا ومن له ادنى دراية بمعرفة التراكيب
يعلم ان المراد به معرفة جواب هذا الاستفهام فعدم معرفة الجواب في مثله لمن يعد نفسه من
ذوي الالباب من العجايب نعم يتجه ان يقال اي شيء هو سؤال عن التصور فجوابه امر
تصوري فوجوب معرفته لا يوجب التصديق وجوابه انه حقق في موضعه ان اي يطلب
التصديق ولقولهم انه يطلب التصور تاويل من اراد ان يعرفه فليرجع الى علم له فيه تفصيل
بقي ان جواب اي شيء هو حمل العرضي او الفصل وتميز العلم لا يتوقف على مثل هذا التميز
الا ان يقال ذكر اي شيء هو على سبيل التمثيل ثم الداعي الى تميز العلوم بعضها عن بعض
وعدم جعل الجميع علما واحدا ان الانسان مجبول على انه يتنفر عن الاشتغال بامر بعيد المرمى
لم يتضح ولم يشتغل بتفحص بعض فاذا قسمه سهل عليه التحصيل فالاشتغال بالامر الكثير
من غير تقسيم بتصور نظره تصور حمل امر ثقيل فوق الطاقة وبعد التقسيم بتصور تصوره
حمل جزء جزء الى ان ينتهي وعدم جعل كل مسئلة علما لئلا يكون في المراي مطالب منكرة

غير متناهية فيتنفر عنها الطبع وتهابها النفس فاذا جمع المسآئل صار جملة ما معدودة يرغب فيها
الطبع بجبلته وجعل وجه وحدة العلم الموضوع لان المتوجه اليه بالذات الذات والتوجه
الى الاحوال لاستكشافها بها فجعل كل طائفة من القضايا المفيدة للاحوال المتعلقة بشيء
واحد على الاطلاق او من حيث جبلته او باشيآء متناسبة كذلك علما على حدة وانما لم يجعل
تصور الاشيآء داخلا في العلم لان اهمها واشرفها وهو التصور بالكنه متعذر ومتعسر فسقط
عن درجة الاعتبار وصار التوجه متطفلا لمعرفة الاحوال والتعرض له على قدر حاجة معرفة
الاحوال اليه واعلم انه لما كان معرفة ما يتعلق ببعض ما هو من المقدمة متفرقة غير مجتمعة وكان مظنة
ان يعوقه ضبط المتعلم وبقي تتمة من مباحث المقدمة رأينا ان نذكر لذلك كلاما جامعا للمقدمة
متمما لبيانها معينا على ضبطها ان كنت ذا همة في جمع ثمائر نفايس المعاني مجتنبا عن
السآمة والكسالة والتواني فنقول الواجب على الشارع في العلم التصور بوجه ما اولا كما
عرفته سابقا والتصديق بفائدة ما لما عرفته واما التصور برسمه او ما يقوم مقامه والتصديق
بالفائدة المعتد بها بالنظر الى المشقة التي لا بد منها في تحصيل العلم والتصديق بالموضوعية
فللبصيرة على ما عرفت وقال السيد السند الثالث لمزيد البصيرة اذ البصيرة حصلت
بالتصور برسمه وقد عرفت ضعفه بما قدمناه لك وجعل الشارح المذكور في هذه الرسالة
من الامور الخمسة ثلثة واحد منها التصور بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته المعتد بها
وثالثها التصديق بالموضوعية وقد عرفت ان الاولى ان الخمسة مذكورة وكان القدمآء يذكرون
امورا ثمانية يسمونه بالرؤس الثمانية منها ما مر من بيان الغرض وسمة اخرى هي
المنفعة وهي ما يتشوقه الكل طبعا ليكون معينا على تحمل المشقة والنفع وموجبا للنشاط
في الطلب والقسمة اي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله المؤلف ليسكن قلب المتعلم
بالتعويل عليه وانه من اي علم ليطلب فيه ما يليق به اي من اليقينيات او الظنيات وبيان
مرتبته ليقدمه على ما يجب ويؤخر عما يجب ولا بد له من تفصيل وهو ان رعاية المرتبة اولا
بالاعتبار الاستمداد فيجب تقديم العلم المستمد على العلم المستمد عنه وثانيا باعتبار الاهمية
فيقدم الاهم للطالب وثالثا باعتبار الشرف فيقدم الاشرف والقسمة اي تبويب العلم ليطلب في كل
باب ما يليق بمراده والانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق والتحليل عكسه
والتحديد اي فعل الحد والبرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق والعمل قيل وهذا بالمقاصد
اشبه ويستفاد من شرح حكمة الاشراق ان ذكر الانحاء التعليمية ان يبين ان في هذا
الكتاب جميعها او بعضها حيث قال ويذكر من الانحاء التعليمية ليعلم ان الكتاب يشتمل

على كلها او بعضها هذا ولا يخفى انه ح لا يكون اشبه بالمقاصد ولا يقتصر المقدمة على هذه القبائل بل قال السيد السند انه جعل منها بيان شرفه من ان جهات الشرف ثلثة شرف الموضوع والغاية ويقينية المسائل ووجه تسميته باسمه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ منها لتوقف افادة العلم واستفادته على معرفة احوال اللفظ يعني الاولى ان لا يقتصر المقدمة على ما يوجب مزيد البصيرة بل يجعل منها ماله نفع في افادته واستفادته ومن لم ينل مقصوده قال كيف يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة المفسرة بما يتوقف عليه الشروع او ما يوجب البصيرة او مزيد البصيرة فكيف بان المراد بموجب مزيد البصيرة اعم من موجبه في العلم او طريقه وقد صرح في بعض تعليقاته بان المقدمة لا يقتصر على ما ذكر فمن اطلع على زائد فليضمه اليها ومما ينبغي ان يجعل منها ولم يطلعوا عليها بيان مراتب ابواب العلم المشروع فيه فيقدم في التحصيل ما يجب تقديمه ويؤخر تأخيره فح بيان جواب تقديم مباحث الموصل الى التصور يكون من المقدمة ولا يجب سوى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما والبواقي للاعانة في تحصيل الفن ولذلك قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن اي ما يذكر مع الفن ويعين في تحصيله فلا يرد الكتاب والمعلم وامثالهما مما ليس من المقدمة قطعا قوله ولما كان بيان الحاجة الى المنطق لينساق الى معرفته برسمه آه المقصود من هذا الكلام بيان سبب عدم افراد رسم العلم وبيان الحاجة ببحث كما هو المط ومقتضى افراد بيان الموضوع ببحث لا بيان سبب عدم جمع بيان الماهية مع الموضوع وعدم جمع بيان الحاجة مع الموضوع مع ان بيانهما تصديقي وسبب ذلك كمال اتصال بين الرسم وبيان الحاجة في اشتمال كل منهما على ما يتوقف عليه اصل الشروع اعني التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما فلا يتجه ما اورد عليه من ان بيان الموضوع ايضا ينساق الى معرفته برسمه اعني ان المنطق علم يبحث فيه عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال فلا يتم ما ذكره في جمع بيان المهية وبيان الحاجة في بحث على ان لنا ان نقول يمكن ان يراد بسببية بيان الحاجة لمعرفة العلم برسمه انه ينبعث عنه شوق يوجب تحصيل ماهية العلم برسمه يتميز به كل مسئلة منه عن مسئلة ليست منه ليكون على بصيرة في تحصيله كما ينبعث عنه شوق الى تحصيله وبهذا يندفع ايضا ان انسياق بيان الحاجة الى معرفة العلم برسمه ممنوع لانه لا يفيد الا غرض العلم وغايته وغاية ما يستفاد منه

ويحصل للعالم بالقياس اليه خارج محمول ولا يكفي في رسم العلم اذ لا بد له من الخاصة البينة الشاملة لكل جزء جزء وفي كل من الاختصاص وكونه بينا والشمول منع بين وله دفع آخر وهو ان بيان الحاجة يفيد الغاية المختصة اذ لا يثبت الحاجة الى الشيء بالغاية المشتركة بينه وبين غيره الى اعم منه والخاصة بعد اثباته للشيء بالدليل بين ولولا ان يكون لكل جزء من العلم مدخل في حصول تلك الغرض يحصل ببعض اجزائه فيكون غاية لبعض العلم لا للعلم هذا ولا يذهب عليك انه يحصل مما جعل سببا لايراد بيان الحاجة وبيان المهية في بحث واحد وجه تقديم بيان الحاجة على بيان المهية مع ان بيان المهية لكونه تصوريا يستحق التقديم على بيان الحاجة التصديقي كما اشار اليه بتقديم بيان المهية على بيان الحاجة في العنوان ووجه الفصل بين بيان الحاجة وما يتعلق به من المعارضة وجوابها برسم العلم فلا تغفل قوله وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه اي صدر بحث بيان الحاجة وبيان مهية المنطق بتقسيم العلم وجعل تقسيم العلم صدرا له لتوقف بيان الحاجة عليه اي على تقسيم العلم لا بخصوصه بل باعتبار تضمنه معرفة التصور والتصديق فلا يتجه انا لا نم التوقف المذكور لامكان بيان الحاجة لمجرد تعريف التصور والتصديق من غير تقسيم العلم اليهما اذ ليس توقف بيان الحاجة عليه الا لتوقفه على معرفة التصور والتصديق على انه يمكن دفعه ايضا بانه لا بد من معرفة انحصار العلم فيهما والا لاحتمل اكتساب نظرياتهما بقسم ثالث من غير حاجة الى المنطق والمراد بتوقف بيان الحاجة عليه توقف بقية بيان الحاجة عليه فلا يرد بيان الحاجة كما يتوقف عليه يتوقف على تقسيم كل من تصور والتصديق الى البديهي والنظري لان بقية بيان الحاجة لا يتوقف عليه وقد يجاب عنه بان ضمير قوله عليه الى التصدير لا الى تقسيم العلم وبان التوقف علة ذكر تقسيم العلم الذي تضمنه التصدير مع لا علة التصدير والاول تكلف والثاني فوقه ويعترض بان انسياق بيان الحاجة الى معرفة العلم برسمه ليس سببا لتصدير البحث حتى يصح عطف التصدير على جواب لما واجمع الناظرون في دفعه بانه عطف على مجموع جملتي السبب والمسبب والحق انه عطف على جواب لما والانسياق المذكور سبب لجعل تقسيم العلم صدر البحث بيان الحاجة وبيان المهية وقوله لتوقف بيان الحاجة عليه بيان للعلية لان توقف بيان الحاجة عليه سبب لجعله صدرا لبيان الحاجة والانسياق بيان الحاجة سبب لتقديم بيان الحاجة على الرسم فالانسياق سبب لجعله صدر البحث فان قلت قد حقق الشارح في شرحه للمطالع ان

تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك في بيان الحاجة اذ يكفي ان يقال العلم اما بديهي
او نظري والنظري يحصل من البديهي بطريق النظر الى آخر البيان فكيف ساغ له تعليل
التصدير بالتوقف المذكور في هذا الشرح مع تأخره عن شرحه للمطالع قلت هو في هذا
الشرح بصدد نقل كلام القوم لا نقله الا احيانا وقد اجاب عنه السيد السند بان المقصود
اثبات الحاجة الى قسمي المنطق وهو يتوقف على معرفة التصور والتصديق اذ لا بد من بيان
ان كلا منهما يكون بديهيا ونظريا ونظري التصور يكتسب من بديهية ونظري التصديق
من بديهية وفيه ان المقصود ان كان اثبات الحاجة الى المنطق في الجملة فهو مستدرك
وان كان اثبات الحاجة الى كل جزء من المنطق فالبيان لا يفي به الا ان يقال المقصود
اثبات الحاجة الى القسم المتعلق بالتصور في الجملة والى القسم المتعلق بالتصديق في الجملة
وذلك وان كان دون اثبات الحاجة الى كل جزء منه لكنه فوق اثبات الحاجة الى المنطق
في الجملة على ان قسمان يتعلق بكسب التصور مما انكر الامام الحاجة اليه لانكاره جريان الكسب
في التصور فكان حقيقا بان يصرح باثبات الحاجة اليه بقي انه لا يفي بيان الحاجة باثبات
الحاجة الى القسمين وانما يثبت الحاجة الى قسم التصورات لو بين فيه وقوع الخطاء
في الفكر الواقع في كسب التصور وبما قررنا كلامه اندفع ما اورد واستصعب دفعه من
ان بيان الحاجة لا يفي باثبات الحاجة الى قسمي المنطق لان القسمة الى التصور والتصديق
على مذهب الامام والتصديق النظري عنده ما يكون احد اجزائه نظريا حتى جاز اكتسابه
لنظرية المحكوم عليه او به من القول الشارح فيجوز ان يكون نظريات التصديق مكتسبة
من الاقوال الشارحة فلا يحتاج الى قسم التصديقات ووجه اندفاعه ان مقدمات بيان
الحاجة ان نظري كل قسم يكتسب من بديهية ومع ظهور وجه الدفع خفي على جم غفير من
الفضلاء حتى كان غاية سعي من سعي منهم في دفعه انه لا ضير في عدم وفاء بيان الحاجة باثبات
الحاجة الى قسم التصديقات فان الاحتياج الى قسم التصديقات لظهور جريان الكسب
في التصديقات بين انما الشان في اثبات الحاجة الى قسم التصورات لخفاء جريان الكسب
في التصورات حتى انكره الامام ولك ان تدفع الاستدراك بان المراد اثبات
الحاجة في قسمي الفكر الى المنطق لكون غايته اشرف وتحريضه على السعي في تحصيله اكثر
وعليك بالفرق بينه وبين ما ذكره السيد السند قدس سره قوله فالعلم اما تصور
فقط اي تصور لا حكم معه آه اشار الى ان كلمة فقط الموضوعة للتفرد وسلب المعية
مطلقا يراد بها في هذه العبارة سلب معية الحكم والى ان هذا القسم مسمى بالتصور الساذج

والساذج

والساذج معرب ساده اي العاري عن الامتزاج بالغير والمراد هاهنا العراء عن الحكم على
طبق كلمة فقط بقوله ويقال له التصور الساذج احتمال آخر دقيق وهو انه يسمى بالتصور
الساذج عن التقييد فكانه قال ويقال له التصور من غير تقييد بقيد فقط او غيره كما في
المشهور من التقسيم اعني العلم اما تصور واما تصديق وتصور لا حكم معه يراد به نفي جنس
الحكم وكلمة لا لاستغراق النفي والمراد بالاستغراق نفي قسم الحكم الايجابي والسلبي
كما اشار اليه بقوله بنفي او اثبات والظاهر نفي الاقتران والمجامعة مطلقا فلا يكون تصور
المحكوم عليه ولا به ولا النسبة ولا اثنين منها ولا الثلثة داخلة في هذا القسم ويكون
داخلة فيما يقابله فلا يكون التقسيم المذكور تقسيما الى التصور والتصديق كما قرره بقوله
صدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق ولا يكفي في تنقيح المثال تقييده بقوله
من غير حكم عليه بنفي او اثبات بل لا بد من التقييد بنفي الحكم به ايضا الا ان يتكلف
ويقال المراد بقوله من غير حكم عليه من غير طريان حكم عليه اي على هذا التصور فيجعل عليه
متعلقا بالطريان المحذوف لا بالحكم ويجعل ضمير عليه للتصور لا للانسان والشارح صرف
العبارة في شرح المطالع عن الظاهر للتطبيق على تقسيم العلم الى التصور والتصديق على
مذهب الامام فجعل قولهم لا حكم معه لنفي معية الحكم في الحدوث فقولهم معه حكم يعني
تصور حدث مع حدوثه الحكم وهذا لا يصدق على تصور المحكوم عليه وبه والنسبة
ولا اثنين منها ولا الثلثة بل على مجموع الامور الاربعة لان المركب يحدث مع حدوث الجزء
الاخير وان كان متقدما عليه بالذات والمتبادر من كلمة مع الزمانية لا الذاتية ويتجه
عليه انه لا حاجة الى تقييد المثال بما قيده به لان تصور الانسان ليس تصورا معه حكم على اي
وجه كان واورد عليه بعد تصور النسبة والحكم وتصور المحكوم عليه والحكم وتصور المحكوم
والحكم واثنين منها والحكم واجيب بان غاية مقصد الشارح حمل العبارة على ما يصدق
على التصديق على مذهب الامام لا اصلاحها بالكلية ويمكن ان يجاب بان المتبادر
من تصور حادث مع حدوث الحكم المجموع الاربعة لانه الظاهر في بادي النظر
والمركبات الاخر انما تتحقق بتدقيق النظر وقلما يتوجه اليها العقول ويكتفى في التعريفات
بما يتبادر بقي ان المجموع ليس تصورا يحدث مع حدوثه الحكم لان الحكم فعل عند
الامام والمجموع من التصور والفعل ليس تصورا الفعل يحدث مع حدوثه الحكم آه
يدفع بانه تطبيق على ما يكون التصديق على مذهب الامام عليه في الواقع وتحقيق ان الحكم
علم وليس بفعل كما سنزيد تحقيقه ويمكن دفعه بان اطلاق التصور على مجموع الامور

الاربعة تغليب ظاهر بناء على اشتهار ان الحكم عنده فعل وقوله هو بنفي او اثبات تفصيل للحكم لابيان لما يحكم به كانه قال بمعنى نفي او اثبات وقوله كما اذا تصورنا آه معناه كتصور حادث اذا تصورنا آه وقوله بانه كاتب او ليس بكاتب فيه مسامحة والمراد او حكمنا عليه بانه ليس بكاتب فاعرف ذلك قال السيد السند قدس سره هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا تصور نسبة كتصور الحيوان والناطق ومع تصور نسبة ايضا اما تقييدية كتصور الحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كتصور قولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك المذكور من العلوم تصورات لخلوها عن الحكم يعني لخلو معلوماتها عن الوقوع او اللاوقوع واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا يعني الوقوع او اللاوقوع الا فرضا فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة كما سيجي واما التصور معه حكم فلابد ان يكون متعددا اذ لابد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سياتي هذا كلامه مع التنقيح والتوضيح وقد بقي منه ذكر المشتمل على النسبة التامة الخبرية الموهومة فكانه جعله مما يعلم من معرفة المشتمل على النسبة المشكوكة بالطريق الاولى ولتحقيقه هذا فوائد مستورة غير مذكورة ولا مزبورة احديها التنبيه على ان التصور فقط كالعالم موضوع لمفهوم مشترك بين الكل والجزء فكما ان العالم صادق على جميع ما سوى الله وعلى كل جزء منه فكذلك التصور فقط صادق على جميع التصورات الساذجة وعلى كل منها فتصورات الحيوان الناطق تصور فقط وتصور كل جزء منها كذلك وثانيها التنبيه على ان اعتبار الوحدة في المقسم لاينافي صدق القسم على المتعدد لانها وحدة نوعية وكذا الوحدة المستفادة من التنوين ومن لم يتنبه لهذا اعترض عليه بانه ينافي اعتبار الوحدة في المقسم وثالثها ان لا حكم في شيء من طرفي الشرطية كما توهم اطلاق القضية عليهما وكما توهمه كثير من اهل العربية لكن فيه ان الحكم اسم للوقوع او اللاوقوع لامطلقا بل بشرط كونها متعلق الايقاع فليس في اجزاء الشرطية حكم ولو جرينا على كون الحكم الوقوع او اللاوقوع على اي وجه كان فاضرب لايخلو عن الوقوع الا انه مطلوب لامذعن والنسبة المشكوكة ايضا مشتملة على الوقوع واللاوقوع لان التردد بينهما وان النسبة المشكوكة لاتنحصر في الخبرية بل الانشائية تكون مشكوكة في قولنا ازيد قائم وان ماذكره في اثبات وجوب تعدد القسم الثاني لايدل عليه انما يدل على وجوب تحقق متعدد حتى يتحقق القسم الثاني قوله واما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فقط اشار بقوله اما التصور واما الحكم الى نكتة لتعريف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان

المهم بالذات في هذا المقام معرفة التصور فقط وهو انه اراد تحصيل اقوى معرفة للتصور فقط والتصور معه حكم اعني معرفتهما لمعرفة اجزائهما من التصور وكونه مع حكم وكونه بلا حكم فان معرفة الكون بلا حكم والكون مع حكم لاتقتضي الا بيان الحكم والى ان تعريف التصور المطلق ليس بمعرفة القسم الاول فقط كما ان معرفة الحكم ليس للقسم الثاني فقط كما توهمه بيان المتن واما ماذكره السيد قدس سره فمن ان تعريف الحكم لبيان مميز القسم الثاني ومميز القسم الاول اعني عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه ففيه ان مميز القسم الثاني ليس الحكم بل الكون مع الحكم وتعريف الحكم لتعيين مميز القسمين ثم صرح بنكتة اخرى بقوله وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط آه وقد اشار بتفصيل التعريف وتوضيحه بقوله فليس معنى تصور الانسان آه الى مسامحات في التعريف احديها ان المراد من صورة الشيء صورة من الشيء وفرق بينهما لان الاولى ظاهرة في الصورة المطابقة لذي الصورة والثانية فيما هو اعم وثانيها ان المراد الكلمة في معنى عند لئلا يشكل بخروج العلم بالجزئيات المادية على اصل مذهب الحكيم فانها غير حاصلة في العقل بل في قواها وتلك الاشارة بقوله يمتاز الانسان عند العقل وثالثها ان المراد بالصورة ليس ما هو المتعارف في المحاورات من الهيئة والشكل بل ما به يمتاز الشيء عند العقل عن غيره ولايشكل بالعلم بالشيء بالمفهومات العامة لجميع الاشياء كتصور زيد بالشيء والممكن العام لا لما يعبره الالسنة من ان المراد بالامتياز عن الغير كونه بحيث يمتاز عن الغير ان كان غير بل لان المراد بالغير ما هو غير في بادي نظر العقل وزيد المتصور بالشيء ممتاز عما هو غيره في بادي نظر العقل وهو المتصف بالاشيء وان ليس غيره في بادي نظره ورابعها ان المراد بالعقل النفس اذ العقل جوهر مفارق عن المادة من كل وجه والنفس جوهر غير مادي متعلق بالمادي الا انها لما كانت بالعقل في التحلي بالتصور يسمى باسمه ولعده في التعريف مسامحات منها انه لايشمل علم المبادي العالية لتنزهها عن العقل ولان علمها بحضور ذات الشيء عندها لابحصول صورها عندها وثانيها ان العلم من الصورة الحاصلة لاحصولها والجواب عن الاول ان المعرف هو علم العقول القاصرة لان الكلام في العلم الكاسب والمكتسب وعلم المبادي ليس كسبيا ولا مكتسبا وعن الثاني ان المراد بحصول الصورة الصورة الحاصلة ولو قال فليس معنى تصور الانسان الا الصورة المرتسمة منها عند العقل الممتاز لها عن غيره تم تفصيله للتعريف واياك وان تتوهم الدور في هذا التعريف لاخذ الشيء فيه وهو معرف.

بما يمكن ان يعلم ويخبر عنه لان الشيء معرف بمطلق العلم لا بعلمنا قوله كما يثبت صورة الشيء
في المرآة اراد التنبيه على ان وصف الصورة بالارتسام والانتقاش في العقل امر وهمي كوصف
الصورة المرآتية بالارتسام فيها ولا انتقاش ولا ارتسام فيها كما حقق في محله واشتهر بين اهله
فلا يرد ان حصول الصورة في المرآة وهمي وفي العقل حقيقي فلا يحسن التشبيه لان التشبيه
للارتسام لا للحصول وقد تنبهوا في هذا التشبيه على فائدتين جليلتين احديهما انه كما
لا يثبت الصورة في المرايا الغير الصافية عن الكدورات لا يثبت في الاذهان الغير الصافية
عن الكدورات البشرية والشواغل الحسية وثانيتهما انه كما لا اعتماد على حكاية المرايا الغير
المستقيمة لا اعتماد على الاذهان ما لم تستقم واطلاق المحسوسات لانه يشتمل بتقييده
كل من لوح حس والاكتفاء بالمعقولات في جانب النفس كانه لاستعمالها في المعلومات
قوله لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امران ذكر التصور المطلق ههنا بين لا يحتاج الى بيان
انما يحتاج الى هذا البيان ذكر المطلق بعبارة المقيد من غير ذكر المطلق بعبارته كذكر الحيوان بذكر الانسان
وفيه انه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امور ثلثة التصور المطلق والحكم الذي تضمنه قوله فقط والتصور
فقط وامتناع عود الضمير الى الحكم بمثل ما ذكر في امتناع العود الى التصور فقط لانه لو عاد الى
الحكم لم يكن مانعا فلا وجه لذكر مانع العود الى التصور فقط دون ذكر المانع عن العود الى الحكم
ولك ان تعتذر بانه اكتفى باشتراك العلة على ان تعريف الحكم فيما بعد يغني عن
هذا المانع فافهم قوله لا جائز ان يعود المشهور فتح الجائز فهو اسم لا وان يعود فاعله فكلمة لا
هذه استغنت بفاعل الاسم عن الخبر كاستغناء المبتدأ في ما قائم زيد بالفاعل عن الخبر وذا
مما استخرجناه من القوة الى الفعل ولا ارى منه فيما بين علماء العربية قوله فتعين ان يعود الضمير
الى المطلق يقال لا يتعين ما لم يمنع مانع عن عوده الى العلم ويجاب بان عدم معنى توسط
تعريف العلم بين قسميه مانع عن عوده الى العلم ويمكن ان يجعل المانع عدم معنى التوسيط احد
قسمي العلم بينه وبين تعريفه ويرد عليهما ان فائدة التوسيط التنبيه على ان التقسيم
هو العمدة دون التعريف كما سيجيء ويدفعه انه يحصل هذا التنبيه بدون التوسيط بجعل
التعريف لمطلق التصور كما سيجيء فلا معنى للتوسيط وما تقرر في محله انه اذا دار الضمير
بين الاقرب والابعد يتعين للاقرب قوله وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط
الاولى ترك قوله دون التصور فقط لانه يتبادر منه ان المقصود بيان تعريف مطلق التصور
واما ترك تعريف التصور فقط كترك تعريف التصور مع الحكم فلان تعريف مطلق التصور
وتعريف الحكم يغني عن تعريفه وانما جعل النكتة في تعريفه التنبيه على مرادفته للعلم دون تعليم

ما وضع له

ما وضع له لفظ التصور لكون له مزيد اختصاص بمقام التقسيم ويكون مستحقا لان يذكر
في اثناء التقسيم لانه يعلم بذلك المرادفة وجه العدول عن التقسيم المشهور وهو الذي قصده
السيد السند حيث قال ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب ولهذا التنبيه فائدة
اخرى تعود الى التقسيم وهو ان لفظ فقط ليس زائدا لا طائل تحته واخرى هي ان تصور
فقط كتصور معه حكم نفس القسم من غير حاجة الى اعتبار العلم الذي هو المقسم فيهما كما هو
مقتضى التقسيم لان التصور نفس العلم وقوله فيما هو المشهور يريد به في تقسيم هو المشهور
وقوله على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج دون ان يقال ويرادف التصور الساذج
كانه لانه مركب تقييدي وليس مجموعه موضوعا لما يقابل التصديق ولا يرادف بين المفرد
والمركب وقوله على ما يرادف العلم كما هو ان ضمير يرادف كضمير تعم راجع الى امر واحد
ضمير تعم الى كلمة ما وضمير يرادف لا يصلح له لان المرادفة صفة لفظ التصور لا ما يطلق
التصور عليه فاحتاج الناظرون الى جعل ضمير يرادف الى لفظ التصور وحذف العائد
اي ما يرادف به التصور فلزم انتشار الضمير مع عدم وضوح المراد ولو جعل لفظ ما عبارة
عن وجه اي يطلق على وجه يرادف به التصور ويتم به التصديق لم يكن انتشار ومن توهم
انه لا حذف ايضا على هذا التوجيه فليس محمودا ومن قال وصف المعنى بالترادف
الذي هو صفة اللفظ للملابسة بينهما يتجه عليه ان الشايع وصف اللفظ بصفة المعنى
لهذه الملابسة دون العكس وقوله هو مطلق التصور لا فائدة فيه وكما يحتاج تعريف مطلق
التصور الى نكتة يحتاج افتتاح بيان الحاجة بتقسيم العلم مع احتياج العلم الى التعريف كما
يدل عليه تعريف التصور المطلق الذي هو بعينه العلم والاتم الافتتاح بتعريف مرادف
العلم الذي هو تعريفه بالحقيقة الى نكتة لان حق التقسيم ح ان يعرف العلم اولا ثم يقسم
لا ان يقسم ثم يعرف وكذلك يحتاج ذكر التصور في القسمين دون العلم الى نكتة لان
الشايع في التقسيم ذكر المقسم بعينه في الاقسام وتقييده بالقيود لا ذكره بمرادفه قيل النكتة
في الاول التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريف العلم لتوقف بيان
الحاجة على التقسيم دون تعريف العلم لان العلم متصور بوجه ما بديهي لكل احد حتى البله
والصبيان الذين لا يتأتى منهم الاكتساب وذلك كاف في تقسيمه والتنبيه على ان
تعريف العلم بذلك مشهور وتعريف التصور لا يدل على احتياج العلم الى التعريف
لانه للتنبيه على المرادفة لا لان ماهية العلم تحتاج الى ذكر هذا التعريف وفيه ان التنبيه على كون
بيان الحاجة عمدة يحصل بجعل التقسيم اصلا في البيان وتعريف العلم معترضة في اثناء

التقسيم كان يقال العلم وهو حصول صورة الشيء في العقل اما تصور واما تصديق
فالوجه انه مع تعريف العلم لا يحسن تعريف التصور المطلق فيفوت التنبيه على المرادفة
والنكتة في الثاني افادة انه مرادف للعلم لانه كما كان الشايع ذكر المقسم بعينه في القسمين
وتقييده بالقيود المتقابلة فلولا ان لفظ التصور بمنزلته لم يذكر بدله فيهما فالنكتة انه ح
لم يكن تعريف مطلق التصور للتنبيه على المرادفة لحصول العلم به بنفس التقسيم فاجيب
بان التنبيه انما يستعمل فيما يستفاد بدون المنبه الا انه ربما يذهل عنه فلولا ان المرادفة
تعلم من نفس التصور لم يصح جعل التعريف تنبيها ووجه الذهول ان التقسيم
يقصد به تحصيل الاقسام فالتوجه الى ما هو المقصود منه يصير سببا للذهول عما يتضمنه
مما يزيد على المقصود ودون التصور فقط يجوز ان يكون اسما لهذا القسم من غير قصد معنى تركيب
تقييدي كالقول الشارح الذي هو اسم للمعرف وفيه فافهم وما يقال من ان تقييد التصور
في القسمين لا يدل الا على الاشتراك بينهما وذلك لا يكفي في العلم بالترادف اذ لا يلزم من كون
كل معنى مشتركا بين القسمين كون كل مشترك بينهما معنيا وما هذا الا توهم انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها الا ترى ان قولنا الحيوان اما ماش ناطق واما ماش صاهل
لا يوجب كون مفهوم الماشي عين مفهوم الحيوان مع انه مندفع بما قررناه فلا تغفل
مندفع ايضا بانه لو لم يكن التصور عين العلم لكان من المذكور في التقسيم قيدي القسمين
وصفا بتوصيفهما مسامحة وهو خلاف الظاهر فلا يحمل عليه التقسيم ما لم يوجبه موجب
وقد يدفع بان التقسيم ضم قيود متخالفة الى المقسم فلو لم يكن التصور عين المقسم لم يكن
هذا تقسيما وقد صرح الشارح بانه تقسيم وفيه انه فليكن القيدان مجموع تصور فقط وتصور
معه حكم كانه قيل العلم اما علم هو تصور فقط واما علم هو تصور معه حكم وقد يدفع
بان دلالة التقسيم على الترادف بمعونة انه لا امر لنا من مقولة العلم مشتركا بين القسمين
سوى مفهوم العلم ورد بان التعقل مشترك بينهما وليس مفهوم العلم بل اخص منه
والرد مردود بان المراد لا امر لنا مشتركا بين جميع افراد القسمين لان المشترك الذي يذكر في
القسمين لا بد وان يكون مشتركا بين جميع افرادهما حتى يصح ذكره فيهما والا لم يحصل من
التقسيم مفهوما هما بل اخص منهما نعم يتم الرد بان المنقسم هو العلم الكاسب والمكتسب
فلنا مفهوم مشترك بين القسمين من قبيل العلم اعم من المقسم وهو العلم المطلق الشامل
لعلم المبادي العالية وبهذا ظهر ضعف ما قيل ان الحق في الرد انه اذا كان التصور مشتركا
بين القسمين ولم يكن مرادفا للعلم فاما ان يكون اخص منه او اعم او مساويا اذ لا مجال

للتباين

للتباين بجملة عليه والكل باطل اما الاول فلانه يلزم انحصار العلم في القسمين ح واما الثاني
والثالث فلعدم وجدان مهية من قبيل العلم لا المعلوم اعم من العلم او مساوية له بقي ههنا اشكال قوي
وهو ان تعريف التصور او ترديده بين القسمين يدل على انه عين المقسم وبذلك لا يصير مرادفا
للعلم انما يصير مرادفا لو كان المقسم ما وضع له لفظ العلم وليس كذلك بل قسما منه وهو العلم
الكاسب نعم لو ثبت اشتراك اللفظ بين المطلق والعلم الكاسب يتم هذه النكتة ولم يثبت
ولم يعد من معاني العلم العلم الكاسب قوله واما الحكم الطيب لقوله اما التصور وقوله فهو
اسناد امر الى آخر يراد به ادراك نسبة امر الى آخر فالنسبة هو ثبوت شيء لشيء او عدمه
او المنافاة لشيء والامر الاول المنسوب والآخر منسوب اليه وقوله ايجابا او سلبا بتقدير ايجابا كان
ذلك الاسناد او سلبا تفصيل لذلك الاسناد والاسناد مخصوص بادراك
النسبة على وجه خاص وهو ان يدرك وقوعها او لا وقوعها وفي هذا التفصيل مع التوضيح
تنبيه على اسمي قسمي الحكم فانهما يسميان ايجابا وسلبا فان قلت اذا كان الايجاب
والسلب اسمين للقسمين فكيف يصح تسميتهما بالحكم الايجابي والحكم السلبي قلت
المعنى الاصطلاحي مشبه بالمعنى اللغوي مسمى بالايجاب والسلب لهذه المشابهة
او مسمى بلفظ دال على النسبة بالمعنى اللغوي ومن لم يعرف هذا قال هو من قبيل
نسبة الفرد الى العام ويدفعه ان المسمى هو القسم وهو ليس بفرد الايجاب والسلب
وابعد منه انه نسبة الى اللفظ اذ لم يوجد النسبة الى اللفظ في لغتهم ويحتمل ان يراد
بالاسناد ادراك النسبة على وجه يشمل الثلث آه فيكون قوله ايجابا او سلبا تقييدا
وعلى التقديرين لما كان المذكور في التعريف اولا النسبة وثانيا المنسوب وثالثا المنسوب اليه
كان مظنة ان يتوهم ان المدرك اولا النسبة وثانيا المنسوب وثالثا المنسوب اليه
فازال الشارح هذا التوهم بقوله ولا بد ان يدرك اولا الانسان الخ ولك ان تريد
بالامر الاول النسبة وبالامر الثاني الواقع اي ادراك نسبة النسبة الى الواقع فهي
المطابقة او اللامطابقة كما ينبه عليه بالتفصيل فان الايقاع ادراك ان النسبة واقعة
اي مطابقة لما في نفس الامر والسلب ادراك ان النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة
لما في نفس الامر وبما ذكر من تفصيل النسبة علم ان التعريف يتناول الحكم الحملي و
والاتصالي والانفصالي ولا يرتاب كون الايجاب ادراك ان النسبة واقعة والسلب
ادراك ان النسبة ليست بواقعة في شموله الحكم الشرطي لان الايجاب والسلب
حكمان حمليان اذ الحكم في الحملي والشرطي واحد والفارق بين الاحكام هي النسبة التي

يتعلق بها الاحكام وقد اشار بقوله فاذا قلنا الانسان كاتب اوليس بكاتب الى ان الملازمة
جزئية لاختصاصها بالقول عن اعتقاد وقوله اوليس بكاتب بتقدير او قلنا زيد
ليس بكاتب والا لم يكن هناك نفي وقوله اذ فهمنا نسبة ثبوت الكتابة بزيد به
نسبة هي ثبوت الكتابة اي الكاتب كذا قيل ولك ان تريد نسبة ذي ثبوت
الكتابة فان الكاتب ذو ثبوت الكتابة فافهم واعترض على كون النسبة الحكمية
ثبوت شيء لشيء بان الطرفين فيها متحدان ولا يثبت احد المتحدين للآخر فهو اتحاد
شيء لشيء ويدفعه انه اريد ثبوت المفهوم لما صدق عليه على وجه الاتحاد ومآله الاتحاد
وعبر عنه بثبوت شيء لشيء تنبيها على ان المحمول ينبغي ان يكون ظلا للموضوع والموضوع
اصلا له قوله فلا بد ان يدرك اولا الانسان آه اي لا بد ان يدرك اولا الموضوع الذكري
فالمراد مفهوم الانسان لا لخصوصه بل لكونه موضوعا ذكريا فيتناول البيان قولنا للانسان
نوع لان الانسان فيه موضوع ذكري كما انه موضوع حقيقي او المعنى لا بد ان يدرك
اولا الموضوع الحقيقي والمراد ذات الانسان لا لخصوصها بل لانها موضوع حقيقي
فيتناول البيان قولنا الانسان نوع لان الانسان موضوع حقيقي كما انه موضوع ذكري فلذا
لم يقل لا بد ان يذكر اولا مفهوم الانسان او ذاته قصدا الى ما يحتمل الوجهين وقال ثم مفهوم
الكاتب لان المراد بالمحمول المفهوم لا محالة وهذا احسن مما قيل المراد بالانسان ذاته نبه
عليه بذكر المفهوم في الكاتب والمراد بالاولية والتاخر المستفاد من ثم التقدم والتاخر
الذاتيان في النسبة والوقوع او اللاوقوع لا الزمانيان لامكان ان يكون تعقل النسبة
والوقوع مع المحمول والموضوع اما التقدم والتاخر بالنسبة الى الموضوع والمحمول
فليسا بزمانيين لجواز المعية ولا بذاتيين كما لا يخفى قال السيد السند تاخر ادراك مفهوم الكاتب
عن ادراك الانسان كما يقتضيه ليس امرا واجبا بل هو استحساني فان الاولى ان
يلاحظ اولا الذات ثم مفهوم الصفات اما ادراك ثبوت الكتابة الى الانسان
فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما معا هذا وفيه ان الوجوب بعد تسليمه بالنسبة الى الموضوع
والمحمول اذا كان استحسانيا كان تاخر نسبة المحمول المتاخر عن الموضوع ايضا استحسانيا
كما يفيده العبارة وكذا تاخر الوقوع عن النسبة المتاخرة عن المحمول المتاخر عن الموضوع ايضا
استحسانيا كما يفيده العبارة وكذا تاخر الوقوع النسبة المتاخرة عن المحمول فالوجوب
في عبارة الشرح استحساني صرف لا يختلف تارة استحسانيا وتارة عقليا
كما يرشده سوق كلامه ونقض دليله على الاستحسان لو تم انما يتم في الموضوع والمحمول دون المقدم

والتالي وكلام الشرح في بيان ترتيب ما يجب تحققه في مقام تحقق الحكم المتناول
لجميع الاحكام وبهذا ظهر ضعف ما قيل الوجوب بالنسبة الى الموضوع ايضا عقلي
لا استحساني لان الحكم بين الموضوع والمحمول بالاتحاد وكما ان المحمول متحد بالموضوع
الموضوع ايضا متحد بالمحمول فلا امتياز بين الموضوع والمحمول بالطبع بل بالوضع
فايهما قدم في التصور فهو موضوع اما اولا فلانه لا يتناول البيان الحكم الشرطي اللزومي
فان المحكوم عليه ممتاز بالطبع عن المحكوم به واما ثانيا فلان امتياز الموضوع عن المحمول
بمجرد الوضع لا ينافي تقديم المحمول في التصور لان امتيازه بالوضع يحصل بان يحكم
باتحاد الغير به بان يجعل فاعل الاتحاد الغير والموضوع مفعولا للاتحاد الا ترى ان عدم
امتياز مقدم الاتفاقية عن التالي بالوضع فقط لا يمانع تقديم التالي في التصور بان
يقال الفرس صاهل ان كان الانسان ناطقا واما ثالثا فلانه ينافي ما ذكره ما قبل ان الجزئي
الحقيقي لا يصير محمولا وبما اتفقوا عليه من ان الجزئي الحقيقي موضوع بالطبع والكلي
محمول بالطبع قوله فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه لما فصل لا بد منه للحكم
في مثال جزئي والتنبيه على التفصيل على وجه كلي شامل لجميع الامثلة ونبه على ان التفصيل
المذكور لا يخص الحملي اذ حاصله انه لا بد من تصور المحكوم عليه فاريد بوجوب تصور الانسان
وجوب تصور المحكوم عليه لا وجوب تصور الموضوع حتى يخص التصور والتفصيل
بالحكم الحملي وكذا لم يرد بتصور مفهوم الكاتب تصور المحمول بل تصور المحكوم به فكانه قال
لا بد في ادراك زيد كاتب او ليس بكاتب ان يحصل اولا تصور المحكوم عليه ثم تصور
المحكوم به ثم تصور النسبة الحكمية ثم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولما
كان قولهم لا بد في التصديق من تصور المحكوم عليه والمحكوم به هو مما يكون الشيء محكوما
عليه قبل تصوره فيبطل ما تقرر فيما بينهم وتم بيانه ان الحكم على الشيء وبه يتوقف على
تصورهما ازال ذلك بقوله والانسان المتصور محكوم عليه والكاتب المتصور محكوم به
ولما لم يكن في كون النسبة الحكمية قبل تصورها فساد لم يعامل بها معاملة اخويه قوله
بمعنى ادراك ان النسبة واقعة الخ يريد ان المراد بادراك وقوع النسبة اذعانه لا مجرد
تصوره ولا يريبك انه قال النحاة ان زيدا قائم في تاويل قيام زيد فلا طائل في تفسير
ادراك وقوع النسبة بادراك ان النسبة واقعة لانا لا نسلم ان احدهما مأول بالآخر
في نظر الميزانيين ولا داعي الى التاويل الا رعاية امور لفظية لم يلتزموا رعايتها ولان المأول
بالشيء لا يجب ان يكون في حكمه من كل وجه فيجوز ان يتبادر من اضافة الادراك الى احدهما

الاذعان دون الآخر كما يحكم به الوجدان الصادق في بيان افادة التفسيرات لمعانيها المتفاوتة
والمراد بادراك ان النسبة واقعة ادراك امر اجمالي تفصيله هذه العبارة لا هذا الادراك
التفصيلي والا لزم في تحصيل ادراك قضية واحدة ادراك قضايا غير متناهية وكانه
لهذا اخبر ادراك وقوع النسبة على ادراك ان النسبة واقعة لانه اقرب
الى الاجمال فالتفسير الى الالتباس اقرب منه الى الايضاح هذا ويتجه انه كما يحتاج
ادراك وقوع النسبة الى التفسير والبيان لاحتماله غير الاذعان من تصور المركب
التقييدي الاضافي يحتاج ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى البيان لاحتماله ادراك
مفهوم المركب التقييدي المستقل في الملاحظة القابل للحكم به وعلى غيره انه ليس
ادراك النسبة الحكمية اذ هو ادراك معنى عرفي غير مستقل بتبعية
ملاحظة الطرفين على وجه يكون آلة لملاحظتهما فلا وجه لبيان احدهما دون الآخر الا
ان يقال كون المقام مقام بيان الحكم وتفصيل تعريفه اوجب مزيد اهتمام ببيانه
ومن هذا تبين لك ان لتفسير الشارح ادراك وقوع النسبة وجها آخر وهو انه
ليس المراد بوقوع النسبة الامر المستقل في الملاحظة لانه لا يقبل تعلق الحكم به
بل امر غير مستقل يتعلق به التصديق والاذعان قال السيد السند ان معنى النسبة
واقعة انها مطابقة لما في نفس الامر ومعنى ان النسبة ليست بواقعة ان غير مطابقة لما
في نفس الامر ففسر الوقوع بالمطابقة احترازا عن كونه بمعنى الوجود فان النسبة ليست
من الموجودات الخارجية وكل نسبة مطابقة او غيرها موجود ذهني ولم يفسر الموافقة
بما في نفس الامر بمعنى كون نفس الامر ظرفا له لا لوجوده لان النسبة مطابقة لما في نفس
الامر وليس ما في نفس الامر هذا وان ظهر ان المراد بالوقوع الكون في نفس الامر ووصف
تفسير النسبة بها وصف بها مع قطع النظر عن حصولها العقلي ولو اريد بالوقوع الوجود
في نفس الامر مطلقا حتى يشمل الوجود الذهني من غير اختراع للعقل لصح فان تعبير
الايقاع بادراك ان النسبة موجودة لا لوجود مخترع تام بلا خفاء قوله وانما يحصل
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم لما ذكر ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
لا يمكن بدون ادراك النسبة الحكمية كان مظنة ان يتوهم ان ادراك النسبة ايضا
لا يمكن بدونه فدفعه بقوله وربما يحصل آه فلاح مظنة توهم آخر وهو انه يحصل التصديق
بدون الحكم لانه كلما حصل التصديق حصل ملتفتة بها متى حصل ادراك النسبة كلما حصل
ادراك النسبة حصل التصديق فكما يحصل ادراك النسبة بدون الحكم يحصل التصديق

بدونه فدفع هذا التوهم بقوله لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم ولا يخفى ان الدعوى
حصول ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم مطلقا والآتية صورة التوهم وانما يثبت
ادراكها بدون الايجاب وادراكها بدون السلب فذكره لغو ولو جعل الدعوى انه يحصل
بدون الحكم مطلقا وبدون الايجاب وبدون السلب ويجعل الشك دليل الاولى والتوهم
دليل الثانية يكون دعوى الحصول بدون الايجاب وبدون السلب لغوا بعد دعوى الحصول
بدون الحكم مطلقا قال السيد السند لا خفاء في تمايز التصورات في التصديق بما لا التباس
بين تصور النسبة والحكم فلذلك تصدى لبيان تميزهما اقول ولذلك الخفاء
انكر قدماء الحكماء تصور النسبة في التصديق وحصروا اجزاء القضية في ثلثة على ما كتبه
في حواشي شرحه للمواقف ولا يبعد ان يقال بالغ في التميز بينهما لان المص قال اجزاء القضية
ثلثة وبالجملة خفاء التميز بين تصور النسبة والحكم انما هو في القضية انه هل في القضية
تصور النسبة وراء الحكم والحكم يحصل بمجرد تصور الطرفين او تصور النسبة مندرج في الحكم
او لا الشك عاقل في تحقق تصور النسبة بدون الحكم ووجود تصور النسبة
في الشك والوهم الغير المندرج في تصور الوقوع واللاوقوع بمنزلة تصور النسبة
في صورة الحكم فلا يزول خفاء وجود تصور النسبة بالتمسك بصورة الشك
والوهم فان من قال ليس بعد تصور ط في التصديق الا ادراك وقوع النسبة
او لا وقوعها له ان يقول ليس في صورة الشك الا التردد في وقوع النسبة ولا وقوعها
من غير تصور النسبة على حدة ووجه قوله فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها
مح ان الشك والتوهم تصوران ساذجان مخصوصان والخاص بدون العام مح ولكن
الممكن تصوير وجود النسبة بدون الحكم مطلقا بصورة الشك وتصويره بدونه مطلقا في صورة
التوهم ولكن باعتبار التوهم مرة بالحكم السلبي ومرة باعتبار الحكم الايجابي الممكن تصويره باعتبار
وجود النسبة في صورة الجزم بالايجاب بدون السلب ووجودها في صورة الجزم بالسلب
بدون الايجاب قوله وعند متأخري المنطقيين يريد به الامام الرازي ومن تبعه ومقابلهم
مع الحكماء آه في قوله واما على رأي الحكماء لانهم المتكلمون اعني المقيدين في بحثهم عن احوال الاشياء
على ما هي عليه بالوحي الالهي بخلاف الحكماء فلا حاجة الى ان يقال يريد بقوله واما على رأي
الحكماء واما على رأي قدماء الحكماء وقد نبه في هذا المقام على امور احدها تشرح قول المصنف
ويقال للمجموع تصديق من انه عبارة عن مجموع ادراكات اربعة كما هو الحق او عن ادراكات
ثلثة والحكم الذي هو الفعل وثانيها ان تقسيم العلم الى التصديق سواء كان الحكم فقط

او مجموع الاربعة لا يصح على رأي الامام اذ الفعل او الداخل فيه الفعل لا يكون علماً والثالث
ان عبارة المص لا تفيد بما يتبادر منها التقسيم الى التصور والتصديق المنطبق على شئ
من المذهبين لان قسيمي العلم المذكور لا يشمل الا التصورات الساذجة او القسم الاول
التصديق على مذهب الحكيم بعضها وثاني البعض اعني المقارنة للحكم واما ما قال السيد السند
ان التقسيم الصحيح على مذهب الحكيم ان العلم اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست
بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقاً والثاني تصورا فيتجه
عليه انه يلزم ان يكون تصور ان النسبة واقعة خارجا عن التصور لانه ليس ادراكا لغير ذلك نعم
لو قال واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك لكان صحيحاً وكذا ما قال ان التقسيم الصحيح
على مذهب الامام العلم اما ان يكون ادراكا للمحكوم عليه وبه والنسبة وكونها واقعة او غير
واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك يتجه عليه انه ليس عند الامام التصديق ادراكا
لامور اربعة بل ادراكا لامور ثلثة وفعلا ويلزم ان يصدق التصور فقط عنده على الحكم
والرابع ان المص نبه بقوله ويقال للمجموع على وجوه من الفرق بين هذا القول وقول
الحكيم ولم يلتفت في الاشارة الى شرح قوله ويقال للمجموع تصديق الى ان المراد تصور المحكوم
عليه وبه والنسبة حتى يكون معنى قوله تصورا معه حكم تصورا معروضا للحكم والمعروض للحكم
هو الثلث كما قال البعض لانه مذهب مستحدث بناء على احتمال عبارة القوم له واثبات
المذهب بالاحتمال غير ملتفت اليه سيما احتمال ضعيف لانا قال السيد السند في حواشي
هذا المقام انه يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلث تصديقا وان لا يلزم ان يكون
تصور المحكوم عليه والمحكوم به تصديقا وانه يلزم ايضاً ان يكون الحكم خارجا عن التصديق
عارضا له لان هذا القائل يدعي ان المذهب ان التصديق هو التصورات الثلث وان
الحكم خارج عن التصديق فلا معنى لالزامه عليه نعم يتجه عليه ما ذكره انه يلزم ان يكون
تصور النسبة وحده تصديقا لانه المعروض للحكم حقيقة وان يكون الحكم عارضا للتصديق
مع انه بط لان المراد به اما الخارج المحمول والقائم بالشئ والحكم ليس عارضا للثلث
بشئ من المعنيين ومما يقضي منه العجب في هذا المقام انه بعد ان قال قدس سره انه يلزم ان
يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له اعترض جم غفير على صاحب هذا المذهب ان
التصورات الثلث ليست معروضة للحكم بل معروضها النفس ولم يفهموا انه مما
اورده وتكلفوا التصحيحة بما لا يتحمل البيان فان قلت فادعى قدس سره ان المعروض
حقيقة تصور النسبة فلا اشكال عنده في عروض الحكم للتصور بل في كون التصديق

ذلك المعروض قلت ما ذكره مقدمة الزامية يعني لو صح العروض فهو انما هو لتصور
النسبة حقيقة ومما يتجه على هذا القائل انه يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وبه والنسبة
تصديقا وانه لا يترتب على هذا التقسيم ما هو غرض التقسيم كما سيجئ واشار بقوله
اي ايقاع النسبة وانتزاعها مع استغناء الحكم عن التفسير بما سبق آنفاً
من التعريف الى ان النزاع ليس لفظيا بان يكون حكم الامام بفعلية الحكم بمعنى آخر
من ضم كلمة الى كلمة بحيث يفيد المخاطب فائدة تامة الى غير ذلك او الى منشأ غلط
الامام على ما قيل من ان توهم الامام ومن تابعه بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم
تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والاولى
ان يقول فعل من الافعال الصادرة عن النفس لئلا يتوهم ان اطلاق الامام الفعل
عن الحكم اطلاق لغوي اذ اللغة تجعل المصادر كلها افعالا ولا يخفى ان كون معنى غلط
الامام دلالة اسماء الحكم على التأثيرات بعيد سهو او كان من قبيل اشتباه المعنى الاصطلاحي
بالمعنى اللغوي او لوجوب رعاية المناسبة بين المعاني اللغوية والاصطلاحية على
انه لا وجه لتخصيص هذا الاشتباه بالتصديق اذ الادراك ايضا في اللغة بارافعل وتأثير
قوله فلا يكون ادراكا لان الادراك آه دليل للتفريع لانه منتج ما ينعكس الى ما يثبت
التفريع اعني قولنا الادراك لا يكون فعلا فانه ينعكس الى قولنا الفعل لا يكون ادراكا
ولو قال لان الفعل لا يكون انفعالاً والادراك انفعال لاستغنى عن عكس النتيجة
وجعله دليلا للكبرى المطوية اعني والفعل لا يكون ادراكا فانه مطوي قبل قوله فلا يكون
ادراكا مما ينبغي ان يطوى لانه بعيد عن العبارة والحق ان الادراك من مقولة الكيف
لانه الصورة الحاصلة عند النفس لانتعاش النفس او قواها ومذهب الامام
انه من مقولة الاضافة فلو اريد البرهان لوجب ان يتمسك بكونه كيفا ولو اريد الجدل
ينبغي ان يتمسك بكونه اضافة والتصورات في قوله يكون التصديق مجموع التصورات
الاربعة بمعنى الادراك لا التصور الساذج وفي قوله مجموع التصورات الثلث والحكم
يحتملهما والمشار اليه في قوله هذا على رأي الامام كون التصديق مجموع التصورات الثلث
والحكم لانه ليس الادراكات الاربعة عنده لان الحكم فعل عنده فاسناد الاخير
الى الامام واسناد كون التصديق الحكم الى الحكماء واهمال اسناد كونه الادراكات الاربعة
الى احد على انه احتمال لم يذهب اليه احد ولم يتخذه مذهبا ثم المراد بقول المص ويقال
للمجموع تصديق مجموع الحكم وما معه على حمله عليه السيد السند فاورد عليه تصور

المحكوم عليه والحكم وتصور المحكوم به والحكم وتصور النسبة والحكم وتصور لكل اثنين منهما مع الحكم فينتقض تفسير مذهب الامام بثبت صور وقد عرفت ما يدفعه فتذكر ولك ان تحمل المجموع على مجموع ما تضمنه تعريف الحكم من ادراك المنسوب والمنسوب اليه والنسبة والايجاب او السلب فلا يكون لا ورود اتجاه فاعرفه قوله والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط آه لكون التصديق بسيطا وهو عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة انما يتم لو اريد البساطة بالاضافة وانما صرح بالخروج والدخول في تصور الطرفين تنبيها على مناط الفرق بين الشرط والشطر ولم يقل ان تصور النسبة خارج عند الحكيم داخل عند الامام لان تحقق تصور النسبة في التصديق مما خفي على قدماء الحكماء حتى حصروا اجزاء القضية في ثلثة فاكتفى في مقام الفرق بما لا اشتباه فيه ومن وجوه الفرق ان معلوم التصديق عند الامام امور اربعة وعند الحكيم الوقوع او اللا وقوع لا غير وان الكاسب للتصديق عند الحكيم الحجة فقط وعند الامام قد يكون كاسبه المعرف اذا كانت نظريته لنظرية تصور احد الطرفين ولهذا الوجه من الفرق ارجح السيد السند مذهب الحكيم حتى قال هذا هو الحق لان من لاحظ مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه الممتاز بطريق الحجة وما عداه وان كان مما يتوقف عليه الحكم لكونه ممتازا بطريق هو المعرف قسما آخر هذا ونحن نقول بل من لاحظ مقصود بيان الحاجة لم يلتبس عليه ان الحق مذهب الحكيم اذ المقصود اثبات الحاجة الى قسمي المنطق اعني بيان الحجة التي هي الموصلة الى التصديق وبيان المعرف الذي هو الموصل الى التصور فقط فالواجب في تقسيم العلم الذي هو مقدمة من مقدماته ان يكون على هذا الوجه ثم نقول نصرة للامام اولا انا لا نم ان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل منهما عن الآخر بطريق خاص لم لا يجوز ان يكون لامتياز كل من القسمين بنمط خاص فنمط التصديق على مذهب الامام الايقاع والانتزاع ومطلق التصور على مذهبه ما عداه وثانيا ان ادراك النسبة ووقوعها او لا وقوعها ليكون مرآة لملاحظة طرفيها وموجبا لانكشافهما مرتبطين فالحاصل بالجملة النسبة والطرفان على وجه آخر مغاير لحصولهما قبل الحكم فالذي حصل بالجملة هو هذا المجموع فالتصديق على مذهب الامام ممتاز بطريق الحجة والتصور بطريق

المعرف فاعرف على ان الامام لما انكر اكتساب التصورات وانحصر الطريق عنده في الحجة لا يلزمه ملاحظة الامتياز ورعايته في تقسيم العلم قوله واعلم ان المشهور فيما بين القوم اي المشهور في بيان حاجة بين القوم تقسيم العلم بهذا الوجه فلا يتجه ان الصحيح المشهور بين القوم ان العلم اما تصور او تصديق ولا محصل لقوله فيما آه قوله والمص عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق اي المص اختار العدول والا فالعدول من صاحب الكشف والمص من اتباعه والمراد بالعدول الى التصور الساذج العدول الى ما يفيده صريحا والا فلا عدول الى هذا اللفظ لانتفائه في هذا التقسيم ولا الى معناه لتحققه في المشهور وخص العدول بالتصور فقط مع انه عدل عن لفظ التصديق ايضا لانه جعل قوله ويقال للمجموع تصديق بيانا لنسبة تصور معه حكم فهو بعينه تقسيم العلم الى تصور فقط وتصديق الا انه ذكر مع التقسيم تعريف التصديق بينهما على اختياره مذهب الامام فيه قوله ورد والاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الظاهر الاخصر ورود الاعتراضين عليه قوله الاول ان التقسيم فاسد اذا ضم قيود متباينة او متخالفة الى امر يسمى ذلك تقسيما والاول تقسيما حقيقيا والثاني اعتباريا وما ضم اليه القيد مقسما والقيد قيد القسم ومجموع القيد والمقيد بالنظر الى ما ضم اليه القيد قسما وبالقياس الى القسم الآخر قسيما فالقسمان اما متخالفان او متباينان والقسم في التقسيم الحقيقي اخص منه فلو جعل في التقسيم الحقيقي قسيم الشيء قسما منه لزم كون المباين للشيء اخص منه ولو جعل القسيم قسما لزم كون الاخص مباينا له قال السيد السند قسيم الشيء ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر وقسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته اخص منه ويرد على تعريف القسم خروج القسم الاعتباري الذي يساوي المقسم ودخول قيدي القسم فلا يكون منعكسا ومطردا وعلى تعريف القسم قيدي القسمين وخروج قسمي التقسيم الاعتباري اذا كانا مساويين للمقسم وعلى تعريف القسيم استدراك ذكر الاخص لتمام التعريف بقوله ما كان مندرجا تحت شيء ويمكن دفع النقض اما اولا بان المراد بالاندراج والاخصية الاخصية بحسب المفهوم والناطق ليس باخص من الحيوان بحسب المفهوم والناطق والصاهل ليسا اخصين من الحيوان ولا مندرجين تحته بحسب المفهوم والحيوان الماشي بالقوة مندرج تحت الحيوان بحسب المفهوم واما ثانيا فلان المقصود بالتعريف مجرد تميز القسم عن القسيم لانه يكفي في معرفة فساد

جعل الشئ قسيما وجعل قسيم الشئ قسيما ووقع الاستدراك بان المندرج تحت
الشئ يطلق على الفروع المندرجة تحت القضية الكلية مع انها اعم من القضية
الكلية ففائدة ذكر الاخص اخراجها والاخص يطلق على القضية الكلية بالنسبة
الى الفروع مع انها لم تندرج تحتها ففائدة ذكر المندرج تحتها اخراجها ويمكن دفعه ايضا بان
الاخص يحتمل الاخص بحسب التحقيق والمندرج تحت الشئ يحتمل المساوي له عند من فسر
الاندراج تحت الشئ بكونه موضوعا له في القضية الكلية حتى حكم بان احد المتساويين
جزئي اضافي للآخر الخ واورد على جعله الوجه الاول من الاعتراضين فساد التقسيم
ان الثاني ايضا فساد التقسيم واجيب بان الثاني احد الامرين اما فساد التقسيم
واما امتناع اعتبار التصور في التصديق ولهذا قدم الاعتراض الاول مع تعلقه بالترديد
في القسم الثاني وهذا مبني على ما استند في تقرير الاعتراض الثاني وستبين له
معنى يصير بمحض فساد التقسيم ويمكن جعل الاعتراض الاول اولا لانه اقوى اذ الاعتراض
الثاني يلعن الجواب لانه يفيد ان للتصور معنيين فتامل ولان لزوم الفساد فيه بالنظر
الى القسم الاول بخلاف لزوم الفساد في الثاني فانه بالنظر الى القسم الثاني والاول
او بالنظر الى الثاني فقط فتدبر قوله هذا هو اما ان يكون قسيم الشئ قسيما له او يكون قسيم الشئ
قسما منه لا يخفى انه لا تفاوت بين شقي الترديد لان كون قسيم الشئ قسيما له هو بعينه
كون قسيم الشئ قسما منه فلا معنى للترديد ولا لتخصيص كل شق من الترديد في التصديق
فليدفع هذا الاشكال قال السند ومعنى كون قسيم الشئ قسيما له ان يكون ذلك الشئ
قسما منه في الواقع وقد جعله قسيما له ومعنى كون قسيم الشئ قسما منه عكس ذلك
نعم يكون التفاوت بين الشقين بعكس ذلك ايضا لكن الموافق لتقرير الشارح
ما ذكره ومع وضوح ذلك قال بعض الناظرين في هذا المقام لو اعتبر قدس سره
القسم والتقسيم نظرا الى الواقع لكان احسن اما اولا فلانه المتبادر من كون قسيم الشئ
قسيما له وبالعكس واما ثانيا فلانه ادخل في لزوم الفساد اذ هو امر محال دون الاولين
واما ثالثا فلان معنى لزوم الشئ من التقسيم دلالته عليه والتقسيم انما يدل عليه
دون الاولين تامل هذا كلامه ولا يخفى عليك ما في هذه الوجوه من الضعف فتامل
اما وجه ضعف الوجه الاول فلانه لو جعل الكون في عبارة الشارح بمعنى الصيرورة
لكان ما ذكره قدس سره مستفادا منه بلا خفاء واما الثاني فلان جعل القسيم قسيما
على تقدير صحته يستلزم كون القسم قسيما واما القسم الثالث ويمكن جعل فساد التقسيم

ان ما جعل

ان ما جعل فيه قسيما للتصور جعل قسما له لان التصديق اياما كان جعل قسما من العلم
الذي هو نفس التصور فقد جعل قسما للتصور قوله ان كان عبارة عن التصور مع الحكم
والتصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع سواء اريد بالتصور مع الحكم تصور مركب
من الحكم او تصور مقارن للحكم لان المقيد قسم من المطلق في الواقع وليس لك
ان تقول التصور المركب من الحكم يستحيل ان يكون قسما من التصور لانا نقول هذا
يلزم المذهب لا عبارة التقسيم ونحن بصدد ترجيح عبارة في التقسيم على عبارة
اخرى فيه بانه يلزم احديهما فساد ناش منها دون الاخرى واما ان نفس التقسيم
فاسد فخارج عما نحن فيه وبهذا اندفع ما ذكر السيد السند ان هذا مبني على ان التصديق
عبارة عن الادراك المجامع للحكم او المعروض له كما يدل عليه ظاهر عبارة الكشف
واتباعه كالمص وغيره واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام فيحتاج الى ان يتمسك
بما تمسك به في جعل التصديق على مذهب الحكماء ان يقال المجموع المركب
من الادراكات الثلث والحكم قسيم للتصور وقد جعل قسما من العلم الذي هو نفس التصور هذا
وفي كون ارادة الادراك المعروض للحكم مما يدل عليه ظاهر العبارة نظر فتامل قوله وان كان
عبارة عن الحكم وقد جعل قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه جعل
الحكم قسما للتصور في الواقع وقسما بحسب الجعل لان تصريحهم في التقسيم بتقابل التصديق
والتصور واستمرار ذلك فيما بينهم يدل على ان ذلك معتقدهم وانه ثبتهم بخلاف كونه
قسما من التصور فانه ليس بصريح به بل لزمهم من جعله قسما من العلم الذي هو نفس التصور وهم لازم
لا يدرى وقال السيد السند انه مبني على ان الحكم فعل واورد انه ليس فعلا على راي من جعل التصديق نفس
الحكم ويدفعه انه يكفي في سبب العدول للمص اعتقاده انه فعل نعم يرد ما اورد انه لو كان وجه
العدول الى التصور فقط والتصديق كون الحكم فعلا وتباين الفعل والعلم لم يكن للعدول وجه
اذ لا يصلح زيادة قيد فقط تقسيم العلم على شئ من المذهبين بل لا بد من العدول عن المذهب
قوله وهذا الاعتراض انما يرد اي انما يتوجه لانه يكون واردا غير مندفع فمعنى قوله واما
اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المص فلا ورود له انه لا يتوجه
له وحاصل بيانه المشار اليه بقوله لانا نختار انه لا يتجه الاعتراض على تقسيم المص
لانا نختار في دفعه عن التقسيم المشهور ان المراد بالتصديق التصور مع الحكم مثلا قوله
التصور مع الحكم اه وبهذا يظهر انه اذا جعل في تقسيم المص قسم العلم التصور فقط
لا يتجه ان ما هو قسم منه جعل قسيما فبان عدم التوجه على كلام المص هنا كما ان عدم

التوجه فيما سيجيء حيث قال وجوابه يعني جوابه اذا اورد على كلام القوم هو هذا وبه
يظهر انه لا يتوجه على تقسيم جعل فيه المقسم التصور فقط وبهذا التقرير اندفع ما ذكره السيد
السند ان ما ذكره يدل على ان هذه الشبهة واردة على التقسيم المشهور ولا مدفع له
بخلاف تقسيم المص فانه يتوجه عليه ويندفع بخلاف الاعتراض الثاني فانه يندفع
عن كلام القوم ايضا مع ان كليهما مندفعان عن كلام القوم غايته ان دفعه عن كلام
المص اظهر واندفع ايضا انه يدل على ان الترديد في التصديق يتوجه في تقسيم المص
ايضا مع انه لا محل له اذ قد صرح بان المراد بالتصديق عنده التصور مع الحكم واعلم
ان المراد بقسمة العلم الى مطلق التصور والتصديق قسمته الى ما يخلى مطلق التصور
وبتقسيمه الى التصور الساذج تقسيمه الى ما يكون نصابه فتدبر وان قوله التصور
مع الحكم آه مبتدا خبره قلنا في دفعه فمن قال لا يصح حمل قلنا على قوله حتى يصح كونه
خبرا عنه فقد غفل وجوابه بان الخبر محذوف اي لا يرد لانا نقول في دفعه فقوله قلنا
جار مجرى العلة وضع موضع الخبر تكلف يستغنى عنه والاولى الانسب بقوله فمختار
نقول بدل قلنا قوله الثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذي مطلقا اورد عليه ان الوجه
الاول مبني على الجزم بان المراد بالتصور الحضور الذهني مطلقا وهذا الوجه مبني على الترديد فيه
فلا يكون ورود الاعتراض على التقسيم من وجهين بل من احد الوجهين والجواب عنه ان
المراد انه يتوجه عليه الاعتراض من وجهين وان كان من شخصين وبه ايضا اي الترديد
في المراد بالتصور يدل على ان المعترض عالم بان له معنيين متردد في المراد والثاني ان العلم
مشترك بين القسمين عليه في مقام الجواب يدل على انه جاء به فيهما تنافي
الا ان يتكلف بان الترديد في المراد التردد في المعنى فالاولى في تقرير الاعتراض ان
معنى التصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم كما ان الاولى ان يقول
اما العلم مطلقا او المقيد بعدم الحكم ليستغني عن بيان لزوم انقسام الشيء الى نفسه
والى غيره بقوله لان الحضور الذهني مطلقا نفس العلم والمراد بالمقيد بعدم الحكم
المقيد بعدمه على احد الانحاء الثلاثة من عدم معية الحكم وعدم صدق الحكم عليه
وعدم تركبه من الحكم فان عدم الحكم في القسم الاول انما يتضح بالقسم الثاني فالترديد
جامع لا مخرج عنه قوله فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء
الى نفسه والى غيره وانقسام الشيء الى نفسه والى غيره يوجب كونه نفسه
وكونه مقابل نفسه اخص منه وكلاهما محال اذ الاول يوجب كون نفسه مع قيد منضم اليه

وكونه

وكونه جزء مفهوم مقابله وبهذا ظهر ان التقسيم الى النفس والغير اي غير كان
يستلزم فسادين فلا يرد ان القسم لا محالة يكون غير المقسم لبطلان التقسيم الى النفس
فلا مدخل لقوله والى غيره في بيان الفساد كما يوهمه البيان فينبغي تركه ولا يذهب عليك
انه يلزم هناك ايضا كون قسيم الشيء اعني مقابل النفس قسما منه وكون قسم العلم
اعني التصديق قسيما له فليس تخصيص هذا اللازم بالترديد في التصديق بمكان
على اختصاص له به بل التنبيه على تكثير التصوير وتجديد نشاط المتعلم بالبيان الجديد
وبهذا التخصيص لزوم انقسام الشيء الى النفس والغير وامتناع اعتبار التصور في
التصديق بهذا التقرير دون التقرير الاول قوله وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع
اعتبار التصور في التصديق فانه قيل ذلك لان التصور مقيد بعدم الحكم فكان عدم الحكم
خارجا عنه فلا يلزم من اعتبار التصور في التصديق اعتبار عدم الحكم فيه اذ لا يلزم من جعل
الشيء جزء الشيء جعل قيده الخارج عنه جزءا له قلنا معنى قوله فكان عدم الحكم معتبرا
فيه انه كان معتبرا في تحققه موقوفا عليه وهذا لا ينافي على كونه جزءا منه قوله فيلزم
اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه مح قال السيد السند لانه يلزم تركب الشيء
من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء
وفيه بحث اما اولا فانه اذا كان عدم الحكم قيد التصور كما افاده تقرير الشارح رحمه الله
لا يلزم من كون التصور جزءا من التصديق كالحكم تركب الشيء من النقيضين بل تركب
الشيء من امرين يتوقف احدهما على نقيض الآخر واما ثانيا فلما قيل لا تطلع في
الحكم ان استحالة اعتبار الحكم وعدمه في التصديق لا مناسبة له لمذهب
الحكيم حتى يستدل عليه بانه يلزم اشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكيم
اذ التصديق على هذا المذهب هو الحكم ولا معتبر فيه الحكم في تحققه الحكم اذ الشيء لا يعتبر
في نفسه ولا في تحقق نفسه فدفع الشبهة بان المراد بقوله اعتبار الحكم وعدمه في التصديق
اعتبارهما في تحققه وهذا يعم الشرطية والجزئية ليس بمستقيم من ارباب التحصيل
ويمكن دفعه بان اعتبار الحكم في التصديق بمعنى ان التصديق هو التصور بشرط شيء
هو الحكم مشترك بين الامام والحكيم واما الثاني فلا [illegible] اشتراط الشيء بنقيضه ثم
الامام ايضا [illegible] بل لان الحكم مع كونه جزء من التصديق كالتصور يتوقف عليه
ولا يمكن ان يقال ان تركب الشيء من النقيضين يلزم الحكيم ايضا لانه لا ينكر وجود
المجموع الذي سماه الامام تصديقا الا انه يقال مراده بقسم التصديق كما قال

لانه يلزم تركب التصديق من النقيضين على مذهب الامام واشتراطه بنقيضه على مذهب
الحكماء ولكن عرفت ان كلا المحذورين يلزم الامام والحكيم قوله وجوابه اي جواب
هذا الاعتراض عن كلام القوم لا عن كلام المص لانه لا اتجاه له عليه والمقصود من ايراد
الجواب ايضاح انه لا يتجه على تقسيم المص كيف واذا كان دفع الشبهة عن كلامهم
بالكشف عن مرادهم بان المراد بالتصور التصور فقط والمعتبر في التصديق التصور
المطلق فلا مجال لتوهم التوجه على تقسيم المص وقد صرح بان القسم التصور
فقط ونبه على ان التصور يكون بمعنى العلم وقد اشار الشارح الى عدم توجهه عليه
بقوله كما ذكر التنبيه عليه فتنبه وما قيل ان الترديد المذكور في التصور يتجه في التصور فقط
لان قيد فقط كما يحتمل التقييد يحتمل بيان الاطلاق فتمامه لا يلتفت اليه لانه احتمال بعيد
جدا او رد عليه ان المعتبر في التصديق هو التصورات الثلثة الساذجة وهو اجل من
ان يخفى فكيف يجاب عن الشبهة بان المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو
التصور المطلق واجيب بان هذا جواب جدلي لان المعترض بنى صعوبة اعتبار
التصور في التصديق على ان يراد به المقيد بعدم الحكم فيمكن الزامه بان ارادته في مقام
التقسيم لا يستلزم ارادته في مقام الحكم بان التصور معتبر في التصديق وبالجملة
تقرير الاعتراض الثاني يمكن بوجهين احدهما انه لو كان التصور بمعنى التصور بقيد
بعدم الحكم لم يمكن اعتباره في مفهوم التصديق مع انه معتبر فيه لاعتبار العلم الذي هو
المقسم والمرادف للتصور وح يتم الجواب المذكور بلا شبهة وثانيهما انه لو كان
التصور بمعنى التصور المقيد بعدم الحكم لم يمكن اعتبار التصور في التصديق مع الاتفاق
على ان التصور معتبر في التصديق شرطا او شطرا وح لا يتم الجواب المذكور الا بما
ما ذكره في شرح المطالع فارجع اليه فعلى هذا الشرح جعل الاعتراض مبنيا على التقدير
الاول وفي شرح المطالع على التقرير الثاني فان قلت ما معنى هذا الجواب قوله شرطا
او جزءا فان الذي جعل شرطا اخر او جزءا للتصديقات هو المقيد قلت يمكن توجيهه بانه لم يرد
الاشارة الى مذهبي الامام والحكيم بل الى احتمال كون مفهوم التصديق ذاتيا محضة
فيكون التصور المعتبر في مفهومه جزءا للتصديقات وان يكون عرضيا له فيكون
التصور شرطا لها قوله اما ان يعتبر بشرط شيء تفصيل لاعتبارات التصور
المطلق لا تقسيم له حتى يلزم جعله قسيما لنفسه وجعل قسيمه قسما له كما توهم
قوله اي الحكم فيه مسامحة والمراد اي كون الحكم نفسه كما هو عند الحكيم او جزءا كما هو

عند

عند الامام فلا يرد انه يكون شرطا للادراك المسمى بالتصديق مع كونه لا يصح الا
على مذهب من جعل التصديق ادراكا موصوفا بالحكم ينافي قوله والمعتبر في التصديق
شرطا او جزءا وقوله او بشرط شيء الشيء فيه اعم من ان يكون شيئا على خلاف
الشيء في قوله بشرط شيء والاولى او لا بشرط ولا قوله او بشرط شيء
وقوله او بشرط لا شيء من تقدير تصرف عطفه الى يعتبر والابعد كلمة اما
بلا اختلاف قوله العلم اما بديهي يعني ان البديهي والنظري كالتصور والتصديق
من الاقسام الاولية للعلم وليسا قسمي التصور وقسمي التصديق بمعنى كونهما قطعين
مشتركين فالبديهي والنظري في تقسيم كل منهما قسيمان للقسم قوله وهو
الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب مع كونه ضروريا بلا خفاء وعلى المعنى
حيث فسر البديهي في هذا المقام في بعض كتبه بما يكفي تصور الطرفين بالجزم
بالنسبة بينهما لانه بهذا المعنى معلوم ولو سلم كونه علما فهو اخص من التصديق
البديهي فلو كان في التقسيم بهذا المعنى لكان تقسيم التصور اليه تقسيمه لما يباين
وتقسيم التصديق غير حاصل اذ يبقى هناك وسائط بين البديهي والنظري
ولو اصطلح جعل النظري مقابلا لهذا البديهي لم يتم الدليل على امتناع كسب
التصديقات بجواز الانتهاء الى التجربة والحدس وغيرهما ولم ينحصر كاسب
التصديق في الحجة ولعل منشاء اشتباه المص قولهم باستلزام
الكل ان لا يكون شيء من الاشياء مجهولا لنا لانه يستلزم استلزاما بينا
ان يكون شيء من التجربيات والحدسيات والامور المتوقفة على الاحساس
داخلا في البديهي وتوهم انحصاره في الاوليات وان كانت الاولية ايضا لا
يستلزم الحصول لتوقف الاولى على تصور الطرفين باي وجه كان وتوقفه
على توجه العقل وما قال السيد السند قدس سره في هذا المقام انه يطلق البديهي
على المقدمات الاولية فيه مسامحة والمراد القضايا الاولية وما يشعر به عبارته
ان الاطلاق على المقدمات الاولية مخصوص بالبديهي غير مستقيم لان
الضروري كالبديهي مشترك بين المقدمات الاولية والمعنى المقابل للنظري
صرح به الشارح في بحث الجهات في شرح المطالع حيث حقق الامكان
الذهني يقال قد صرحوا بامكان حصول النظري بالبديهة لامكان حدوث
حالة لصاحب النظر يوجب بداهة نظرية فلا يتوقف شيء من العلوم على النظر

لامكان حصول كل علم بدون النظر لامكان ان يجعل النظري بديهيا ويدفعه ان المراد بالتوقف
على النظر امتناع الحصول بدونه ليس الامتناع الذاتي حتى ينافي امكان الحصول بدونه نظرا
الى الذاتي بل يعم الامتناع بالغير ولا يرد ما اورد ان تعريف البديهي والنظري يستدعي ان يكون
للحصول حصول لان ضمير حصوله الى العلم المفسر بحصول صورة الشيء في العقل لان المراد
بالحصول المضاف الى العلم هو حصول معتبر في مفهومه لا حصول متعلق به
لانه مما لا يساعده العبارة بل اما لان العلم هو الصورة الحاصلة وحصول الصورة
في تعريفه مأول واما لان المراد بهذا الحصول الحصول للعالم وللعلم حصول للعالم
ايا ما كان قال السيد السند يشكل تعريف البديهي بتصديق بديهي طرفاه
او احد طرفيه نظري ولا يشكل بشيء من التصورات حتى لو خص التصديق
البديهي والنظري بالتعريف لكان التعريفان منتقضين بهذا التصديق ولو
خص التصور البديهي والنظري بالتعريف لكان التعريفان سالمين واورد عليه
ان التعريف ينتقض بتصور النسبة التي احد طرفيها او كلاهما نظريان بل
نقول ينتقض ايضاً بتصور المحكوم عليه والمحكوم به الذي احدهما نظري فان
تصور كليهما تصور بديهي متوقف على نظر وبذلك تمكنت من تكثير مواد
النقض فاعمل ولا تغفل واجاب السيد السند من اشكاله بان المراد بالاحتياج
الاحتياج بالذات واحتياج التصديق المذكور بواسطة الطرف ونحن نقول
المراد الاحتياج الى النظر المؤدي اليه والتصديق المذكور وغيره يحتاج الى النظر
المؤدي الى غيره ولكن قال ان جعل التصديق مجموع الامور الاربعة كما هو مذهب
الامام قوي الاشكال وتعقب بان التصديق النظري عند الامام ما كان احد اجزائه
نظريا ولذلك تراه يستدل ببداهة التصديق على بداهة التصورات فالتعريفان
على مذهب الامام يتمان بلا حاجة الى تقييد والتخيل في دفعه بلا طائل ونحن نقول
لو جرينا على مذهب الامام في هذا المقام لم يمكن ابطال نظرية جميع التصديقات
لابتنائه على امتناع اكتساب التصديق من التصور فلو كان التصديق المذكور نظريا
لم يتم ذلك الامتناع فالمص لو جعل التصديق مجموع الاربعة كما هو ظاهر
حاله لا بد له من ان لا يذهب مع ذلك على ان التصديق نظري ليمكن من
الاستدلال على الحاجة الى المنطق بما استدل به لا يقال لو كان النظري
متوقفا على النظر لكان العلم الجزئي الحاصل بالنظر مكتسبا بالعلوم الجزئية

بالنظر تصورا كان او تصديقا فلا يتم قولهم الجزئي ليس كاسبا ولا مكتسبا لانا
نقول الجزئي باعتبار حصوله بصورته ليس كاسبا ولا مكتسبا الا باعتبار حصوله بذاته
قوله كتصور الحرارة والبرودة مثل لكل من تصوري البديهي والنظري وتصديق البديهي
والنظري تنبيها على ان كلا من التصور والتصديق ينقسم اليهما بحسب نفس الامر
وليس بعدول من تقسيم المص الى تقسيم مطلق العلم اليهما لان كلا منهما غير
منقسم وبهذا اندفع ان التنبيه عليه بالتمثيل مستغني عنه بتصريح المص بتقسيم كل
والمراد بالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان التصديق بان الشيء
اما موجود او معدوم ولو قال الاثبات والنفي لا يجتمعان ولا يرتفعان لكان اوفق بما اريد منه
قوله واذا عرفت هذا يعني بعد تحرير الدعوى نقيم عليه الدليل اذ لا بد من تحرير الدعوى اولا وتحرير
الدعوى وان توقف على تعريف النظر ايضا لكنه اعتمد على انه عرفه المص وانما قال
ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق ولم يقل كل من التصور والتصديق لئلا
يتبادر الوهم الى نفس مفهوميهما وقيل ادرج الكل الثانية ليكون مفيدا للدعوى وهو نفي بداهة
كل تصور ونفي بداهة كل تصديق ونفي نظرية كل تصور ونفي نظرية كل تصديق حتى
لو سقطت لاحتمل ان يكون وليس الكل من مجموعهما وفيه انه مع ادراج الكل الثانية ايضا ظاهر
العبارة نفي نظرية جميع افرادهما ولا يندفع به الاحتمال نعم لو قيل فقد ذكر لفظة كل
في مقام اجمال مفصل متشارك الاجزاء في المحمول والدليل ومناط القصد
التفصيل فالمراد وليس كل تصور بديهيا وليس كل تصديق بديهيا الا انه لما
شاركت القضيتان في المحمول والدليل جمع بينهما اختصارا في العبارة وكذا جمع بين
دليليهما ومثله متعارف في قاعدة البيان عند ظهور المقصود من المقام كما نحن فيه
لتم نكتة ادراج الكل الثانية واندفع ما يقال لا يلزم من بطلان بداهة كل فرد من افراد
القسمين وبطلان نظرية كل فرد من افراد القسمين بداهة بعض من كل منهما ونظريته
بل بداهة بعض من مجموع افرادهما ونظريته مع انه مندفع ايضا بان الاحتمالات الباقية
ايضا مندفعة ايضا بملخص الدليل المذكور لابطال بداهة جميع افراد التصور والتصديق
ونظريتهما فاعتمدوا على اشتراك الدليل قوله وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا
ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف
حصوله على شيء آخر وكيف لا ولو لم يمكن ما يتوقف عليه العلم سوى النظر لكان
تقييد التعريفين بالنظر لغوا لا حاجة اليه ولك ان تمنع بطلان التالي بان كل شيء

معلوم لنا ولو بكل شيء ويدفعه بان المراد لما جهلنا شيئاً بوجه من الوجوه مع ان كل شيء مجهول بوجه ما اولا يوجد شيء يعلم بكل وجه ويتقدح من هذا وجه آخر لمنع الملازمة وهو انه لو استلزم البداهة العلم بالاشياء من كل وجه لكان كل علم نظريا فلا يصح نفي نظرية الكل وربما يدفع النظر بان المعرف نفس عبارتهم في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر والتفسير موجه لما قال بعض الافاضل ان المجهول المطلق ينصرف الى المجهول المحوج الى النظر لانه ما لا يحتاج الى نظر كانه معلوم لنا وتم المسامح بانه اوثر النظر على ظاهر العبارة وقيل يابى عنه قوله والصواب واللايق ان يقول والاولى وليس كذلك لان المراد والصواب في العبارة والصواب في الاستدلال هذا الا ما ينباد من عبارته ويرد على ما ذكره بعض الافاضل انه مبني على ان غير المحتاج الى النظر اسهل حصولا من كل نظري وفيه نظر اذ رب نحو نحوي يحتاج الى مؤونات تحصيل ليس النظر بالقياس اليه الا اقل قليل وقوله وهو فاسد ضرورة احتياجنا الصواب عند الجمهور في نحوه لضرورة احتياجنا لكن بعض متاخري النحويين خالفهم وجوزه

قوله فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور والتسلسل اورد الكبير عليه انه جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي وان يكون جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي واجيب بانه اذا كان جميع التصورات نظرية يمتنع كسب شيء من التصور والتصديق لتوقف الكسب على تصور المطلوب بوجه ما لامتناع طلب المجهول المطلق وفيه ان الضروري معرفة المطلوب بوجه ما واما تصوره فلا اذا لم يقم برهان على امتناع طلب المعلوم التصديقي وتوجه النفس نحوه ما لم يتصور بوجه ما الا ان يقال طلب المعلوم التصديقي يتوقف على العلم بالمطلوب بوجه ما وهو اما تصور او تصديق موقوف عليه واجيب ايضا بان الاكتساب مطلقا يتوقف على التصديق بفائدة الكسب وبمناسبة المبادي للمطالب فلو كان جميع التصورات نظرية توقف اكتساب كل تصور على تصديقات يتوقف كل منها على تصورات نظرية فيلزم الدور والتسلسل من وجه وكذلك لو كان جميع التصديقات نظرية امتنع اكتساب التصديقات لتوقفه على التصديق بالمناسبة والفائدة واجاب السيد السند بان البرهان المذكور مبني على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس فان تم تم والا فلا وهذا

الجواب قليل الجدوى لان الامتناع المذكور لا يتم ويمكن ابطال نظرية كل منهما بانه لو كان جميع التصورات نظرية لكانت ممتنعة الكسب فتكون ممتنعة وكذا التصديقات فلم تكن نظرية لان العلم النظري كالبديهي من اقسام العلم الممكن قد صرح به السيد السند في حواشي شرحه على شرح مختصر ابن الحاجب ويمكن ابطال نظرية كل تصور بانه لو كان كل تصور نظريا لكانت الجزئيات المحسوسة مكتسبة بالنظر وقد برهن على انه لا يكتسب ولا يكتسب بها وللقائل ان يقول تقسيم كل من التصور والتصديق الى البديهي والنظري واثبات تحقق كل من قسمي كل بابطال نظرية الكل وبداهته مستدرك في بيان الحاجة اذ يكفي ان يقال العلم اما تصور واما تصديق ويكتسب بالنظر وهو غير الحاصل من كل منهما بالحاصل منه بطريق النظر وكثيرا ما يقع الخطأ فاحتيج الى قانون عاصم من الخطأ

قوله الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ظاهر التعريف ان الدور هو التوقف المفيد فلا يتحقق الدور الا اذا تحقق الدوران وظاهر التمثيل انه مجموع التوقفين والمراد توقف الشيء على نفسه ما يتوقف عليه بالذات والاعتبار حتى لو اخذ ما يتوقف عليه لا باعتبار كان موقوفا لم يكن توقف الشيء على ما يتوقف عليه فلا يرد انه لابد من قيد من جهة واحدة اذ توقف الشيء من حيثية على ما يتوقف عليه من حيثية اخرى ليس دورا ولا انه لابد من قيد في زمان واحد اذ توقف الشيء في زمان على ما يتوقف عليه في زمان آخر ليس دورا وذلك لانا لا نعقل توقف الشيء في زمان على ما يتوقف عليه في زمان آخر من غير تعدد الحيثية فمن قال مع اعتبار اتحاد الحيثية لابد من اعتبار تعدد الزمان فقد ...

قوله اما بمرتبة المراد تقسيم التوقف اي يتوقف واحد واذا توقف الشيء على الشيء بلا واسطة فقد توقف بمرتبة وليس المراد بقوله بمرتبة بواسطة فانه يخرج عن التعريف دور لا واسطة في شيء من توقفيه ولا يساعده المثال الذي ذكره والدور الذي لا واسطة في شيء من توقفيه يسمى دورا مصرحا وما في شيء من طرفيه واسطة دورا مضمرا والاول اظهر فسادا واشنع افحش وقبحا مراتب على حسب المراتب وليس قوله بمرتبة او بمراتب بيانا للدورين المذكورين اذ لا يفي العبارة به كما لا يخفى لانهما ان تعلقا بالتوقف الثاني يحصل في التوقف على ما يتوقف عليه بمرتبة التوقف بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة وهو دور مضمر وقس عليه ما اذا تعلقا بالتوقف الاول ولو تعلقا بالتوقفين على سبيل التنازع لتم تعريف الدور المصرح لكن اختل تعريف الدور المضمر بل اشارة الى ان شيئا من التوقفين

لا يلزم ان يكون بلا واسطة كما يتبادر من التوقف لو اطلق هذا تنقيح المقال على وجه الكمال
وليكتف به فانه يغنيك عن ان يتعرض لما وقع للناظرين في هذا المقال من الاختلاف قوله
كما يتوقف ا على ب و ب على ج يمكن حمله على وجه يكون مثالا لتوقف
الشيء بمراتب كما يمكن حمله على وجه يكون مثالا لتوقف على ما يتوقف عليه الشيء
بمراتب قوله والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية قيل الاولى ترتب علل غير متناهية
ليصح قوله واللازم بط واما ترتب معلولات غير متناهية وان كان تسلسلا لكنه
ليس بباطل عند الحكيم بل هو باطل عند المتكلم وبناء هذا الكلام في هذا الفن على مذهب
المتكلم لا يليق بمتكلم وتعريف مطلق التسلسل وحمل قوله واللازم بط على بطلان
تسلسل الخاص دون ما عرف به في غاية البعد اقول قد بين بطلان التسلسل فيما بعد
على وجه لا يتفاوت فيه تسلسل العلل وتسلسل المعلولات ولا ينكر الحكيم بطلان
المعلولات بخصوصية مقام انما ينكر بطلانه مطلقا كتسلسل العلل فاحفظ ولا تكن
ممن غفل قوله واللازم بط والملزوم مثله والاولى فالملزوم مثله قولهم اما الملازمة فلانه على ذلك
التقدير اذا حاولنا الخ جعل الملزوم تحصيل شيء منهما على تقدير نظرية الكل واللازم تحصيل
العلم بطريق الدور والتسلسل وليس هذا ظاهر الملازمة المذكورة في الاستدلال ولا تقتضيه
للعدول عن الظ لان النظرية يستلزم نفس الدور او التسلسل اذ لا شك في انا لنا علما فنظرية
الكل تستلزم الدور او التسلسل في الواقع لتحقق العلم وقوله فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك
العلم ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان يذهب الخ يفيد بظاهره
ان اللازم اما ذهاب لتسلسل او العود بعد مقدار من الذهاب وهو غير لازم لجواز العود
بلا واسطة لكن النزاع هذا مع المستدل لا يضره وكذلك النزاع معه بانه يجوز ان
لا يذهب سلسلة الكسب ولا تعود بل تنتهي الى ممتنع الكسب وكذلك النزاع
معه بجواز الانتهاء الى علم حضوري اذ العلم الحضوري ليس تصورا ولا تصديقا
لانهما قسمان للعلم بمعنى الصورة الحاصلة عند العقل لانه يلزم ح كون العلم الغير الكاسب
كاسبا على ان منع بطلان نظرية الكل بهذا السند لا يضر في اثبات الحاجة الى المنطق
لانه لا يستدعي الا ثبوت النظر وقد تحقق قوله اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون
الشيء اي العلم او المعلوم وحصول الشيء قبل حصوله مستحيل للزوم اجتماع وجود
الشيء مع عدمه لان قبل حصوله زمان العدم او يلزم تعقل القبلية من غير تحقق
الطرفين اذ لا يوجد هناك الا نفس الشيء ولا يذهب عليك ان ابطال الدور

لا يحتاج الى ملاحظة انه يستلزم توقف الشيء على نفسه بل هو باطل لاستلزامه
توقف علة الشيء عليه لانه كما ان تقدم الشيء على نفسه باطل كذلك تقدم الشيء على علته
باطل لانه يستلزم اجتماع تقدم الشيء وتأخره بالنسبة الى شيء واحد ولانه ينفي العلية
قال السيد السند اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب و ب على ا
يلزم ان يكون آ متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان ا
سابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة كان متقدما على نفسه بمرتبة واحدة
واذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب وينبغي
ان يحمل على ان مراده ادنى ما يلزم في الدور بمرتبة توقف الشيء على نفسه بمرتبتين والا
فيلزم توقف الشيء على نفسه بمراتب غير متناهية من ملاحظة تكرار التوقف فانه
يتوقف ا ثانيا على ب و ب على ا وهكذا ولذا قيل الدور يستلزم التسلسل
حتى يكتفى في مقام لزوم الدور والتسلسل بلزوم التسلسل فتدبر فان اجمال التدبر مما
ينجيك من مبهمات الاجمال والتحير قوله واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم
المطلوب يتوقف ح على استحضار ما لا نهاية له الاستحضار شايع في استرجاع
الصورة التي كانت في النفس وغابت عنها وتوقف حصول العلم المطلوب
على الاستحضار ظاهر المنع فلا بد ان يحمل الاستحضار على الاستحصال الاعم منه
وح ان حمل على الاستحصال العلمي كما يتبادر في المقام فما لا نهاية له الصور العلمية
وتلك الصور الغير المتناهية يتوقف عليها حصول المطلوب من وجوه لانه يتوقف
عليها باعتبار لزوم الشعور بالمطلوب فيلزم استحصال صور غير متناهية لمطالب
غير متناهية وباعتبار لزوم تصور الكسب الذي هو الفعل الاختياري فيلزم تصورات
غير متناهية لاكتسابات غير متناهية وباعتبار التصديق بفائدة الكسب الذي
هو فعل اختياري فيلزم تصديقات غير متناهية لفوائد غير متناهية لاكتسابات
غير متناهية وباعتبار الصور التي تكتسب منها وان حمل على الاعم من الاستحصال
العلمي فهناك لا بد من استحصال حركات فكرية غير متناهية ايضا فيريد جهات
التوقف على استحصال امور غير متناهية وقد اكتفى بقوله على استحصال ما لا نهاية
له ولم يقل على استحضار امور مرتبة لا نهاية له تنبيها على ان بطلان هذا التسلسل
لا يتوقف على اعتبار الترتب حتى يكاد يصح ان يحمل قول المص التسلسل على حصول
الامور الغير المتناهية فقد بعد عن المرام من اطال الكلام في بيان شرائط ذكرت

لاستحالة التسلسل في هذا المقام قوله والموقوف على المحال محال وان كان استحالته
لا لذاته بل كانت ممكنة في ذاته كاستحالة عدم ممكن يتوقف عدمه على عدم الواجب
مع امكان ذلك العدم في ذاته والا لم يكن الممكن ممكنا بل واجبا قوله فان قلت ان عنيتم
الخ حاصل السؤال ان التوقف على حصول الامور الغير المتناهية ان اريد به التوقف
على حصول دفعي غير تدريجي منطبق على اجزاء الزمان فبطلانه مسلم لان النظرية يوجب
الحصول التدريجي لكن الملازمة ممنوعة فان الامور الغير المتناهية وهي الصور العلمية التي
يقع فيها الحركات الفكرية من حيث هي كذلك معدات لحصول المطلوب
اي امور يتوقف عليها المطلوب ويمتنع اجتماعها معه على ما عرف من معنى المعدات
والمعدات ليس من لوازمها الاجتماع في الوجود وانما يلزم اجتماعها لوازم اجتماعها مع
المطلوب وهي ممتنعة الاجتماع معه وبهذا اتضح ان استحضار الامور الغير المتناهية
دفعة محال وارتفع المنع المتجه بانه لم لا يجوز حضور امور غير متناهية للنفس دفعة
كبرق خاطف لا يقال الصور العلمية كثيرا ما يجتمع المطلوب ولا تغيب عن النفس حين حصول
المطلوب لانا نقول لا تجتمع مع المطلوب من حيث انها مسافة الحركة الفكرية وقد جعلناها معدات
مع تلك الحيثية وان اريد به التوقف على استحضار غير دفعي بل تدريجي منطبق
على الزمان حتى يكون ذلك الحصول في ازمنة غير متناهية فالملازمة مسلمة وبطلان
التالي ممنوع وبهذا التقرير اندفع ان الترديد غير حاصل لبقاء الحصول الغير الدفعي بان يكون
في زمان واحد او متعدد متناه لا حاجة الى حمل الدفعة على الزمان المتناهي كما فعله السيد السند
وان الصور العلمية لا يمتنع اجتماعها مع المطلوب فان العلم بالمعرف بجامع العلم بالمعرف
والعلم بالمقدمات بجامع العلم بالنتيجة فكيف جعلت معدات ولم يحتج الى التجوز في قوله
معدات كما احتاج ذلك المحقق حيث قال اراد بالمعدات محالها او التشبيه بها
في عدم لزوم الاجتماع واما ان الصور العلمية لا شبهة في عليتها للمطلوب مع عدم وجوب
اجتماعها وعدم امتناع اجتماعها فيلزم بطلان حصرهم المعلل في واجب الاجتماع مع المعلول
وممتنعه فما يتعلق بمقام آخر وليس من مباحث هذا المحل وان اشتبهت دفعه
ولم ترض الا ان ننظر البلوغ الى مقامه حتى يحصل لك حظا كاملا فنقول حصرهم
العلل فيما ذكرت حصر للعلل في الوجود الخارجي لان بحثهم عن الموجودات الخارجية
فان قلت لا يعقل امكان تحصيل نظري مع نظرية جميع الصور لانه من تعقل جميع الصور
اجمالا وحكم بانها نظرية بجزم لا محالة بامتناع تحصيلها لعدم بديهي يفتح به ابواب

التحصيل

التحصيل لا اظن احدا في مرية من هذا فكيف يمتنع بطلان استحضار امور غير متناهية
قلت لا نزاع في ذلك هذا طريق آخر لبطلان نظرية الكل لا يمنع القدح في ابطالها
باعتباره يستلزم الاستحضار ما لا نهاية له وهو محال فاحسن التامل فيما القيناه عليك
من تحقيق المقام فانه مما القيناه بعصام الاعتصام بجعل الالهام من العليم العلام ودع
عنك من خرافات الاوهام التي هي ارشادات الى مزلات الاقدام قوله فنقول هذا
الدليل مبني على حدوث النفس يمكن بناء الدليل على حدوث البدن يستغني عن ابطال
التناسخ ويمكن ان يبنى على قدمه وحدوث التعلق بابطال التناسخ فان التحصيل الكسب
يتوقف على القوة المودوعة في الدودة التي هي في البطن الاوسط من الدماغ كما تقرر في محله
فاذا كان التعلق حادثا بحدوث البدن وبطلان التناسخ لزم استحضار الامور الغير المتناهية
في زمان متناه هو زمان حدوث البدن وانما جعلنا حدوث التعلق بحدوث البدن وبطلان
التناسخ لانه لو لم يبطل التناسخ لاحتمل ان يكون التعلق قديما بان يحدث بدن بعد بدن
من الازل ويتعلق النفس بها فلا يتجه على الشارح ان الدليل غير مبني على حدوث
النفس لجواز ابتنائه على قدمه وحدوث البدن وبطلان التناسخ لانه اذا امكن في
دفع الشبهة بناء الدليل على امرين يصح ان يندفع به دعوى البناء على ايهما شاء
المجيب ولا توجه للمناقشة معه بانه ليس مبنيا على هذا لجواز بنائه على الآخر ولا منفي
على ان لنا ان نقول بان الشارح بجمعها فان النفس جوهر مجرد في ذاته متعلق بالبدن
فيجوز ان يراد بحدوث النفس اعم من حدوث ذاتها او حدوث التعلق المعتبر في
كونها نفسا وقد يقال هذا غير مبني على حدوث النفس اذ على تقدير قدمها زمان التفكر
بين مبدا ومنتهى هما وضع المطلوب والوصول اليه ولا بد من استحضار غير المتناهي
في هذا الزمان فاجاب عنه السيد السند بان هذا وهم لان الواجب فيما بين هذا المبدا والمنتهى
استحضار المقدمات البعيدة ويجوز ان نغفل عنها ولا نشاهدها تفصيلا ونكتفي
بمعرفتها اجمالا بل لا نعرفها اجمالا ايضا بان لا يكون حاصلا بالقوة القريبة وذلك ظاهر
لمن زاول الهندسة فانه يكتفي بالمقدمات القريبة مع الذهول عن المقدمات البعيدة
الكثيرة جدا ونحن نقول على تقدير نظرية الكل يلزم استحضار ما لا نهاية له المطلوب
في زمان متناه محاط والمبدا هو الوضع المطلوب ومنتهى هو الوصول اليه فانا اذا توجهنا
الى مطلوب ووضعناه وتوجهنا الى مبادئه لا بد ان يحصل جميع مبادئه بين هذا الزمان و
زمان الوصول اليه وان لم يكن كما هو لحركة المؤدية اليه الا المبادي القريبة وانما ابعدت

ينه واما
برجات

ان يتضح لك هذا فاجعل توجهك الى مجموع الامور الغير المتناهية الحاصلة بالنظر
على وجه لا يشذ عنها شيء فلا بد ان يكون حصول واحد منها بمقدمات غير متناهية حصلت
بين وضع المطلوب والعود اليه قال الامام في الملخص على تقدير الدور والتسلسل ثبت
المطلوب وهو بطلان نظرية الكل لانه اما ان يوجد فيها ما يوجب لذاته في الذهن شيئاً
فح يكون لزومه غير مكتسب اولا يوجد وذلك يقتضي ان لا يوجب شيء منها شيئاً
فلا يكون شيء ما مكتسباً وفيه نظر لانا نختار ان شيئاً ما لا يوجب لذاته غاية انه يلزم
الدور او التسلسل في الوسائط وقد فرضت صحتهما قال الشارح في شرح المطالع
والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعضا من كل منهما
بديهي كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بالتنافي بين النفي والاثبات وبان الكل اعظم
من الجزء هذا وكيف لا وفي هذا البيان اغناء من كثير المئون الشاقة على المتعلم المبتدي مع اغناء
للمنطق من الحكمة المحتاجة اليه بخلاف البرهان المذكور لان المنطق باعتباره يحتاج
في حصوله بالشروع في التحصيل الى الحكمة لاثبات حدوث النفس ولبطلان
الدور والتسلسل وفيما ذكره نظر لان ابطال نظرية جميع التصورات والتصديقات
لاثبات بداهة بعض منها فلو تمسك له بان البعض منهما بديهي لدار الا ان يقال المطلوب
تبعيض بعض التصورات والتصديقات لا ان البعض بديهي وان البعض نظري فلا دور
في التمسك بابطال نظرية الجميع وابطال بداهة الجميع للتبعيض والتمسك في ابطال
نظرية الجميع ببداهة البعض فان بداهة البعض ليس عين البعض لكن فيه تطويل
المسافة اذ يكفي ان يقال في اثبات التبعيض ان بعض التصور بديهي بالبداهة وبعضه
نظري كذلك فالاولى ان يترك رفع الايجاب الكلي ويقال بعض التصورات
ضروري كتصور الحرارة والبرودة وكذا بعض التصديقات وبعض التصورات نظري
ضرورة الاحتياج في البعض الى نظر وكذا بعض التصديقات قوله واما ان يكون جميع
التصورات والتصديقات بديهيا الخ اراد التنبيه على ان قوله بل البعض من كل منهما
بديهي نتيجة لما سبق الا انه ذكر على الاسلوب البديع حيث خلا عن اداة التفريع
وصدره بحرف الاضراب اشارة الى ان المقصود من الدليل هو المدلول فالمستدل
اذا بلغ ذكر النتيجة ترقى في البيان فمقصوده مجرد تحرير كلام المصنف لا نقده وجه فلا يتجه
عليه منع انحصار الاقسام في الثلثة اذ هي تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات
في اقسام التصديقات نعم يتجه ذلك على البرهان ويندفع ببيان المقصود ولا يبعد ان

يقال لما كان الحصر في معرض الانكار اما لذلك واما لان بطلان الموجبتين الكليتين
لا يستلزم الموجبتين الجزئيتين محصلتين كانتا او معدولتين بان يجعل البديهي في
قوة اللانظري والنظري في قوة اللابديهي او مختلفتين وكان موجبا لان يتوهم
انه لم يقصد بالمنفصلة الا منع الجمع صرح بدعوى الحصر واكتفى به تنبيها على
اضمحلال الشبهة بادنى توجه لظهور وجود الموضوع ووضوح ان المقصود ابطال
نظرية كل تصور وبداهته وابطال نظرية كل تصديق وبداهته وغاية النقصان
اختلال البيان من غير تطرق نقص الى البرهان ثم اقول يمكن ان يجعل كلمة بل
للاضراب من الاستدلال الى دعوى تبعيض كل منهما اشارة الى ان الدعوى
غني عن البيان لان كل احد يعرفه بالوجدان والدليل مما يجب ان يضرب عنه
لظهور مخايل الخلل والنقصان قوله تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل
منهما بديهيا احتاج الى تعيين الثالث لئلا يبادر الوهم الى ان الدعوى بداهة بعض مجموعها
ونظرية بعض مجموعها وفيه ان تعيين الثالث لا ينفع فيما هو بصدده من ثبوت
النظر والتحصيل به لانه الثابت ليس الا بداهة البعض دون تعدد البديهي فيجوز
ان لا يكون البديهي الا تصديقا واحدا فلا يمكن تحصيل النظري اذ لا بد من تصديقات
متعددة حتى ترتب وان لا يكون البديهي الا تصورا واحدا فلا يتأتى النظري بمعنى
ترتيب امور معلومة ولك ان تقول لزوم التسلسل والدور مشترك بين نظرية
الكل ونظرية ما سوى الواحد وحمل كلمة بل على الاضراب يدفعه ايضاً قوله والنظري
يمكن تحصيله بالفكر جعل ما هو ظاهر في الفعلية في معنى الممكنة دفعا لما يتوجه ان ابطال
نظرية الكل وبداهته لا يستلزم الا نظرية البعض لا حصولها لان النظري وان كان
من قسم العلم الممكن حصوله لكنه ليس مستلزما للحصول لكن يتجه ان امكان الحصول
لا يجدي في ثبوت الحاجة ولا بد من الحصول بالنظر الا ان يعمم في نظم الدليل ولقد
احسن حيث قال يحصل بالفكر ولم يقل يحصل منه بالفكر تنبيها على انه لا يجب
ان يحصل من البديهي بل يجب ان يحصل من العلوم سواء كان نظريا او بديهيا
انما الواجب الانتهاء اليه قوله لان من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود الملزوم
بين جواز الكسب في التصديق اراد ما يعم قياس استثنائي مؤلف
من شرطية متصلة ووضع المقدم واشار بكلمة ثم الى الترتب بين الملازمة
ووضع المقدم ومن غفل عن ذلك اعترض بانا لا نم ان من علم الملازمة ووجود

اللزوم علم وجود اللازم بل لابد من الترتيب فاجاب بان المراد العلم بهما بقرينة المقام ولا يبعد
ان يقال ماذكره ملخص كل قياس فانه ليس الا العلم بالملازمة بين الدليل
والنتيجة والعلم بالملزوم الذي هو الدليل المرتب من المقدمتين فمن علم ان الموجبتين
الكليتين على هيئة الشكل الاول ينتج موجبة كلية ثم علم وجودهما على هذه الهيئة في مادة
علم النتيجة وليس في وصف العلمين بالسابقتين فائدة اذ لم يسبق سواهما
وتعينهما ايضا من توضيح الواضحات وقوله بالضرورة متعلق بالشرطية لا بالتالي
ولا للعلم بوجود اللازم فتنبه ولا يخفى ان استلزام العلم بالملازمة وللعلم بوجود الملزوم
للعلم بوجود اللازم لا يثبت امكان تحصيل شئ بالنظر اذ لا يتحقق النظر مالم يكن تحصيل
ما بين العلمين المتادي الى العلم الثالث وقد اهمله فينبغي ان يقال لان من علم لزوم
امر الآخر ثم علم وجود الملزوم المتادي الى العلم بوجود اللازم حصل له الخ ووصف العلمين بالسابقين
في قوله من العلمين السابقين نافع والمراد اما سبقه في البيان على الثالث او سبقه
عليه بالذات فان قلت ماذكره الشارح لا يفيد الا جواب ان الكسب في التصديق
دون التصور فلا يتم اثبات الحاجة فينبغي ان لا يكتفي باثبات الحصول بالنظر في التصديق
قلت اراد التنبيه على صعوبة المسلك في اثبات الكسب في التصور حتى ان الامام
ذهب الى البداهة مطلقا وعلى ان دليل اثبات الحاجة لا يتضح في قسم التصورات

قوله كما اذا حاولنا اي كترتيب حاصل اذا حاولنا فهو تمثيل للفكر بقسميه او كالاكتساب
حاصل اذا حاولنا فهو تمثيل لقسمي الاكتساب والاولى الظهر وبيان السيد السند مشعر
بالثاني في هذا المقام ولا يخفى ان كلمة اذا ينبغي ان يكون ظرفية لا شرطية كما يقتضيه جعل رتبنا هما
وجعل وسطنا فيما بعد جزاء والصواب ذكرهما بطريق العطف قوله فالترتيب في اللغة
من حق البيان تعريف الترتيب عند قوله ورتبته على مقدمته آه ثم بيان معنى الترتيب
وعدم تعيين المراد يشعر بانه يمكن ان يحمل على ايهما شئت وفيه انه لو حمل على اللغوي
لا يشمل التعريف الفكر الفاسد صورة لانه لم يوضع فيه كل شئ في مرتبته ويجب
ان يشمله ليصح قوله وهو ليس بصواب دائما ولذا اختار قوله للتادي مقام بحيث
يؤدي لان التعريف مع قيد بحيث يؤدي يخص الفكر الصحيح فليحمل كلامه على ان المراد
ببيان المعنى اللغوي ليس الا التنبيه على المنقول عنه للفظ المصطلح وعدم تعيين
المراد لان استعمال اهل الاصطلاح يعين ارادة المعنى الاصطلاحي قوله جعل كل
شئ في مرتبته هناك سؤال مشهور كل ناظر الى الآن على قبوله مجبور فليكن

على ما منحك من الحل مسرور وبشكره مشكور والسؤال ان ضمير في مرتبته اما ان يرجع الى كل
فيكون الترتيب وضع كل واحد من الاشياء في موضع كل واحد واما ان يرجع الى شئ فيكون
وضع كل شئ موضع شئ ما اي شئ كان والجواب ان التعريف اجمال مفصلات
لا تحصى فان المراد ان ترتيب الحيوان الناطق وضع الحيوان في مرتبته ووضع الناطق في
مرتبته وهكذا فالمحلل المتوهم ناشئ من الاجمال بدفعه ملاحظة التفصيل الذي هو
المقصود والاجمال في مقام ضبط التفصيل من متعارفات اللغة والعرف من غير
مبالات توهم المحلل لظهور المقصود وللبعض ههنا سؤال وجواب كلاهما بمراحل
من الصواب بل ان هذا الشئ عجاب وما هو الا اضحوكة الطلاب وهو ان لفظ
كل لا ينبغي ان يستعمل في التعريف سواء كان تعريفا لفظيا او اسميا الا ان يقال
ان ذلك شايع في تعريفات الادباء وهذا التعريف ايضا من الادباء لانهم ارباب
ارباب اللغة فالظاهر ان تعريف المعنى اللغوي من مصنوعاتهم قوله جعل الاشياء
المتعددة آه وصف الاشياء بالمتعددة تنبيها على ان المراد بالجميع مجرد التعدد واضافة
الاسم الى الواحد اضافة العام مطلقا الى الخاص فهي لامية على ما تقرر في محله
كما قال السيد السند انها بيانية خفي محتاج الى البيان ولا يخفى ان الاخصر الاوضح ترك
الاسم ومعنى قوله يكون لبعضها نسبة الى بعض ان يكون لكل بعض منها نسبة
الى بعض فلا بد من ذكر التأخر اذ ليس لكل بعض نسبة بالتقديم فمن قال ذكر
التأخر مستغنى عنه فقد وهم والاوضح ان يقول ويكون لكل منها نسبة الى
بعض بالتقديم او التأخر فافهم وهذا القيد لاخراج بعض المركبات الذي اختلط اجزائه
بحيث لم يبق نسبة بالتقديم والتأخير بين اجزائه وهل لهذا الفرد تحقق حتى يكون
التركيب والتأليف اعمين من الترتيب ام مجرد احتمال عقلي حتى يكون
عمومهما بحسب المفهوم فقط فيه كلام تركناه لغير هذا المقام والتركيب يرادف
التأليف كما اثبت السيد السند في هذا المقام وقد ذكر في حواشي الكشاف ان
التأليف من الف فلا بد من رعاية المناسبة بين الاجزاء في التأليف اخص

قوله والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد ولما كان هذا من قبيل استعمال المجاز وجب
التحرز عن المجاز عقبه بما يدفعه من قوله وكذا كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا
الفن ووجه الدفع ان هذا المعنى المجازي صار حقيقة عرفية فليس استعماله في
التعريفات في هذا الفن من قبيل استعمال المجاز وآبرد ان الاستعمال في تعريف

الفكر ليس من الاستعمال في التعريفات في الفن لانه لم يشرع بعد في الفن
اذ مقدمة الشروع خارجة عنه لانا نقول تعريف الفكر من التعريفات الفن لانه
من المبادي التصورية للفن فان محمولات الفن الايصالات بالنظر فتعريف
النظر من التعريفات التي لابد منها في تصور المحمول على انه يجوز ان يكون المراد
بالاستعمال في التعريفات في الفن الاستعمال في التعريفات في كتب الفن
قوله وانما اعتبرت لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا يريد ان
اعتباره ليس لاخراج شيء عن التعريف بل لتوضيح التعريف ببيان ما لابد
للترتيب منه و ح لابد من تجريد الترتيب عن ذلك المتعدد ليصح اضافته
الى الامور قوله وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل يعني لا اليقين وتعريف اليقين والظن
والجهل مستفيض ولو اريد بالظن ما هو المشهور من الاعتقاد الراجح مع تجويز
النقيض بغي الجزم المطابق الغير الثابت خارجا عن البيان ولو اريد به ما يقابل
اليقين وكثيرا ما يجيء بهذا المعنى لكان ذكر الجهليات مستدركا قال السيد انما اعتبر
المعلومية في الامور لان المبادي يجب ان يكون معلومة ليتصور الترتيب فيها
هذا ويمكن التادي الى مجهول اذ لا تادي من المجهول يريد ان التعرض لها للتنبيه على ان
المبادي يجب ان يكون معلومة لا للاحتراز وذلك مبني على ان المتبادر من الترتيب
بالذات فلا يكون مستدركا ولا لترتيب العلوم والا فالمعلومة للاحتراز عن ترتيب
امور هي علوم فان الصحيح انه لا يسمى فكرا بيان ذلك انك اذا اردت تحصيل
مجهول تقصد الى معلوم معلوم فتلاحظه واحدا فواحدا وترتبها قصدا ويلزم ترتيب
العلوم ايضا ضمنا وذلك الترتيب الضمني ايضا يؤدي ضمنا الى علم لم يكن
حاصلا لكن الترتيب القصدي بين المعلومات يؤدي قصدا الى مجهول فالفكر
هو ترتيب المعلومات دون العلوم اذ الظاهر ان المسمى والمتعلق بالبحث في الفن
هو الامر القصدي للمتفكر الناظر لا الضمني وبهذا تاكد حسن التنبيه على وجوب
معلومية الامور ولم ينبه على انه ليس المعتبر المعلومية من كل وجه لاستغنائه
عن التنبيه ولا المعلومية باي وجه كان بل المعلومية بوجه يناسب تحصيل المجهول
فان الطالب لكنه الانسان لابد ان يرتب امورا معلومة بالكنه لان ترتيب
المعلوم باي وجه كان للتادي الى مجهول فكر وان كان فاسدا اذ هو بصدد تعريف
مطلق الفكر كما عرفت ومن فوائد وصف الامور بالمعلومية تكميل الاشارة

الى العلة المادية ودفع توهم انه لا يجب المعلومية بل يكفي البداهة لما تقرر في الاوهام
ان مبادي النظريات البديهيات وانه يجب البداهة فنبه على ان المدار على المعلومية
دون البداهة قوله فان الفكر كما يجري في التصورات ايضا يجري في التصديقات
جريان الفكر في التصديقات محقق لا شبهة فيه بخلاف التصورات فينبغي ان يجعل
جريان الفكر في التصديقات مشبها به على ان المتن بيان ما يقتضي حمل العلم
على ما يتناول التصورات ايضا والملايم له ان يقال لان الفكر كما يجري في التصديقات
يجري في التصورات فلا يصح حمله على ما يخص التصديقات الا ان يقال انه من التشبيه
المقلوب مبالغة في جريان الفكر في التصورات كما يقتضيها المقام قوله اما
في الظني كل من مقدمتي القياس الظني المذكور يحتمل ان يكون ظنية ويحتمل ان يكون
صغراه يقينية والقياس الجهلي المذكور كبراه يقينية وانما في الجهل من قبل
صغراه قوله لا يقال العلم من الفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي
اي بحسب الوضع كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت
واشتراك مبدا الاشتقاق يوجب اشتراك المشتق منها فيكون المعلوم
مشتركا وكانه لم يلتفت الى اشتراك المعلوم الى معان آخر للعلم من التصديق وادراك
المركب لانه لم يتحقق فيهما ان الاطلاق حقيقي وهذا انما يتجه لو كان الاطلاق على اليقين
من اوضاع هذا الفن اما لو كان الاطلاق لغويا فلا يتجه اذ ارادة المعنى الاصطلاحي ولا وجه
لتخصيص الاشكال بلفظ العلم لان الجهل مثله في الاشتراك والقرينة التي ذكرها
لا يتضح فيه اتضاحها في العلم قوله ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال
الالفاظ المشتركة جعل منشأ السؤال عدم معرفة السائل ان هذه المقدمة مخصصة
بما اذا لم يكن هناك قرينة واضحة وذلك ان تجعل منشأ السؤال عدم التنبيه للقرينة
فيكون مدار الجواب على تعيين القرينة لا تخصيص المقدمة قوله وهناك قرينة دالة على ان
المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي لانه لم يفسره الا به يعني ان الخطاب
باللفظ انما يكون مع العالم به وليس مخاطبه عالما به الا بمعنى فسره به لكن انما يصح
لو كان تعريف التصور المطلق بالعلم ماهية العلم لا للتنبيه على المرادفة بناء على استغناء
العلم عن التعريف به لاشتهاره بهذا المعنى و ح يكون اشتهار العلم بهذا المعنى مغنيا
عن نصب القرينة وذلك ان تجعل القرينة عدم اختصاص الفكر بالتصديق وما سبق
على تعريف الفكر من ان كلا من التصور والتصديق يحصل بالفكر واشتهار ان

حصول التصور من التصور وحصول التصديق من التصديق بل مع ابتناء الدليل
المذكور على نظرية الكل عليه كما قيل قوله وانما اعتبر الجهل في المطلوب يعني لم يكتف
بان يقول للتادي الى امر تنبيها على انه لا بد ان يكون المط مجهولا من وجه ومعلوما من وجه اذ
لو كان معلوما من الوجه الذي يطلب لكان تحصيل الحاصل ولا يتصور من العاقل ولو
لم يكن معلوما من وجه لكان طالبا للمجهول المطلق فلو قال للتادي الى معلوم لم يكن في
الفائدة دون قوله الى مجهول ولو قال الى مجهول اعون الى المراد من جواب تعيين
المجهول حتى لو رتب امور معلومة للتادي الى مجهول ما من غير تعيين مجهول لم يكن فكرا
ومن فوائد ذلك الاعتبار تكميل الاشارة الى العلة الغائية والاو... قوله للتادي
الى مجهول قيد احترازي يخرج الترتيب الخارجي لامور خارجية معلومة لغرض من الاغراض
مثل ترتيب الخشب المعلومة لتحصيل السرير ويرد على التعريف ترتيب امور معلومة
للتادي الى بديهي كما شارح في التنبيهات الا ان يقال انه ليس للتادي الى المجهول
بل لتسهيل التادي الى البديهي ويرد ترتيب امور هو بعض الفكر كما اذا كان
مادة الفكر امور اربعة فترتيب امور ثلثة منها ترتيب امور للتادي الى مجهول الا ان
يقال المتبادر التادي من هذا المرتب وليس الغرض من الترتيب المذكور التادي
من هذا المرتب بل هذا المرتب دخل فيه ويرد ترتيب تصورات
العالم متغير وكل متغير حادث لمن لم يصدق بالمقدمتين للتصديق بان العالم حادث
لان التعريف صادق عليه وليس بفكر الا ان يقال لا نم انه ليس بفكر غايته
انه ليس بصحيح وما سياتي من قول الشارح ان اكتساب التصديق من التصديقات
اشارة الى الفكر الصحيح المعلوم كما ستعرف يعني ترتيب طرفي القضية والنسبة
التي بين بين فانه للتادي الى مجهول وهو الوقوع واللاوقوع وليس بفكر وليس
لك ان تريد التادي بطريق النظر فانه يدور قوله اما المجهول التصوري فاكتسابه
من الامور التصورية يعني الاكتساب المبحوث عنه المتق في التعريف من الامور التصورية
وكذلك في التصديق لانه وان لم يتم برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق
وبالعكس لكن لم يطلع عليه فلم يناف البحث عنه وكذلك اكتساب
اليقينيات من اليقينيات والظنيات من الظنيات الصرفة
والمخلوطة بظني والجهليات بالجهليات الصرفة او المخلوطة
بجهلي ولا يبعد ان يقال المراد ان اكتساب المجهول

المجهول التصوري يمتنع ان يكون من غير التصور والتصديق من غير التصديق تنبيها
على ما بنى عليه دليل ابطال نظرية الكل وان ليس مطابقا للواقع ورضيا
قوله ومن لطائف هذا التعريف قد اشار الى ان للتعريف لطائف كثيرة سوى هذه
اللطيفة اذ اللطائف جمع كثرة وليس استعماله في التعريف حتى يكون محمولا
على ما فوق الواحد من ظن ان تقتضي هذه العبارة ليس الا لطيفة واحدة اخرى فقد حفظ
قليلا وترك كثيرا ثم صار بيان لطائف مبنى عليه اشارة الشارح مطرح الانظار
فقد وجدا قليلا واكثره ما يليق بالاعتبار وقد وهبنا غير احق بالاختيار فذكرنا بعضا
وتركنا كثيرا للاختيار ومخافة سآمة الاكثار فاقول اشتمال التعريف على صنعة الطباق
وهو جمع ضدين في البيان وقد عده من المحسنات ارباب البيان وكون التعريف
جامعا ومانعا اذ صحة التعريف تحصل بكون المعرف محمولا على المعرف فكونه
مساويا له من اللطائف ولا يخفى ان التعريف بالاعم مثلا لا يصح في مقام يستدعي
امتياز المعرف عن جميع ما عداه وان يصح في الجملة وكون التعريف مشتملا على العلة
الغائية وكونه مشتملا على المادية وكونه مشتملا على الغائية فان الاشتمال على كل منها
غير الاشتمال على الاربعة واشتماله على اثنين منها وعلى الثلاث فانه غير الاشتمال
على الاربع ومما لا شبهة ان القائل ومن لطائف هذا التعريف الاشتمال على الاربع
لا يقصد الاشارة الى ما يدخل فيه من الاشتمالات فهو تدقيق لا نعده الا من جملة
الاوهام والخيالات من المواهب ما اشار اليه الشارح وهو التنبيه على ان الترتيب
لا يكون الا بين اثنين فصاعدا وعلى ان الجمع المستعمل في التعريفات في هذا الفن
متعارف في هذا المعنى ورعاية الاختصار في اعتبار الامور على امرين فصاعدا والتنبيه
على ان المطلوب لا بد ان يكون مجهولا وما لم يشر اليه وهو الاشارة الى ان المبادي
لا بد ان تكون معلومة والاشارة اولا الى الفاعل وآخرا الى الغاية على طبق ترتيبها
في الوجود واضافة المشير الى الصورة الى المشير الى المادة على طبق اضافة الصورة الى
المادة والاشارة الى الفاعل والصورة اللذين يكون المعلول معهما بالفعل بلفظ واحد
والتنبيه على ان مدار الحاجة الى المنطق هو النظر في المركب دون المفرد ثم تصدير اللطائف
بالنظر الى التعريف اللفظي يدل عليه قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية
بالمطابقة هذا والفكر الكاسب عند المتقدمين حركة من المطلوب التصوري الى المبادي
حتى يجد المبادي والحركة من المبادي بترتيبها الى المطلوب وعند المتأخرين هو الترتيب

وليس له معنى ثالث وكلاهما مبني على عدم الاعتداد بالكسب بالمفرد لقلته وقلة
مدخلية الصناعة فيه فهو حقيق بان لا يلتفت اليه في مقام بيان الحاجة الى الفن فمن
اعتد به غير تعريف الفكر الى ملاحظة معقولة لتحصيل مجهول وما وقع في عبارة
الملخص ان الفكر امور مرتبة لا يصح ان يؤخذ مذهبا لانه لا يصح اثبات مذهب جديد
بلا سند يعتد به وان كان هو اوفق ببيان العلل الاربع على ما ذكره الشارح قوله
انه مشتمل على العلل الاربع اشتمال التعريف على العلل الاربع يوجب تكميل ما هو
الغرض من التعريف وهو امتياز المعرف واتضاحه لا لان الايضاح فوق ان يعرف
ان الشيء من اي شيء تركب وما اثر تركبه من الذي ركب ولاجل اي شيء تركب ولا يكون بعد
ذلك مظنة الالتباس بالغير اذ لا يكون امران متوافقان في العلل الاربع ويتميز
عن البسائط بالاجزاء وعن الواجب بالفاعل والغاية والاجزاء وعن المركب الصادر
بغير الاختيار بالغاية اذ العلل الاربع من خواص المركب الصادر عن الفاعل المختار والاشارة
الى صورة الفكر ومادته مزيد لطافة في هذا المقام لان المقصود اثبات الحاجة الى المنطق باعتبار
افادته معرفة مواد الفكر وصوره وكذا الاشارة الى فاعله لان الكلام في احتياجه الى المنطق
وكذا الاشارة الى غايته لان العصمة عن الخطاء في الفكر انما يطلب من المنطق لترتب
على الفكر غايته وللعلة الصورية والمادية معنيان اشهرهما جزء الجسم الذي لا بد ان يكون الجسم
معه بالفعل وجزء الجسم الذي يصلح ان يكون معه بالقوة وقد يستعملان بمعنى الجزء
الذي لا بد ان يكون الشيء معه بالفعل والجزء الذي يصلح ان يكون الشيء معه بالقوة
فلو بني البيان على الاشهر كان اطلاق المادة والصورة هنا على سبيل التشبيه
والا فاطلاق الاربع على سبيل الحقيقة لان مبنى البيان على ان العلل الاربع ما يكون
النظر لاجله ولا ينفك عنه من المعرف والحجة فان الترتيب للمعرف والحجة
بمنزلة الايجاد للمركب الاختياري فكما لا بد للمركب من الفاعل والغاية والمادة
والصورة لا بد للايجاد ايضا من هذه الاربع وكما يضاف العلل الاربع الى المركب
يضاف الى ايجاده فيقال الايجاد من العلل الاربع ولا يخفى انه كما يوجب اشتمال
تعريف المركب على العلل الاربع له كمال ايضاحه يوجب اشتمال تعريف النظر
الذي به يحصل المركب كمال ايضاحه نعم في قوله فان صحة الفكر بعض ما يتوقف
عنه يكفي الاضافة لادنى ملابسة وبهذا اندفع امور منها ان العلة الصورية داخلة فيما
هي علة له والترتيب نفس النظر وبعبارة اخرى العلة التامة مباينة للشيء

والترتيب

والترتيب محمول على النظر وان العلة المادية داخلة والامور خارجة عن الترتيب ودفعه
بان اطلاق العلة الصورية والمادية هنا على سبيل التشبيه لان الترتيب شبيه
بالعلة الصورية في ان الفكر معه بالفعل والامور شبيهة بالعلة المادية في ان الفكر معها
بالقوة في غاية السماجة اذ لا يحصل التشبيه معلول الشيء بالعلة الصورية له وعده
من لطائف التعريف كما لا يخفى وكذا عد الامر الخارج عن الشيء علة مادية له بمجرد
انه معه بالقوة من غير علية ودخول في غاية البعيد وقد نبه الشارح بقوله مشتمل على العلل
الاربع على ما يراد بالقول المشتهر اعني هذا تعريف بالعلل اذ ليس المراد انه تعريف
بنفس العلل والا لاتجه تباين المعرف للمعرف بل المراد انه تعريف ملتبس بالعلل
مشتمل عليها لانه تعريف بالمحمول المأخوذ من العلل حيث اخذ مقيسا اليها بان
اخذ امر محمول من بعضها مقيدة ببعضها اما بالاشتقاق او بالتركيب ومن جملة
الاخذ بالتركيب ان يعتبر مجموع المادة والصورة ويقيد بالفاعل والغاية فيحصل
امر محمول اذ مجموع المادة والصورة نفس المركب فلا يرد انه يصح حمل التعريف
بالعلل على التعريف بنفس العلل بان يحمل مجموع المادة والصورة مقيدا بالفاعل
والغاية فمن تاويل العبارة بالاشتمال على العلل مندرجة اذ التعريف ح ايضا ليس
بنفس العلل بل بالمأخوذ عنها على ان هذه العبارة لا تختص بهذا المقام بل يستعمل
في التعريف بالمأخوذ عن العلل ايضا قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية
بالمطابقة فيه ان العلة الصورية كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك
انها معلولة للترتيب الا ان يقال يكفي اعترافه بذلك شاهد على انه لم يرد بالمطابقة
بل ما يشبهها من الالتزام من الواضح غاية الوضوح والحق هو التنبيه على ما بين
هذه الاشارة والاشارة الى الفاعل لان ملاحظة اضافة الترتيب الى الامور لا ينفك عن
تعقل ما يحدثه الترتيب في الامور من الهيئة بخلاف تعقل الفاعل فانه لا يلزم
المصدر المضاف الى المفعول لزوما واضحا بل الاضافة الى المفعول ربما تبعد النفس
من الالتفات الى الفاعل وقد بنى السيد المحقق تفاوت الاشارتين على ان دلالة
العلة على المعلول اقوى واظهر من دلالة المعلول على العلة لان العلة المعينة تدل على
معلول معين والمعلول المعين لا تدل الا على علة ما اما الاول فلان العلة لذاتها موجبة
للمعلول فالعلم بها يوجب العلم بالمعلول بعينه واما الثاني فان المعلول انما يقتضي
العلة لا لذاته بل لامكانه والامكان انما يقتضي علة ما وتعيين العلة من قبلها فاللازم

من العلم بالمعلول العلم بالعلة المطلقة هذا ما ذكره الامام في الملخص مع زيادة بسط
ولا يخفى ان هذا الوجه مع ضعفه يعارضه ان العلم بوجود المعلول يستلزم العلم بوجود العلة
ناقصة كانت او تامة دون العكس قوله وعلى الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب
من مرتب الاولى اذ لا بد للترتيب من مرتب اذ لا ينفع في كون الشيء مدلولاً التزاميا
للترتيب كونه لازما لافراده ثم اللزوم في الخارج لا ينفع في الدلالة الالتزامية واللزوم
العقلي ثم قوله وهي ههنا القوة العاقلة ضمير هي للمرتب المتحد مع القوة العاقلة
فلذا انث او الى العلة الفاعلية فالتانيث اوضح والمراد بالقوة العاقلة النفس
لا ما يقابل القوة القابلة فلا يرد ان الفاعل هو القوة القابلة والقوة القابلة للقبول
لا للفعل ولان القوة القابلة آلة لا فاعل والفاعل هو النفس وكان الشارح
استفاد ذلك التعيين من رسم المنطق حيث ذكر فيه تعصم مراعاتها الذهن عن
الخطاء في الفكر فان المخطي في شيء لا يكون الا فاعله ثم في كون النفس فاعلا للترتيب
بحث اذ هي قابلة للصور على الترتيب وليس لها في مقام الترتيب الا ادراكات
متعاقبة فليس فاعلا بل قابلا لما افاضه المبدأ مرتبا كان اولا الا ان يقال افاضة
المبدأ مرتبا فرع توجهه الى واحد بعد التوجه الى آخر فترتيبه الامور المعلومة باعتبار توجهاته
المرتبة ويؤيده بان الغرض غرض تلك التوجهات دون الادراكات ولعل منشا
حكم الشارح في شرح المطالع بان العلل المذكورة علل على سبيل المجاز هو ذلك
اذ لا فعل بالنظر الى ترتيب الادراكات فلا فاعل ولا غرض وانما هما على سبيل
التشبيه والتجوز فما اشار به السيد السند الى رده في هذا المقام من ان العلة الفاعلية و
الغائية ههنا حقيقتان والتجوز في المادة والصورة لا يرده قوله كالنجار جعل النجار فاعلا
للسرير بناء على ما يتبادر الى الاوهام العامية وهذا مما يكتفي به في التعليم لانه مما ينتفع
به المتعلم والا فالتحقيق الذي ذكره في شرحه للمطالع في ما كتب على حاشية كتابه
ان البناء معد للبناء وان لم يوافقه السيد وجعله جزء للمعد ولا يخفى ان النجار كالبناء
ولو اريد بقوله كالنجار للسرير كالنجار يصنع السرير يكون قولا تحقيقيا لكن لا يكون موافقا
لسائر ما ذكره في السرير وان جاز ان يكون جلوس السلطان غاية لصنعه كما يجوز
ان يكون غاية لنفسه قوله وذلك الترتيب اي الفكر فسر الترتيب بالفكر
مع انه خلاف الترتيب المصيب لانه انسب بقوله يحصل بالفكر وقوله في مقتضى
افكارهم ويكون انتظام مقدمات دليل الحاجة وانتظام دعوى عدم كون الفكر صوابا

دائما مع دليله اتم واوضح وقيل لازالة وهم ان المراد بذلك الترتيب هي الصورة
لايهام جعله والا علية بالمطابقة ذلك مع ان المراد وقوع الخطاء بحسب الصورة
والمادة معاً ثم الصواب والخطاء اذا وصف بهما الفعل يراد بهما الموافقة
للغرض وعدمها لا المطابقة للواقع وعدمها كما هو المشهور حتى يتجه انه لا معنى لوصف
الفكر بعدم كونه صواباً وكونه صوابا كما يتضمنها سلب دوام كونه صوابا الا انه
يرد انه ح لا يكون الفكر الواقع في قولنا زيد حمار وكل حمار حيوان غير صواب لانه
يوافق الغرض وهو التادي الى زيد حيوان ولا يكون المنطق للاحتراز عن مثل هذا الفكر
الا ان يقال ليس المنطق للاحتراز عن الخطاء في هذا الفكر بل للاحتراز عن الفكر
المنتج لزيد حمار او يقال هذا الدليل ما ينتج لان النتيجة زيد حيوان حماري والمطلوب
ليس هذا وفيه ما فيه قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم
استعمل المناقضة في المخالفة الموجبة لاستلزام مقتضى كل فكر نقيض مقتضى
الآخر حتى يستحيل اجتماع مقتضى الفكرين وجعلها متعديا بنفسها وذلك
من مصنوعات ارباب هذا الفن من غير مساعدة اللغة اذ اللغة تحكم بان معنى
ناقض في القول تكلم بما يخالف معناه صرح به الصحاح والقاموس هذا
وفيه انه ان اراد وقوع الخطاء بحسب المادة والصورة لا يفي به ما ذكره من الدليل
وان اراد وقوع الخطاء مطلقا لا ينتج مساس الحاجة الى قانون عاصم عن الخطاء فيهما
وان مناقضة بعض بعضا يحتمل ان يكون لعدم اعمال الروية فلا ينتج الحاجة الى المنطق
واجاب عن الاخير السيد السند بان المراد المناقضة في مقام طلب الصواب والهرب
عن الخطاء وبه يجاب ايضاً ما يمكن ان يقال مناقضة العقلاء لا تقتضي الخطاء في الفكر
لجواز ان يكونوا مجادلين فيراعي كل جميع شرائط الجدل ويكون نتيجة فكرهما متناقضين
لكنهم ح ليسوا طالبين للصواب بل للالزام وبما قررنا اندفع ان ظاهر عبارة الشارح
يوهم ان قدم العالم وحدوثه متناقضان فاعرفه وقوله فمن واحد الاولى فواحد قوله
بل الانسان الواحد يناقض بنفسه بحسب الوقتين آه لما كان فيه ايهام الحكم بالتناقض
مع اختلاف وقتي النقيضين وهو باطل اذ لا بد من وحدة الزمان كما ستعرفه
دفعه الشارح بتوضيح ان الوقتين للفكرين فقال فقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق
بقدم العالم ثم يفكر الخ فجعل الفكرين في وقتين مع اتحاد وقتي الحكم بالقدم والحدوث
والترقي المستفاد من كلمة بل لان الاستدلال بحال الانسان الواحد اظهر لان كل

واما علم بوقوع المتناقضين منه من وقوع متناقضين من غيره او من الغيرين لان العلم بالتناقض من الغير
بالبيان المحتمل للتاويل واقتصر الشارح على بيان وقوع الخطاء في الافكار الكاسبة
للتصديقات لعدم ظهور الخطاء في التصورات فظاهر كلام المص ايضا يخص
بالافكار الكاسبة في التصديقات وان كان يمكن حمله على ما يشمل الافكار الكاسبة
للتصورات بان يراد بالمناقضة في مقتضى الافكار التصورية ان يحكم تارة بكون
حد الشيء ذاك وتارة بكونه ذلك فان الحكم بكون الحد ذاك او ذلك من
مقتضيات الفكر في التصورات وظهور كنه الشيء وان ليس مما ادى اليه النظر
في التصور بالذات ولا يرد انه اذا خص بيان الخطاء بكاسب التصديق لم يثبت
الحاجة الى قسمي المنطق لان المقصود من التخصيص التنبيه على ان الدليل لا ينهض على
اثبات الحاجة الى التصور بلا شبهة قوله فمست الحاجة يريد انه مست حاجة
من هو في معرض الخطاء ولم يعز بخاصة تكفي في معرفة صحة النظر من فساده كالبدوي
يعرف بسليقته الفصيح من غيره والشاعر بالطبع يعرف الموزون من غيره من غير
تمسك بالعروض وربما يمنع تفرع مساس الحاجة الى القانون كما سبق بان
دفع الخطاء يمكن بمعرفة صحة الانظار الجزئية على سبيل التفصيل وضبطها فلا
يحتاج في العصمة عن الخطاء الى القانون واجيب بانها لغاية كثرتها مما لا يمكن معرفتها
وضبطها فالتفريع بناء على ظهور هذا التعذر يقال الذي يحتاج اليه معرفة الانظار الجزئية
الواردة على الناظر ولا نم كثرتها بحيث يتعذر الاحاطة بها ودفعه بانه يتعذر معرفتها
وضبطها لعدم امكان معرفة تلك الانظار قبل الورود وحين يعرف ويضبط فلا يقع
في الخطاء حين الكسب قوله يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية
والتصديقية من ضرورياتها ما من قانون الا ويفيد معرفة اكتساب النظري من الضروري
ويحتاج الناظر اليه لذلك فيثبت بمساس الحاجة الى القانون المفيد لذلك لمساس
الحاجة الى المنطق فلا حاجة الى تاويل قوله من ضرورياتها بالاكتساب الا من الضروري
ابتداء او بواسطة فصاعدا نعم بهذا التاويل يتقوى الحاجة اليه فلعل من ارتكب التاويل
ارتكب لتكثر الحاجة واعلم ان المراد بالطرق هي المعلومات التصورية والتصديقية
من حيث انها مباد وافادة المنطق معرفتها عبارة عن افادة مناسبتها للمط
وبالافكار الترتيبات فانها التي تقع في الطرق والخطاء في الترتيب كما يكون
بعدم وضع المعلوم في الموضع اللايق يكون بعدم وضع المعلوم المناسب للمطلوب

فمن قال من جعل الفكر نفس الترتيب لا الحركتين لا يتصور له خطاء في الفكر بحسب
المادة فقد اخطاء وهل يتصور خطاء في ترتيب التصورات او يوصل التصورات
المناسبة بمجرد جمعها على اي وجه كان الظاهر انه لا يتصور به خطاء في الترتيب
ومن قال بوجوب تقديم الجنس على الفصل فكانه قصد الاستحسان ولا يبعد ان
يقال انكار كسب التصور انما نشاء من هذا لانه ليس الا جمع المبادي فهو شبيه
بتحصيل التصديق من المبادي الموصلة مرتبة فكما ان حصول المط من المبادي التصديقية
مرتبة ليس حصولا بالنظر بل بالحدس فكذلك حصول المطالب من التصورات
مجتمعة من غير ترتيب للناظر ينبغي ان لا يكون حصولا بالنظر ثم التكفل بتحصيل
صحة المادة والصورة هو المنطق فمست الحاجة الى قواعد المنطق كلها للعصمة
عن الخطاء في المادة والصورة لتحصيل المطلوب فانه اذا صحت المادة والصورة حصل
المطلوب لا محالة والا فلا اصابة قطعا وان كان قد يصاب فيما اذا كان الخطاء
في المادة كما في قولنا زيد حمار وكل حمار حيوان وبهذا التقرير اندفع انه لا حاجة في تحصيل
النظري الى القواعد المتعلقة بالمادة اذ يحصل المطلوب مع الخطاء في المادة وربما
يمنع حصول المطلوب مع الخطاء في المادة بان اللازم في امثال المثال المذكور نتيجة مقيدة
غير مطابقة هي زيد حيوان حماري مثلا وربما يمنع فساد المادة لان فساد المادة ان
لا يستلزم الدليل المطلوب لم يكن فسادا وان كان خطاء ومن قال في دفع المنع الاول
بانا اذا قلنا زيد حمار وكل حمار حيوان مطلقا لا محالة النتيجة زيد حيوان مطلق ولا نم
ان النتيجة مقيدة فقد سهى سهوا بينا اذ النتيجة ح ايضا زيد حيوان مطلق حماري
غايته ان يكون النتيجة اظهر كذبا قوله وذلك القانون هو المنطق فقد اشار الى رسم
للمنطق بقوله وهو المنطق باجزاء المرسوم على الرسم على عكس ما هو الشائع في مقام
التعريف لان سابق الكلام منساق الى ذلك ثم اشار الى ما رسم به القوم ونبه
بقوله ورسموه على ان الرسم السابق رسمه لا رسمهم ونبه بحذف الالة عن تعريفه
على انه ممن لا يجوز ذكر العرض العام في التعريف بخلاف اصحاب الرسم الآتي ونبه
الشارح بقوله وانما سمي به الى ان المص بقوله وهو المنطق بيان تسميته وهو ايضا
من مقدمات الشروع والمنطق التكلم بصوت وحروف يفهم منها المعاني وهو
مصدر كالنطق كذا ذكر صاحب القاموس وقال السيد السند انه يطلق على
النطق الباطني ايضا وهو ادراك المعقولات وبهذا المعنى يتقوى كلا معنيي النطق

فما شتق له اسم من النطق وفي بعض الشروح انه يطلق على مصدر الادراك ايضاً وهو القوة العاقلة وفي اشتقاق اسم له من النطق نظر بل الظاهر انه نقل اليه المنطق الذي هو المصدر او اسم المكان الذي اشتق لغيره كانه منبع النطق وقوله لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه الاولى ان القوة النطقية تظهر به والمراد والمراد بالقوة اما مصدر النطق او صفته يعني به يتقوى النطق والمراد بالنطق ما يطلق عليه النطق ليكون وجه التسمية باعتبار جميع معان النطق قوله وسموه بانه آلة من لطائف هذا التعريف انه اشير فيه الى ان المرسوم من العلوم الآلية فانهم قسموا العلم الى آلي يقصد به حصول غيره وغير آلي يقصد به حصول نفسه وبه يتفطن ان المنطق علم كما هو المشهور وان اختلف فيه وفي اطلاق الخطاء في الفكر دون تقييد الفكر بالفكر في العلوم تنبيه على ان آلية لا تخص العلوم وان وضع آلة لها وانه اشير فيه الى ان له غاية هي العصمة وفاعلا اذ ما ليس له فاعل لا يكون له غاية كيف والغاية والغرض متحدان بالذات ويختلفان بالاضافة الى الفاعل والفعل ومادة اذ القوانين مواد المنطق وترك الاشارة الى الصورة تنبيه على ان العلم من الامور الاعتبارية التي لا صورة لها كالعشرة فليس جهة وحدتها الصورة بل وحدة الغرض اذ مرجع الكل الى الموضوع فهو في الوحدة بهذين الاعتبارين كالعسكر الذي المرجع فيه سلطان والغرض منه حفظ ملكه قوله فالآلة هي الواسطة بين آه الآلة على ما بينه القاموس ما اعتملت به من اداة يكون واحدا وجمعا او هي جمع بلا واحد او واحدة جمعها الآت وآوْلٌ على وزن فعول فهي كما يكون للافعال الحسية يكون للافعال العقلية وما وقع لبعض الادباء انه ما يعالج به الفاعل الفعل مسامحة لا علاج لها حيث ذكر العلاج الذي يختص بالافعال الحسية في تعريفها تحمل الآلة على المنطق الذي هو امور متعددة لا يحتاج الى اعتبار وحدته والواسطة شاملة للواسطة بين الشيئين والذي يربط احدهما بالآخر كالنسبة التي بين الطرفين والواسطة بين الموجودين بان يكون زمان وجودها بين زماني وجودهما والواسطة بحسب المكان فلما قال بين الفاعل ومنفعله خرج من هذه الامور ما ليس طرفاه فاعلا ومنفعلا وبقوله في وصول اثره اليه خرج ما طرفاه فاعل ومنفعله من هذه الامور فلا يقتصر فائدة قوله في وصول اثره اليه على ما ذكره الشارح ومما ينبغي ان يعلم ان الواسطة اعم مما يجعل واسطة ويفعل به شيء ومما يعد لذلك من غير ان يفعل به فان المنشار آلة لانه اعد للقطع

سواء قطع به اولا وحجر ضرب به آلة لو قوع الضرب به حتى لو لم يضرب به لا يستحق لاسم الآلة ولا يخفى ذلك لمن عرف العرف قوله والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة آه رد لما قيل لابد من تقييد الفاعل او منفعله بالقريب لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين الفاعل البعيد ومنفعله البعيد في وصول اثره اليه اذ لولا اثر العلة البعيدة في المنفعل البعيد لم يكن منفعلاً لها وفيه اغناء عن ان يقال المتبادر من فاعل الشيء ومنفعله هما القريبان على انه لو قيد الفاعل او المنفعل بالقريب يخرج آلة ايصال الفاعل البعيد اثره الى المنفعل البعيد لكن لا يتجه على هذا الجواب انه اذا اخرج العلة المتوسطة بالتبادر ضاع القيد الاخير اذ لا فائدة فيه لانك عرفت له فوائد ولما كان اخراج العلة المتوسطة بالقيد الاخير يتوقف على دخولها فيما سوى القيد الاخير من التعريف وعدم دخولها فيه مع القيد الاخير اشار الى الاول بقوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها ولما كان علية كونها واسطة بين فاعلها ومنفعلها لدخولها في الواسطة بين فاعله ومنفعله خفية عللها بقوله فان علة علة الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة واراد بذلك ان علة علة الشيء باي علية كانت علة بتلك العلية لذلك الشيء ففاعل الفاعل للشيء فاعل له وشرط الشرط شرط له ومادة المادة مادة له واوضحه بقوله فاذا كان آه وفي افادته ايضاحا خفاء واشار الى الثاني بقوله الا انها ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول وما ذكره من انه يلزم ان لا يكون منفعلها مندفع بان يكون الشيء منفعلا للشيء يكفي فيه وصول اثره الى فاعله وقوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول على كل من نقض انه لا يمكن اجتماع مؤثرين على اثر واحد وقوله فضلا من ان يتوسط في ذلك بدل على انه اذا انتفى وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول كان توسط شيء في وصول اثره اليه اولى بالنفي وذلك جلي اذ التوسط في وصول شيء فرع الوصول فلا ينبغي ان يشكل قوله فضلاً على معلم فضلاً عن ان يشكل على من نال فضلاً ولو اشكل فلا ينبغي ان يؤول العبارة بانه توسط بين الوصول المطلق والوصول بواسطة والمقيد اولى بالنفي من المطلق فانه بئس حملا قوله القانون امر كلي منطبق على جزئياته التي تعرف احكامها منه قيل القانون في السريانية اسم للمسطر فقيل يحتمل مسطر الكتابة ومسطر الجدول وعلى اي تقدير الجامع ان كلا من المسطر والقاعدة امر واحد يتوسل بها الى امور كثيرة اقول الاحتمال الاظهر ان كونه للمسطر جمع

مسطر الكتابة ومسطر الجدول والجامع انه امر واحد يتوسل به الى تحصيل امور كثيرة
على الاستعانة فالمفهوم من الضابطة معرفة احكام جزئيات موضوعها على وجه الاستعانة
والامر الكلي لفظ مشترك بين المفهوم الكلي والقضية الكلية تعين المراد بها باشتهار
ان القانون من جنس القضايا والمفهوم من التعريف تعيين انه من اي نوع من القضايا
فبقوله منطبق على جزئياته اي يشتمل على جزئيات تعتبر فيه باعتبار تحققه لا باعتبار
تعقله ويستدعي تحققه تحققها خرجت الشرطيات اذ لا يعتبر فيها جزئيات
باعتبار تحققها بل اوضاع وازمان والسوالب اذ لا تشتمل ولا تنطبق على الجزئيات
المعتبرة فيها بل تصدق كالشرطيات مع امتناع تلك الجزئيات ايضا ولهذا
قيل لا يستدعي السالبة وجود الموضوع ولا بد من اخراج السوالب والشرطيات
عن تعريف القانون اذ ليست قوانين ولهذا قيل مسئلة العلم لا تكون سالبة
ولا شرطية ولولا اخراجها عن تعريف القانون لصدق تعريف المنطق على
سوالب وشرطيات عاصمة عن الخطاء ولصدق تعريف النحو علم باصول
تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء عليها ولها غير نظيره وانما
اضيف الجزئيات الى الامر الكلي مع ان الاوضح اضافتها الى موضوعها لان المضاف
الى الكلي اعم من جزئياته بحسب نفس الامر وجزئياته الفرضية التي يتحقق بها
كلية الكلي فباضافته الى القضية تتضح في الغاية ان المراد الجزئيات بحسب نفس الامر
لانها جزئيات القضية بمعنى الجزئيات المعتبرة فيها بل تتضح انها قد تكون تلك
الجزئيات بعض الجزئيات بحسب نفس الامر كان يكون القانون قضية
خارجية لا حقيقية وقوله تعرف احكامها منه اي يطلب تعرف احكامها
منه للاشارة الى حيثية اعتبرت في اطلاق اسم القانون عليها فان القانون و
الضابطة والمسئلة والاصل اسماء مفهوماتها متحدة بالذات مختلفة بالحيثيات
ولو قال على وجه الاستعانة لكانت اتم وطريق تعرف احكام الجزئيات منه
ان يحمل موضوعه على هذا الجزئي شخصيا كان او كليا على الوجه الكلي والجزئي فيقال
زيد او بعض الانسان او كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ويعرف بذلك
زيد حيوان او بعض الانسان حيوان او كل انسان حيوان فكل من القضايا الثلثة
فروع لقولنا كل حيوان جسم فرب قانون مندرج تحته قانون او قوانين و
للتنبيه على اندراج القانون تحته يوصف بالكلي فيقال قانون كلي وللتنبيه

على هذا العمل في معرفة احكام الجزئيات اخبر صفة التعرف المتضمن للتكلف
على المعونة وبهذا عرفت ان ما ذكره السيد السند ان معنى التعريف وتقريره
قضية كلية يشتمل على احكام جزئيات موضوعها لتعرف احكامها منه والوصف
بالانطباق لبيان حيثية تسمى تلك القضية باعتبارها قانونا تكلف يستغنى
عنه مع ان في اضافة الجزئيات الى الموضوع تفويت لمنفعة جليلة قصدها
صاحب التعريف باضافة الجزئيات الى القضية ولا اظنك ايها العاقل
المتأنف عن ربقة التقليد محتاجا الى المبالغة والتأكيد في التوجيه بعدما منحك من المنح الالهية
لمن يمنك ان حسن التحقيق وجمال المقال يوجب عليك لصاحبه من مزيد الاقبال
لا الاعراض عن جزيل النوال لحقارة صاحبه فانه عكس ما يقتضيه الكمال
على ان المرء مرء باصغريه لا باعتبارات لا يلتفت اليها العقل ولا اعتبار لها لديه
رضينا قسمة الجبار فينا لنا علم وللجهال مال قوله وانما كان المنطق آلة لانه واسطة
بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية في الاكتساب اقول لا يخفى ان افادة
المبدأ المطالب على وجه الصواب بواسطة المنطق فيصح ان يكون واسطة
بين المبدأ والمطالب الا ان الشايع استعمال الفاعل الآلة لا استعمال الغير
ليفعل بواسطتها الفاعل وان النفس تعصم نفسها عن الخطاء بمعونته فهو
واسطة بينها وبين نفسها في وصول اثر العصمة اليها وهو الوجه اللائح من التعريف
في آليته وان النفس بواسطته تستفيد المطالب على وجه الصواب
فالنفس فاعلة للمطالب باعتبار الاستفادة وان كانت قابلة لها باعتبار
ادراكاتها فان اريد بالاكتساب الاستفادة المخصوصة كما هو الظاهر لان الظاهر
انه الاستفادة لا التحصيل المخصوص ولا اصح اسناد الاكتساب الى النفس
فلا مرية في صحة كلام الشارح وان اريد به تحصيل الادراكات بطريق الكسب
فيتجه ان النفس قابلة للادراكات ومحصلها المبدأ فلا يكون المنطق واسطة
في وصول اثر النفس الى المطالب نعم للعاقلة ترتيب المبادي المعلومة
فلذا قال السيد السند المنطق آلة بين العاقلة وبين المعلومات التي رتبتها لاكتساب
المجهولات فان الاثر الحاصل فيها من ترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب
انما هو بواسطة هذا الفن وقيل ان هذا الفن يفيد معرفة الانظار الصحيحة والطرق
المناسبة والنفس بهذه المعرفة تعصم عن الخطاء في الفكر فليس الفن الا صناعة

الخياطة التي يعرف بها خصوصيات اعمال الخياطة ولا تسمى صناعة الخياطة
بهذه السببية آلة للخياطة وواسطة في وصول اثر الخياط الى المخيط وقال
السيد السند ان كلام الشارح مبني اما على ما يتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة
فاعلة لادراكاتها ولهذا شاع فيما بينهم اذا قصدنا تحصيل مطلوب بالنظر وقولهم
امتنع التحصيل بطريق الكسب فتعريف المنطق بالآلة تعريف له بالآلية
الوهمية اي ما يتوهم في شانه الآلية واما على ان الحكم فعل فالمنطق واسطة في
وصول اثر الاتباع الى الوقوع وهو تحقق الوقوع او في وصول اثر الانتزاع الى النسبة
وهو الوقوع والكسب في التصورات فالتعريف تعريف الفن على مذهب
الامام وفيه انه ح يخرج تقسيم التصورات عن تعريف المنطق فلا يناسب بهذا
التعريف كتاب اورد فيه قسم التصورات قوله وانما كان قانونا لان مسائله
قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها استعمل السائر بمعنى الجميع والعرف استعماله
بمعنى الباقي وهو بمعنى الجميع لا اصل له وان شاع في كلام المصنفين كذا في الكشاف
والاولى الاكتفاء بالقوانين او وصفها بتمام تعريفه كيف والمثال الذي ذكره فرع
ما تركه من تتمة تعريفه والظاهر ان يقول وانما كان قانونيا لانه في شرح رسم المنطق
والمذكور فيه القانونية وكانه اراد دفع التنافي بين قوله فمست الحاجة الى قانون وقوله
آلة قانونية حيث دل الاول على انه نفس القانون والثاني على انه منسوب
الى القانون مغاير له فبين ان وصفه بالقانون وصف له بحال كل جزء منه وبهذا
تبين حال النسبة المستفادة من القانونية فلم يتعرض لها ولا يبعد ان يقال
اطلاق القانون عليه مع انه قوانين تجوز لطيف مشتمل على لطائف اشارة
الى ان القوانين المتكثرة انما تعد علما واحدا باعتبار وحدة غرضها وقوله وعرفا منه
ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان
فيه نظر وينبغي ان يقول وعرفنا منه ان قولنا لا شيء من الحجر ينعكس سالبة كلية
دائمة لانه الحاصل من التفريع ومعنى تعرف احكام الجزئيات من القاعدة قوله
وانما قال تعصم مراعاتها الذهن اي النظر الى المنطق اي لم يصير امره او حفظ امره على
حذف مضاف تقول راعيته نظرت اليه الى م يصير امره وراعيته امره حفظته
كذا في القاموس والذهن اما مرفوع فاعل المراعات المضافة الى المفعول او
منصوب مفعول تعصم فالتركيب على تنازع العاملين قوله لان المنطق ليس

نفسه يعتصم عن الخطاء يعني لا يكون آلة للعصمة بمجرد حصوله للناظر بل برعاية
فنبه باختيار الاسناد المجازي للعصمة الى المراعات على الاسناد المجازي بها
الى المنطق نفسه على ما هو مدار الآلية وازال ما عسى ان يتوهم من قوله فمست
الحاجة الى قانون من ان نفس القانون يكفي في حصول العصمة فلا يتجه ان الانسب
ان المنطق نفسه ليس عاصما فليكن عاصما بشرط المراعات فان الكلام ليس
في نفي الفاعلية عن المنطق واثباتها للمراعات بل في نفي آليته وتوسطه في وصول
العصمة الى النفس بمجرد حصوله للنفس واثبات ان آليته براعاته وبهذا
اندفع ايضا ما يمكن ان يورد ان نفي العصمة عن المنطق نفسه ينافي اثبات افادة
معرفة الطرق والافكار له في قوله فمست الحاجة الى قانون آه بان معنى قوله
يفيد الافادة بشرط المراعات او الافادة بالقوة القريبة من الفعل وقوله والا
لم يعرض للمنطقي خطاء اصلا تنبيه على ان المراد بالخطاء في التعريف كل خطاء لا الخطاء
في الجملة قوله واما احترازاته يريد احترازاته وجودا وعدما فلا يتجه ان يقال لا احترازات
لا يسمع قوله فالآلة بمنزلة الجنس على ان بيان الشيء لا يضيق عن ذكر ما هو توطئة
له والاحتراز انما يتاتى بعد ذكر الجنس وانما جعلها بمنزلة الجنس لما سياتي انه من عوارض
المنطق ولا يتجه عدم صحة التعريف بالعرض العام عند المتاخرين ومنهم المصنف
لانه يعتذر عنه قوله ورسموه اي المتقدمون ووصف الآلات بالجزئية يوهم ان
خروجها بالقانونية لفوات الكلية وليس كذلك لان خروجها لانها ليست
بقضايا ولهذا يخرج بها الآلات الكلية لارباب الصنايع ايضا والاقرب انه لا تخرج
القضايا الغير الكلية التي هي الآلات كصغرى سهلة الحصول التي يستخرج الفرع
بترتيبها مع القانون وقوله يعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر كما يخرج ما ذكره
يخرج قانونا لم يدخل في علم ويخرج العلوم الآلية التي تعصم عن الخطاء في الحساب
وعن الخطاء في الاعمال وعن الخطاء في البحث واما العلوم المقصودة في انفسها فلم تدخل
في الآلة فلم يخرج بقيد قوله انما كان والتعريف رسما لا يقتصر بيان الرسمية على خروج
الآلة والعصمة ولا بيان خروجهما على ما ذكره اما بيان الرسمية بغير ما ذكره فهو ان القانونية
للقانون انما تثبت بالقياس الى الفروع المندرجة فيه وبالقياس الى المستخرج
عنه تلك الفروع واما بيان خروج الآلية بغير ما ذكره فلان الآلية للشيء انما هو
بالقياس الى الفاعل والاثر ووصول الاثر واما البيان بخروج العصمة فهو انه

وصف للمنطق بحال غيره ووصف الشيء بحال غيره خارج عنه لا محالة لان الذاتي
للشيء لا يكون حال غيره قوله بل بالقياس الى غيره من العلوم جعل المنطق آلة
للمطالب لا للمبادي على طبق ما ذكره سابقا وقد استوفي ما يتعلق به وجعل تلك
المطالب العلوم الحكمية على طبق ما هو الغرض من تدوينه لكن الآلية لا تقتصر عليها
بل تعم كل نظري وحمل العلوم على الادراكات مطلقا خلاف ما يتبادر من اطلاق
العلوم فيما بين الميزانيين وما يقال ان المنطق آلة لنفسه ايضا لانه مطلب من المطالب
الكسبية فيكون الآلية ثابتة له بالقياس الى نفسه فيدفعه ان تعريفه بالآلية
لجميع ما سواه من العلوم كما استفاد من بيان الشارح لا بالآلية لنفسه فالآلية
التي عرف بها ثابتة لها بالقياس الى غيره ولو عرف بالآلية بالقياس الى
جميع المطالب الكسبية المتناولة له ايضا فذلك الجميع ايضا غيره وبهذا
استغنى عما يجاب عنه من ان المنطق من حيث انه يتوسط غيره من حيث انه
منفعل وذلك التوسط اذ لا يعقل التوسط بين الشيء ونفسه من غير اعتبار مغايرة
وكما يجاب عنه من ان المنطق انما يحصل من الانظار البديهية المستغنية عن المنطق
على ان حصوله من الانظار البديهية مطلقا ممنوع انما المسلم انتهاء تحصيله الى طريق
بديهي الا ان يثبت انه من العلوم المتسقة المنتظمة قوله وههنا فائدة جليلة اقتضت
لجلالتها رسالة منفردة في ضبط ما يتعلق بها فكتبناها وهي مما يتداوله الايدي
لكثرة ايا ديها وقلة نظايرها ونوابتها قوله هذه اشارة الى جواب معارضة اذا استدل
على مطلوب فمناصب الخصم بعد الاستدلال ثلثة لا تعدوها فاما ان يمنع مقدمة
معينة من مقدمات الدليل بمعنى طلب الدليل على وجود امر مما يتوقف عليه
صحة الدليل بعينه واما ان يمنع مقدمة غير معينة ان ينفي وجود امر مما يتوقف عليه
صحة الدليل من غير تعيين واما ان يقيم دليلا على خلاف ما اقام عليه الخصم
الدليل فالاول يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج الى سند لان سند
الطلب جهل الطالب ودعوى الجهل مما لا مشاحة فيها انما المضايقة في دعوى
العلم الا اذا كانت المقدمة بديهية عند الكل فلا يقبل فيها المنع وقد يذكر ما يتقوى به
دعوى خفاء المقدمة بديهية عند الكل فلا يقبل فيها المنع وقد يذكر ما يتقوى به دعوى
خفاء المقدمة سندا لذات الخصم المنع عنها بدعوى بداهتها وغاية ظهورها ويسمى
سندا ومستندا ولما كان ذكره تبرعا ولا يتوقف عليه المنع لم يقبل الكلام عليه

لا بالمنع ولا بالابطال ايضا الا اذا كان مساويا للمنع فانه يقبل ابطاله لاستلزامه
ابطال المنع اذ بطلان احد المتساويين لا يكون بدون بطلان الآخر لكن هذا الابطال
ليس من حيث انه جعل سندا بل ابطال مساوي المنع سواء كان سندا او لا
بدفع المنع والثاني يسمى نقضا وقد يقيد بالاجمالي ولابد له من شاهد دليلا كان او
منبها ان لم يكن دعوى نفي وجود مقدمة في غاية الجلاء والثالث يسمى معارضة
ولا يرد ان التعريف يصدق على اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه المعارض مع ان
عدم صحة معارضة المعارضة مشهورة لان عدم صحتها لا يبطل التعريف بصدقه
عليها اذ من افراد كل من الثلثة ما يكون صحيحا وما يكون فاسدا بقي هناك اقسام
خرجت من الثلثة المذكورة احدها نفي المقدمة المعينة ودفعه بان هذا مما رده الجمهور لافضائه
الى اختلال البحث بانقلاب المانع مستدلا وفيه غصب منصب المستدل وانه
في كل من المعارضة والنقض الاجمالي ايضا فيتحقق الغصب فدفعه مما يطلب من شرحنا
على الآداب العضدية وثانيها على اقامة الدليل على خلاف ما ادعي فيه احد البداهة
ودفعه بما ذكرنا ان المحصور مناصب الخصم بعد الاستدلال على ان اعتبار مبدأ
البحث يمكن ان يكون من المستدل من غير اعتبار دعوى البداهة وثالثها دعوى بداهة
خلاف ما استدل عليه ودفعه بان دعوى البداهة هذه ان كانت حجة فيما اقيم
على النقيض ليس دليلا لان النقيض ممتنع الحصول وليس بنظري حتى يكون له
دليل وان كانت باطلة فمما لا يسمع ولا يبالي به فضلا عن ان يجعل من مباحث الخصم
ومما لا يخفى ان المعارضة لا يتوقف على ان لا يمنع المستدل على خلاف المدعى
شيئا من مقدمات دليل المستدل بل ربما يجمع بين المعارضة والمنع والنقض
كما قال السيد السند وان لم يمنع الخصم شيئا من المقدمات بل اورد دليلا
مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة لا يصغوا
وان المناقضة ليس الا منع مقدمة معينة فاذا منع اكثر من مقدمة تحقق افراد المنع
على حسبها ولذلك ترى انه كثيرا ما قيل في الدليل ممنوع او معارض كما قال السيد
السند في تعريفه انه منع مقدمة من مقدماته او كل واحدة منها يشتمل على مستدرك
هو قوله او كل واحدة منها وفاته وسائط لا يخفى على متلك وان دعوى صحة
جميع المقدمات ليست مقدمة معينة من مقدمات الدليل بمعنى ما يتوقف عليه
صحة الدليل بل عين دعوى صحة الدليل اذ ليس صحة الا صحة جميع مقدماته

فلا يرد ما يتوهمه القاصرون ان النقض الاجمالي ايضاً منع مقدمة معينة هي صحة جميع
المقدمات وان النقض الاجمالي منع وجود مقدمة ما لا منع صحتها مما يدل عليه بانهم
ان ملخص النقض دعوى عدم صحة جميع المقدمات فيه نظر اذ حقيقة منع وجود المقدمات
لا منع صحتها كما لا يخفى وان تعريف المعارضة باقامة الدليل على خلاف ما اقام
عليه الخصم احسن من تعريفها باقامة الدليل على نقيض مدعى المستدل اذا تمهد هذا فكون هذه
اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا مما لا ينكر لكنه ظاهر في جواب معارضة يمكن
ان يورد بمحل بيان الحاجة على بيان ان المنطق محتاج اليه بجميع اجزائه فيقال ليس
المنطق محتاجا اليه بجميع اجزائه بل ببعضها لانه ليس كله بديهيا حتى يستغنى عن جميعه
ولا نظريا حتى يحتاج الى كله ويجاب بان بعضه نظري يحتاج اليه بلا خفاء وبعضه
بديهي يحتاج اليه لاكتساب النظري منه فاحفظه فانه تقرير بديع من خواص هذه
التعليقات ويمكن ان يجعل ضمير يورد الى الجواب كما يمكن ما اشتهر من جعله
الى المعارضة وقد اشار باستعمال الاشارة الى ان عبارة المص ليس نصاً في
قصد جواب تلك المعارضة بل في قصد جواب المعارضة لمام ولما سيأتي
ونبه على وجه جعلها اشارة اليه مع احتمالات آخر بقوله يورد لان ايراد المعارضة ههنا
يرجح حملها على جوابها قوله وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه لا يقال
المنطق مع كون كل مسئلة منه نظرية بداهته لعدم توقفه لذاته على نظر وان توقف
عليه بواسطة كل جزء مع انه محتاج الى التعلم بلا خفاء فالبداهة لا تستلزم عدم الحاجة
الى التعلم لانا نقول المراد ان المنطق بديهي الاجزاء بتمامها فسقط المنع بهذا السند
قوله بيان الاول اي بيان الحكم الاول والحكم الثاني اما الكبرى المطوية اي كل بديهي
لا حاجة الى تعلمه واما دعوى الاستلزام اي فلا حاجة الى تعلمه هذا كلامه يوهم ان الثاني
لا يحتاج الى بيان وليس كذلك لغاية خفائه قوله فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر
اي احتيج في تحصيل كل قانون منه الى قانون آخر اي مغاير للاول اما بالذات في كل مرتبة
فيلزم التسلسل واما بالاعتبار في مرتبة فيلزم الدور فان طرفي الدور متغايران بالاعتبار
لان الشيء من حيث انه موقوف مغاير لنفسه من حيث انه موقوف عليه فلا يرد
انا لا نم الاحتياج الى قانون آخر لجواز ان يكون اكتساب قانون بدليل نعرف صحة من ذلك
القانون على ان هذا المنع لا يضر لان الاحتياج الى نفس ذلك القانون ايضاً يستلزم
احد الامرين ولو قال وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون فاما ان يدور الاكتساب

او تسلسل

او يتسلسل لكان اقرب الى القبول لا يقال احتياج القانون الى نفس ذلك القانون
ليس دوراً ولا تسلسلاً فلا يصح قوله فاما ان يدور او يتسلسل لجواز لزوم توقف
الشيء على نفسه لانا نقول اكتساب القانون من دليل يتوقف معرفة صحته على
القانون فلا محالة بتوسط الدليل بين القانون ونفسه فلا يخرج اللازم عن الدور
او التسلسل ولا يخفى ان الظاهر من كلام الشارح انه حمل قول المص والا لزم الدور او
التسلسل على لزومهما في اكتساب المنطق وهو المتبادر وحملهما على لزوم الدور او التسلسل
في كل كسب مسارع فتامل قوله لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب منع لزوم
الدور او التسلسل بسند جواز الانتهاء الى قانون بديهي منع بسند اخص او مع بطلان
جواز الانتهاء المذكور المنع باق بسند جواز الانتهاء الى طريق بديهي الصحة فقوله لانا
نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب الخ ان كان ابطالا للسند كما هو الظاهر لم يكن
منتجاً وان كان مؤلا باثبات المقدمة الممنوعة لا يتم لانه لا يثبت المقدمة الممنوعة بابطال
جواز الانتهاء والى قانون بديهي لانه مع ذلك الابطال يحتمل ان لا يدور ولا تسلسل
لانتهاء الى طريق بديهي الصحة ثم كون المنطق مجموع قوانين الاكتساب يستفاد من
تعريف المنطق اذ لا يخرج قانون الاكتساب عن تعريفه وهذا واضح وقال السيد السند
وذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح
والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين
المنطقية فلا قانون كسب خارج عن المنطق يقال المنطق قوانين متناهية للاكتساب
او لو لم يتناه لم يفد لاحد العصمة لعدم امكان حصول غير المتناهي بالكسب في زمان
متناه فعلى تقدير نظرية المنطق لا يتصور التسلسل ويدفعه انه يلزم احد الامرين لا محالة
على ان استلزام النظرية التسلسل لا يتوقف على عدم تناهي القوانين في الواقع
غايته ان يستحيل اللازم بوجه آخر ايضاً وهو ان القوانين متناهية فالتسلسل لازم
لتناهيها ايضاً قوله والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق التقدير ان الامن من
الخطاء في الاكتساب لا يكون بدون المنطق فان اراد بعدم تمام الكسب الا به ذلك
فمم لكن ذلك لا يثبت لزوم الدور او التسلسل لجواز الانتهاء الى طريق بديهي الصحة
مع ان الامن عن الخطاء لا يكون بدونه وان اراد ان اكتسابا ما لا يكون بدون المنطق فلا نم
انه المقدر قوله وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا لحصر
الجواب بهذه الاحتمالات ثلثة فلا يثبت بطلان احدهما واحد من الآخرين بل الثالث

هنا كون البعض ضروريا والبعض نظريا لبطلان الاحتمالين الآخرين اما احتمال نظرية
الكل فلما ذكره واما احتمال بداهة الكل فلاستلزامه عدم الحاجة الى التعلم كما ادعاه
المعارض وهو باطل بالبديهة لمشاهدة الحاجة اليه ولقيام الدليل على الحاجة بناء على
عدم الفرق بين مقام الحاجتين فالحاصل منع بداهة الكل بسند جواز البعض
الا انه زاد في تقوية المنع باثبات التبعض وبهذا ظهر ضعف ما قيل لا يحسن
منع بداهة الكل بسند لزوم الاستغناء عن التعلم مع ان المعارض يدعي الاستغناء
قوله كما ذكره المعترض متعلق باللازمين يعني لزوم الاستغناء عن التعلم على تقدير
بداهة الكل ولزوم الدور او التسلسل على تقدير نظرية الكل مقدمتان الزاميتان
اعترف بهما المعترض فهما نافعتان في الجواب عن اعتراضه وان تم تمشا اما الاولى
فلظهور عدم استلزام البداهة الاستغناء عن التعلم واما الثانية فلجواز انتهاء
الكسب الى طريق بديهي على تقدير نظرية الكل قوله بل بعض اجزائه بديهي كالشكل
الاول نبه بتمثيل البديهي بالشكل الاول والنظري بباقي الاشكال على طريق آخر
سوى ما ذكره تماشيا مع المعترض موافق للتحقيق وهو التمسك بالواقع وفي قوله
كالشكل الاول مسامحة تقديره كمسائل الشكل الاول فيشمل مسائل حكم فيها على
الشكل الاول وضروبه وهذا التوجيه اعذب واقلع لعرق المسامحة من تقديره كانتاج
الشكل الاول كما اشتهر ويشعر به عبارة السيد السند ومثل الشكل الاول
القياس الاستثنائي متصلا كان او منفصلا والظاهر ان الانتاج لازم بين بالمعنى
الاخص فان من تصور الشكل الاول والقياس الاستثنائي علم الانتاج قطعا وايهام
عبارة السيد السند من الفرق بينهما بان الانتاج لازم بين بالمعنى الاعم للشكل الاول
ولازم بين بالمعنى الاخص للقياس الاستثنائي اي عنه بعض من تعقبه والحق معه
وما ذكره السيد السند في بيان بداهة انتاج القياس الاستثنائي المتصل من انه
من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين
المذكورتين تستلزمان تلك النتيجة يتجه عليه انه مع اشتماله على مستدرك
او لا دخل لقوله فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم فيما هو
بصدده من بداهة انتاج الاستثنائي المتصل بل هو بيان لانتاجه يتجه المنع على قوله
وعلم بديهة اذ المراد بالعلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم والعلم بوجود اللازم
هي التصديقات بها ولا يلزم من العلوم التصديقية العلم بالانتاج اذ العلم بالطرفين

علم تصوري لا تصديقي فلا بد من تصور الملازمة وتصور وجود الملزوم وتصور وجود
اللازم حتى يحكم عليها باستلزامها وجود اللازم ويمكن ان يدفع الاستدراك
بان العلم بالانتاج انما يكون اوليا اذا كان مطابقا للواقع فلبيان تحقق الانتاج مدخل
في كونه حكما اوليا فتأمل قال السيد السند فان قلت اذا كانت هذه المباحث
الى قوله الاخرى الكسبية ويتجه على الفائدة الثانية ان هذه المباحث باعتبار هذه
الفائدة تستحق ان تلحق بالمقدمات البينة بنفسها لا ان تجعل من جملة المسائل
قوله والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور او التسلسل
وذلك لان البعض البديهي فروعه ايضا بديهيات فالاكتساب من البعض البديهي
بجعل البديهي مادة الاكتساب وجعل الدليل على وجه يكون انتاجه من فروع البديهي
فينقطع سلسلة الكسب فلا يرد ان الاستفادة من البعض البديهي ايضا
بطريق النظر فيحتاج الى قانون آخر واما ما اجاب به السيد السند عنه من ان المراد
ان البعض الكسبي الى قوله الى قانون آخر اصلا فيتجه عليه ان المص قد تعرض
لما لا يعنيه وهو الاكتساب من البعض البديهي وترك ما لا بد منه وهو كون الكسب
بطريق بديهي قوله واعلم ان ههنا مقامين المشهور فتح الميم والمقام يستدعي
ضمها ليكون ظرفا من الاقامة اي محلي اقامة الدليل الاول الاحتياج الى المنطق
والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل اي الدليل المذكور انما ينتهض اي ينتصب على ثبوت
الاحتياج اليه فينبغي ان يجعل الاقامة عليه لئلا يلزم تخطئة القوم بلا ضرورة هذا ويعارضه
انه ينبغي ان يجعل المقام بالاستدلال الاحتياج الى تعلم المنطق وان لا يتم الدليل
عليه لئلا يلزم تخطئة القوم في المعارضة ويمكن ان يدفع بان الخطاء في المعارضة المجاب
عنه عندهم ليس كالخطاء في الاستدلال المهتم اتمامه في مقام اثبات الحاجة على انه
لا تخطئة في مقام قصد المغالطة هذا اذا جعل منصبه دعوى عدم صلاحية المعارضة
لان تكون معارضة واما اذا جعل منع كون دليل المعارض مستلزما لدعواه وهو نقيض
مطلوب القوم بسند جواز كون مدعاهم اثبات الحاجة الى المنطق نفسه فالمناقشة
غير متجهة قوله والمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها اي اتمام ذاتها مع قطع النظر عن
كونها معارضة والا فبعد فرض اتمام المعارضة لا يتسع المقام ان يناقش بانها لا تدل
على ما يناقض الاحتياج اليه ولو قال ودليل المعارض وان فرضنا تمامه لكان اوضح
وقد اشار بقوله وان فرضنا اتمامها الى انها لا يتم لاندفاعها بالجواب المذكور او بمنع

استلزام البداهة عدم الاحتياج الى التعلم اذ التجربيات والحدسيات شاع التعلم فيها او لغيرها فتذكر وقوله لانها المقابلة على سبيل الممانعة مبني على متابعة ما في كثير من كتب المناظرة حيث عرف فيها المعارضة بهذا التعريف وان اردت تطبيقه على ما سمعت من تعريف المعارضة ففي العبارة مسامحة اي لانها تستلزم المقابلة على سبيل الممانعة ومن قال اراد انها المقابلة على سبيل الممانعة لغة والمعاني اللغوية مرعية في المنفهمات الاصطلاحية فقد بعد هذا قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المص على وجه يكون اشارة الى تلك المعارضة ولا يلزم ذلك فانه يجوز ان يقرر على وجه يكون بيانا لحال المنطق بعد ثبوت الحاجة اليه بان كان مبيناً لانه ليس بديهيا حتى يستغنى عن تدوينه في الكتب ولا نظريا حتى يمتنع تحصيله فضلاً عن تدوينه بل بعضه نظري وبعضه بديهي يستفاد منه ما يستحق التدوين في الكتب وان يقرر المعارضة على وجه يكون مقابلة لدليل الحاجة الى المنطق اما بان يقال المنطق ليس محتاجا اليه اذ لو كان محتاجا اليه لكان اما بديهيا او نظريا وكلاهما باطلان او يقال المنطق نظري كله فلا يحتاج اليه والا لدار او تسلسل بيان الاول انه لو لم يكن نظريا لكان بديهيا والتالي باطل لاستلزامه الاستغناء عن تعلمه واجاب السيد السند عن الاول بما يصير زبدته جوابا عن الكل وهو انه لم يلتفت اليه الشارح لان المشهور في كتب القوم ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الحاجة اليه فتأمل وعن الثاني بان دليل المعارض رح يدل على نفي وجود المنطق لا على نفي الحاجة اليه نعم يلزم منه نفي الحاجة اليه بل نفي اي صفة يستدعي ثبوتها وجوده لكن العقلاء لا يكتفون باقامة ما يدل على نفي وجود الشيء على نفي صفة مخصوصة والمتن بعد هذا الحمل والاستبعاد فقصد المعارض ذلك وذلك مما لا ينازع فيه من له مسكة في رعاية مناسبة الادلة بالمطالب والتجنب عما يستهجنه العقلاء فبهذا اندفع ما يقال من الدال على انتفاء العلم يدل على انتفاء الحاجة اليه في الكسب المستحقق نعم يتجه ما اورده عليه من ان هذا الدليل له اختصاص بنفي الحاجة اذ لزوم الدور او التسلسل على تقدير النظرية لا يلزم وجود المنطق بل الحاجة اليه وعن الثالث بان الشارح لم يلتفت اليه ايضا لانه بعد قصده الاكتفاء بلزوم الدور او التسلسل في اكتساب المنطق كما هو المتبادر بل يناسب رح الاشارة الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب كل نظري فتقديم نفي النظرية اذ مدار المعارضة رح على نفي النظرية فيقتضي الاهتمام به تقديمه ولا يخفى ان وجه عدم الالتفات الى الثالث

على ماذكره ضعيف والوجه ان المشهور ايراد المعارضة في هذا المقام على وجه قررها الشارح عليه والاوجه في الجواب عما اورد على الشارح ان يقال لم يورد الشارح شيئاً على المص بل على المعارضة التي اشتهر ايرادها في هذا المقام ولا يمكن دفع ما اورده بشيء مما ذكر ولا شيء في كلامه يدل على انه لم يلتفت الى احتمالات عبارة المص بل اشار اليها اجمالا باستعمال الاشارة فلا تغفل عن الاشارة فانها للاذكياء نعم يتجه على الشارح ما ذكره البعض من ان عدم انتهاض الدليل المذكور على الحاجة الى التعلم مم فان الحاجة الى الشيء النظري يستلزم الحاجة الى تعلمه فيجوز ان يكون المعارض قد علم ان مقصود القوم من اثبات الحاجة الى المنطق اثبات الحاجة الى تعلمه ليسهل على المتعلمين تحمل مشقة التعلم ومؤنة السعي فيه ولا يندفع بما قيل ان المعارضة لا تتم بدون دعوى بداهة المنطق ودليل الحاجة مبني على دعوى نظريته فمع ثبوت دليل الحاجة كما هو مقتضى المعارضة لا تتم المعارضة اذ الكلام ليس في عدم تمامها بل في عدم صلاحيتها للمعارضة بعد تمامها لعدم ممانعتها دليل الخصم ويمكن حمل كلام المص على احد وجهين لا يتجه عليه ما اورده الشارح احدهما ان يجعل ضمير وليس كله الى الفكر الذي في قوله تعصم عن الخطاء في الفكر يعني ليس الفكر كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلم المنطق لان تعلم المنطق ليكتسب منه نظري الفكر ولا نظريا والا لدار او تسلسل فلا يمكن اكتسابه من المنطق بل بعضه بديهي وبعضه نظري يستفاد منه اي من البديهي او من المنطق فتأمل وثانيهما ان المتن من بيان الحاجة الى المنطق انه يثبت ان المنطق يجب ان يبذل المجهود في تحصيله ويبلغ الفائدة من السعي في تعلمه والمعارضة تفيد ما ينافيه فيكون صالحة للمعارضة بالنظر الى ما هو المتن الاصلي من دليل الحاجة وبهذا الوجه يندفع عن المعارضة على الوجه المشهور في هذا المقام ايضا

قوله قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه وقد سمعت شرح هذه العبارة على ما هو المشهور بين القوم وعلى ما يتفطن من النوم فتذكر وادرج قوله

ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم

بالعام وجب اولا تعريف موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق لما كان المتبادر من هذه العبارة المتداولة بين القوم ان المراد بالعلم بالخاص والعلم بموضوعه في قوله بعد العلم بموضوعه واحد ومسبوقية العلم بالخاص بالعلم بالعام انما هو في العلم التصوري تبادر منه ان المراد بقوله العلم لا يتميز عند العقل

الا بعد العلم بموضوعه تصور موضوعه فاعترض تنبيها على قصور العبارة على ما يتبادر
من هذه العبارة لا على ما هو الحق منه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع
هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا
للخاص وكيف لا ولو كانت هذه المقدمة حقة على اطلاقها لوجب هناك تعريف
مفهومات كثيرة كل منها اعم من موضوع المنطق كموضوع العلم العقلي وموضوع العلم
وموضوع العلم الآلي الى غير ذلك وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب عن ذلك
بان الخاص ههنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور
المقيد الا بعد تصور المطلق ولا يخفى عليك سقوط هذا الجواب بما قرر لان الاعتراض على ظاهر
العبارة والمتبادر من موضوع المنطق ما يصدق هو عليه لا هذا المفهوم كما ان المتبادر من
قوله والعلم بالخاص مطلق الخاص لا المقيد واقتصر على الاعتراض بما ذكر ولم يلتفت الى ان
المقدمة هي التصديق بالموضوعية لا تصور الموضوع لانه لا ريبة بعد كون المقدمة التصديق
بالموضوعية وصدق قوله لا يتميز العلم الا بعد تصور موضوعه لان التصديق المذكور لا يكون
الا بعد تصوره فالحق في وجه تعريف مطلق الموضوع ان التصديق بالموضوعية اما بان
يقال الشيء الفلاني موضوع المنطق او موضوع المنطق الشيء الفلاني فلا بد من تصور
مطلق الموضوع لانه جزء من موضوع هذه القضية او من محمولها ومن قال يمكن تطبيق
عبارة القوم على هذا الوجه فلا يتجه عليهم ما ذكر لم يأت بشيء لان الاعتراض كان على ما
يتبادر من عبارتهم وليس لك ان تجيب عن الاعتراض بان مسبوقية العلم
بالخاص بالعلم بالعام لا ينحصر فيما ذكره المعترض بل الخاص المعلوم بوجه للعام
فيه مدخل مسبوق بالعلم بالعام والخاص فيما نحن فيه لوحظ بوجه اخذ فيه العام
حيث قيل موضوع المنطق الشيء الفلاني لان هذا الجواب ايضا خروج عن ظاهر كلامهم
واعلم ان من موجبات تعريف مطلق الموضوع توقف تصور موضوع المنطق
عليه حيث وقع في عنوان البحث لا يقال لم يلتفت اليه لان شرح عنوان الباب
ليس من دأب المص لانا نقول هذا ممنوع اذ يصح ان يكون تعريف المعرف
والقياس الى غير ذلك لتعريف العنوان والمراد بوجوب التعريف اولا الاخفى
والاولى كما لا يخفى قوله فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية
قد اشار الشارح بقوله في ذلك العلم الى ان الضمير في تعريف المص ليس راجعا
الى كل علم وليس التعريف لما هو موضوع كل علم اذ ليس لنا موضوع كذلك

بل التعريف لموضوع العلم وضمير فيه راجع الى العلم بحيث ينطبق على كل علم علم وصرح
بادراج لفظ العلم بان المنطق علم وبادراج لفظ الكل بان التعريف للعلم العام حتى انه
لو قال موضوع العلم لكان مخافة ان يحمل على المنطق بقرينة المقام وما اشتهر في مثله
انه للاشارة الى ان التعريف جامع فليكن ما ذكرناه نافلة لك واحترز بقوله
عن عوارضه الذاتية عن موضوع مسئلة حمل عليه العرض الذاتي لما هو اعم من موضوع
العلم لكن يبقى موضوع مسئلة حمل عليه عرض ذاتي له اخص من العرض الذاتي لموضوع
العلم اذ كما لا يجب حمل العرض الذاتي على نفس موضوع العلم بل قد يحمل على نوعه
كذلك لا يجب حمل نفس العرض الذاتي في المسئلة بل يصح حمل نوعه والجواب
عنه باعتبار قيد الحيثية يعني موضوع العلم ما يبحث عن عوارضه الذاتية في العلم من حيث
انه عرض ذاتي له والعرض الذاتي لموضوع المسئلة المحمول عليه فيها لم يحمل من حيث انه
عرض ذاتي له بل من حيث انه نوع العرض الذاتي لموضوع العلم وحمله راجع الى حمل
العرض الذاتي على موضوع العلم ومن هذا تبين ان تفسير موضوع العلم مرجعه
السماع اذ العلم الذي يبحث فيه عن الانسان يحتمل ان يكون موضوعه المتعجب
ويكون الانسان واسطة لعروض الحال المبحوث عنها في العلم فما لم يسمع عن المدون
ان موضوعه الانسان لما يعلم الموضوع للعلم ولا يريبك في شان التعريف
ان موضوع العلم قد يكون اشياء متعددة ولا يصدق على المتعدد انه يبحث
في العلم عن اعراضها الذاتية اذ ليس للجميع عرض ذاتي بل يبحث عن العرض الذاتي
لكل واحد منها اذ ليس معنى كون الموضوع اشياء متعددة ان جميعها فرد للموضوع
بل كل واحد منها موضوع للعلم وهذا انسب بالحكم بتعدد الموضوع ومن هذا تبين
ان القول بان الموضوع ما يبحث في العلم عنه ولا يبحث عن غيره فيه وهم وبما حققت
تمكنت عن دفع ما اورد على التعريف من النقض بمبادي الموضوع فانه يبحث في العلم
عن اعراضه الذاتية ومن النقض بموضوع المسئلة اذا كان عين موضوع العلم
ان كنت ذا حيثية في الاحاطة بدقايق الكلام ولا تلتفت الى النقض بموضوع علم
ليس له الا مسئلة واحدة او مسائل كل منها مختص بموضوع للعلم اذ لا يصدق
على موضوع منها انه يبحث عن اعراضه الذاتية بل يبحث عن عرضه الذاتي اذ مادة
نقض لم يتحقق غير ملتفت اليها قوله والعوارض الذاتية هي التي آه الاولى العرض الذاتي
هو الذي آه لان التعريف للماهية دون الافراد الا ان ما ذكره اوفق بما سيذكره

من اقامة الحد مقام المحدود قوله يلحق الشيء لما هو هو العرض هو الخارج المحمول
ولا يبعد ان يستفاد الخروج من لفظ اللحوق والراجح ان لفظ ما موصولة وان كانت
مشتركة بين معنى الموصولة والموصوفة فيتعين حملها على الموصولة لان اللفظ المشترك
متعين للراجح ووجه رجحانه ان الاصل في الصفة الافراد والاصل في الجملة عدم
قبول الاعراب فالحمل على الموصوفة يوجب خروج جملة بعدها عما هو الاصل
من وجهين وغيرنا رجحه بان تعريف الموصولة يرجحه على الموصوفة التي لا تعرف
لها في مقام التعريف ويزيفه ان التعريف بحيوان ناطق اشيع من التعريف
بالحيوان الناطق فتأمل والضمير الاول لما والثاني للشيء لان الشيء معين وما مبهمة
واللائق بيان المبهم بالمعين دون العكس وغيرنا يرجح رجوع الضمير الاول الى كلمة ما
لقربه منها ويعارضه ان الضمير الثاني ايضا اقرب اليه من الشيء الا ان يقال التاخر
اولى بالخروج عن الظاهر وقد نبه على ان قول السيد اي لذاته تفسير لقوله لما هو هو
وقوله او لجزئه عطف على قوله لما هو هو لا على قوله لذاته ردا على الواهمة تجويز ذلك
كما تبعها بعض المتاخرين وذلك لان هو هو قد يستعمل بمعنى الاتحاد ذهنا وخارجا
وهو المراد في قولهم ماهية الشيء هو هو وقد يستعمل بمعنى الاتحاد خارجا وهو المراد
بقولهم حمل هو هو وهذه العبارة شايعة في المعنى الاول ولا تستقيم في المعنى الثاني
هنا ولا تتناول العارض لخارج اعم والعارض لخارج اخص فحاصل قوله لما هو هو
لذاته لكن اختياره على قولنا لذاته مع انه اخصر واوضح مما يخفى وجهه ومعنى العروض للذات
ان لا يكون بينه وبين الذات واسطة في العروض بان لا يكون الذات معروض المعروض
وذلك يشمل العارض الذي بينه وبين الذات واسطة في الثبوت وعلة اتصاف
الذات بالعارض لاجلها وبايجابها والعارض الذي بينه وبين الذات واسطة
في التصديق فاياك ان تظن ان كل مسئلة محمولها عارض لذات موضوعها
من القضايا الاولية قوله كالتعجب اللاحق اي المتعجب ووجه غير خفي على الذكي والتعجب
ان كان بمعنى الهيئة الانفعالية التابعة لادراك الامور الغريبة وهو الاستعمال
الشايع فهو اللاحق لذات الانسان بواسطة ادراك الامور الغريبة وان كان بمعنى
ادراك الامور الغريبة فهو العارض للانسان بواسطة جزؤه اي النطق والاحساس
وكانه لذلك جعل السيد السند في حواشي المطالع تمثيل العرض لذاته بالتعجب
من قبيل التسامح قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة حيوان اعرض

عليه بان المتحرك بالارادة جزء الانسان فكيف يعد عارضا لجزئه ويجاب بان المراد
المتحرك بالفعل وهو ليس بجزء والالم يفارق الحيوان وفيه انه يرد بعد ان المتحرك
بالفعل لم يعرض الانسان من حيث انه حيوان بل من حيث انه متحرك بمعنى هو جزء
الحيوان قال السيد السند طريقة المتاخرين الى قوله او خارجا عنه ولعل بناء ما ذهب
اليه المتاخرون ان المستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة كما سيجيء فيكون
عرضا ذاتيا ويتجه عليه بناء على هذا انه يلزم ان يكون العارض بواسطة خارج اعم
عارض للجزء الاعم ايضا عرضا ذاتيا لانه مستند الى المستند الى ما في الذات فيكون
مستندا الى ما في الذات قوله والتفصيل هناك اي تفصيل العوارض في بيان
التعريف وفائدة تفصيل العوارض الذاتية يعود الى قيد العوارض الذاتية بلا خفاء
وتفصيل العوارض الغريبة ايضا يعود اليه باعتبار انه يعلم فائدة قيد الاعراض الذاتية
في التعريف فتفصيل الاعراض الغريبة ايضا من مقتضيات التعريف كتفصيل الاعراض الذاتية
وليس التعرض لها للتقريب وتطفل الاعراض الذاتية كما يكاد يلقيه اليك الوهم
وانما قال والتفصيل هناك لان للعرض تفصيلات آخر في بحث تقسيم العرض
لا فائدة لها هناك من تقسيم العرض الى اللازم والمفارق والدائم والزائل في
تقسيمه الى الخاصة والعرض العام قوله اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر
خارج عنه قيل ينتقض الحصر باحتمال العارض للشيء لذات العارض ولا يمكن دفعه
بانه عارض للشيء بواسطة امر خارج هو العارض لان معنى العروض للواسطة
ان يكون هناك عروض واحد للواسطة بالذات وللشيء بالواسطة ولا يتصور
هذا في العارض للشيء لذات العارض بل دفعه بان الحصر استقرائي ويرد على الحصر
ايضا ان المعروض ايضا عارض لعارضه فانه كما ان الانسان معروض للضاحك
كذلك الضاحك معروض للانسان لذاته فلو كان الضاحك معروضا
للانسان لذاته كان كل من الضاحك والانسان متقدما على الآخر لعلية ودفعه
بان كلا من الضاحك والانسان متقدم على العروض لا على العارض ولا استحالة
فيه قوله يسمى اعراضا ذاتيا لاستنادها الى ذات المعروض الاستناد الى ذات
المعروض امر اجمالي تفصيله ما بعده من ان معناه الاستناد الى نفس الذات
او الى ما فيه او الى ما استند اليه فلا يرد ان العارض بواسطة ليست مستندة
الى الذات لانه ليس حالها في الحقيقة بل حال الواسطة والاظهر بالنظر الى الاعراض

الغريبة ان يجعل الوصف بالغرابة باعتبار انها ليست متوطنة في العلم بل لو وقع
في العلم لكان غريبا فيه فح تسمية الاعراض المقابل لها بالذاتية لانها منسوبة الى
ذات العلم متوطنة فيها لانها اجزاء للعلم ومحمولات لمسائلها واما ما ذكره
الشارح فيتجه عليه انه ينبغي ان يجعل العارض لامر اعم مستندا الى الجزء الاعم
عرضا ذاتيا لانه مستند الى ما في الذات وانه ينبغي ان يجعل العارض لامر اخص
عرضا للشيء لذاته عرضا ذاتيا لانه مستند الى المستند الى الذات وقد حقق
ان العرض الذاتي قد يكون اخص من الذات اذا كان يعرض للذات من غير حاجة
للذات في عروضه لها الى ان يصير امرا خاصا قوله اما العارض لامر المساوي
فلان المساوي مستند الى ذات المعروض يعني في الجملة بان يكون مستندا الى
نفس الذات او الى ما في الذات من الجزء او الى المساوي للذات والمساوي مستند
الى الذات قوله والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب
النار قيل في التمثيل مسامحة تشل به لانه لا فتنة في التمثيل والا فهناك حرارتان
عرضت احديهما للنار والاخرى للماء والعارض بالواسطة ما يكون عرضا واحدا
للواسطة بالذات وللشيء بالواسطة على ان هناك عروضا واحدا واما ما يقال
انه ح لا يتصور مباينة الواسطة اذ لا يكون الشيء والمباين معروضا لشيء واحد بعروض
واحد فيدفعه ان هذا انما يتجه لو كان يجب ان يكون عروض العارض للشيء حقيقيا
اما لو اعتبر الحمل المجازي فلا يتجه ويحمل في العلوم الابيض على الجسم مع انه في الحقيقة
حال السطح واما ما قال السيد السند ان العارض بواسطة خارج غير مساو مطلق عارض
للواسطة في الحقيقة ووصف الشيء به من قبيل الوصف بحال المتعلق يرده
ان ارباب اللسان لا يسمون وصف الانسان بالماشي مجازا وغاية ما يمكن ان يقال
في تصحيح ما قاله ان جعله العارض لذاته عارضا بالحقيقة والعارض بواسطة خارج
غير مساو عارضا بالمجاز قولا على سبيل التمثيل التشبيه وهو ان العارض للشيء
لذاته في عالم المعقول بمنزلة المستند الى الشيء في الخارج والذي يسميه ارباب اللغة
حقيقة حيث بنوا الحقيقة والمجاز على الاتصاف الخارجي والعارض بواسطة
بمنزلة الوصف بحال المتعلق فيكون العارض لذاته وما يقرب منه من العارض للجزء
والخارج المساوي حقيقيا بان يخص موضوعه بالبحث عنه بخلاف العرض الغريب
فتامل قيل لو اريد بكون الانسان معروضا لذاته للتعجب كون مفهوم الانسان

معروضا له فذاك باطل لان المعروض فرد الانسان ولو اريد كون فرده معروضا له
ففرد الحيوان ايضا معروض لذاته للتعجب لان فرد الانسان المعروض للتعجب
بعينه فرد الحيوان فلا يتصور العروض بالواسطة وجوابه ان المراد مفهوم الانسان
قوله المعروض هو الفرد قلنا المعروض الذكري هو المفهوم وجعل موضوع العلم
موضوعا باعتبار الوضع الذكري والشيء قد يستحق الوضع الذكري لذاته وقد
يستحق بواسطة على التفصيل المذكور فاحفظه فانه من مزالق طرح فيه الاذكيا
قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال اه
يتبادر منه ان فائدة التقييد التحقيق والتوضيح وليس له ما يطلب في الشايع
من قيود التعريفات من الاحتراز عما سوى المحدود وقد عرفت له تلك الفائدة
فتذكر واورد عليه ان الاشارة تصلح ان يكون علة لعلية ما اشير اليه بقوله لهذا
للقول المذكور واما اقامة الحد مقام المحدود فلا ويحتاج في دفعه الى تكلف بان يقطع
قوله اقامة عن قوله اشارة ويجعل مفعولا مطلقا للفعل المحذوف اي واقام
الحد مقام المحدود اقامة ويجعل عطفا على قال توضيحا لكيفية القول قوله
واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق قد نبه بهذا على ان المتن في المقدمة ليس
تصور موضوع المنطق كما اوهمه العبارة المذكورة المتداولة فيما بين القوم بل التصديق
بموضوعية الموضوع ويحصل معرفة موضوع المنطق تمهيد لهذا التصديق قوله فنقول
موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية اه اطلق الدعوى ومقدمات
الدليل عن قيد الحيثية فيتجه على الدعوى انها خلاف الواقع وعلى الصغرى المنع
اذ المنطقي لا يبحث عن المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا وذلك بين
لكن لا لما ذكره السيد السند من انه ذلك لان المنطقي لا يبحث عن المعلومات
من حيث انها مطابقة لماهيات الاشياء انفسها او غير مطابقة كيف والمنطقي
يبحث عن المعلوم التصديقي من حيث انه مطابق ليجعله من مواد البرهان ومن
حيث انه غير مطابق ليجعله من مواد المغالطة الا ان يقال لم يرد بالبحث
من حيث المطابقة وعدم المطابقة البحث من حيث الصدق والكذب
بل من حيث ان الحاصل في العقل هو شبح مخالف لماهيات الاشياء
او هو عين ماهيات الاشياء لا يقال لا يبحث في العلوم بهذا الاعتبار من
المعلوم بل عن الصور العلمية لانا نقول الصور العلمية ايضا لا تخرج عن المعلوم

التصورية والتصديقية فتأمل اذا تمهد هذا فنقول المراد المعلومات التصورية والتصديقية
من حيث انها توصل الى المجهول لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول
ووجه الارادة اما حذف الحيثية بناء على اشتهارها واما ارادة العهد بالمعلومات
التصورية والتصديقية واعراضها الذاتية اعني ارادة المقيدة بالايصال منها فان
قلت سيصرح الشارح بان الاحوال المبحوث عنها في المنطق هي الايصال او
ما يتوقف عليها الايصال فكيف يجعل الحيثية المعتبرة في الموضوع الايصال
الشامل للتوقف ايضا بجعله اعم من الايصال القريب والبعيد وقيد الحيثية
يجب ان يكون مغايرا لعروض جميع الاحوال قلت اجيب عنه بوجهين احدهما
ان الحيثية مطلق الايصال والاحوال الايصالات المخصوصة وثانيهما ان الحيثية
صحة الايصال والاحوال هي الايصال قوله وما يبحث في العلم عن اعراضها
الذاتية هو موضوع العلم هي الكبرى ان خص لفظ العلم المتضمنة لها ان كان على
عمومه واياما كان فهي مأخوذة من تعريف موضوع العلم فلك ان تقول
عرف مطلق الموضوع لتحصيل كبرى الدليل المنتج للتصديق بالموضوعية قوله
وانما قلنا المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
لانه يبحث عنها من حيث انها توصل قوله من حيث اما تقييد اي انما قلنا انه يبحث
عن المعلومات التصورية والتصديقية المعهودة اعني المقيدة بصحة الايصال لانها
تبحث عن المقيدة بالايصال والمقيدة يتوقف الايصال عليها وتوقف الايصال
عليها يرجع الى الايصال البعيد فيثبت انه يبحث عنها مقيدة بالايصال وبهذا البيان
اندفع توهم المصادرة على المطلوب وهو اثبات البحث عنها من حيث الايصال
بالبحث عنها من حيث الايصال واما تمييز يعني يبحث عن شيء من اشياء المعلومات
المذكورة وهي الايصال وتوقف الايصال عليها يعني الايصال البعيد فقوله من حيث
الايصال تمييز عن النسبة المستفادة من قوله عنها اي عن شيء منسوب اليها
وهذا اوفق بقوله وبالجملة المنطقي يبحث من احوال المعلومات التصورية والتصديقية
التي هي اما الايصال آه فتأمل قال السيد السند احوال المعلومات التصورية الى قوله
فانها من قبيل التصورات وفيه بحث اما اولا فلان البحث عن المعلومات التصورية
لا يقتصر على البحث عن الايصال وتوقف الايصال توقفا قريبا فان الجنس كما
يتركب عنه المعرف يتركب عنه ما يتركب عنه المعرف اعني الجنس القريب لبعض

الاجناس البعيدة وكذلك الفصل فيكونان بهذا الاعتبار مما يتوقف عليه الموصل
توقفا بعيدا وايصال الذاتية والعرضية والكلية مما يتوقف عليها الجنسية والفصلية
فينبغي ان يكون من الاحوال التي يتوقف عليها الايصال توقفا بعيدا واما ثانيا فلما قيل
ان الفصل لا يقتصر على كونه موقوفا عليه للحد بل قد يكون حدا واحدا وكذا الخاصة
لا تقتصر على كونها مما يتوقف عليه الرسم بل قد يكون رسما فلا ينحصر البحث عن الفصل
والخاصة في البحث عن احوال هي مما يتوقف عليه الايصال بل قد يقع البحث
عنهما من حيث انهما في قوة الايصال واما ثالثا فلان البحث عن المعلوم التصوري
لا ينحصر فيما يتوقف عليه الموصل الى التصديق توقفا بعيدا بل قد يبحث عنه من حيث
يتوقف عليه الموصل الى التصديق توقفا قريبا كالبحث عن موضوع الكبرى بانه يجب
ان يكون بعينه محمول الصغرى فانه يتوقف على ذلك الاتحاد الايصال توقفا قريبا
لا توقفا بعيدا واما رابعا فلان البحث عن المعلوم التصديقي من حيث يتوقف عليه
الايصال الى التصديق توقفا بعيدا لا ينحصر في مباحث القضايا تجوزا ومسامحة بل البحث
في هذه الحيثية عن المعلوم التصديقي بالفعل اكثر من ان يحصى فان مقدمتي القياس
من حيث انهما مما يتركب عنهما القياس يتوقف عليهما الايصال توقفا
قريبا ومن حيث يتوقف عليهما صورة القياس يتوقف عليهما الايصال توقفا
بعيدا بل المعلوم التصديقي على مذهب الحكيم اعني الحكم مما يتوقف عليه الايصال توقفا بعيدا
ابدا لانه ليس في القياس لا جزء الجزء واما خامسا فلان مباحث القضايا ليس
مجرد ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا بل هو ما يتوقف عليه
الايصال توقفا بعيدا فالاولى وذلك من مباحث القضايا قوله وبالجملة اي بمحل
الصغرى وح قوله وهذه الاحوال عارضة آه كبرى ضم الى الصغرى او بمحلها او بمحل الدليل
وح كبرى الدليل مطوية قوله هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال آه الاولى
ان يترك الاحوال ويقول اما يتوقف عليه الايصال لئلا يتوهم ان قوله وهذه الاحوال
عبارة عما يتوقف عليه الايصال قوله وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية
والتصديقية لذواتها اي لذواتها او ما نزل منزلة ذواتها من الامر المساوي او الجزء اذ
من البين ان المدون لم يلزم الاقتصار على البحث عن العوارض لذوات المعلومات
والقول بانه علم الشارح بالتتبع انه ليس للمعلوم حال من حيث الايصال عرض
له لا لذاته بعيد لا يلتفت اليه كيف لا ولو فرض انه تصدى للتتبع والاستقصى

الاحوال التي خرجت من القوة الى الفعل فالمسائل التي لم يستخرج بالفعل كيف
يصح ان يقال انه عرف حال عارضها بالتتبع ويمكن ان يقال الواسطة في عروض
الحال للمعلوم التصوري مثلا معلوم تصوري فيمكن اعتباره موضوعا للمنطق
فالاقرب ان يعتبر الموضوع ما يكون احوال الفن اعراضا لذاته لانه اولى بالاعتبار
فلذا اعتبره الشارح بهذا اعتبار الاقرب ما يمكن وقد يورد الشبهة بان الجنسية
لم يعرض المعلوم لذاته بل من حيث انه ذاتي وهكذا ويجاب بان موضوع الجنسية
ليس مطلق المعلوم بل المقيد بحيثية تعرضه باعتبار تلك الحيثية الجنسية
لذاته لكن ينبغي ان لا يكون تلك الحيثية الذاتية كما توهم لانها لا زما عدت من الاحوال
فكيف يكون قيد موضوع للفن هذا آخر ما تصدينا لبيانه من بحث الموضوع
ولنتنقل منها الى بحث الالفاظ اذ قد استوفينا ما يتعلق بمباحث وجوب
تقديم مباحث الموصل الى التصور على مباحث الموصل الى التصديق في رسالة
مفردة اتخذها كل لبيب حبيبا وكفى بها في هذا البحث نصيبا قوله لا شغل
للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ اي بالبحث عنها بقرينة قوله فانه يبحث
آه وانما قيده بالحيثية اما لان نفي شغل المنطقي مطلقا كاذب لان المنطقي من حيث
انه طبيعي يكون الالفاظ من الاعراض ومن حيث انه نحوي الى غير ذلك من العلوم
العربية ومن حيث انه مبين بطريق الافادة والاستفادة له شغل بها وما قيل
لا يصح ان يكون للاحتراز عن حيثية كونه نحويا والا لكان شغل المنطقي بها من حيث انه
نحوي غير صحيح اذ الاحتراز عنها لتصحيح المقدمة لا يوجب كون اشتغال المنطقي
بها من حيث هذه الحيثية واما لان المق من نفي الشغل بها بيان ان بحث الالفاظ خارج
عن المنطق ولا مدخل لنفي الشغل لا من حيث انه منطقي في خروجها عن المنطق وما قيل
انه احتراز عن حيثية كونه مفيدا او مستفيدا كما يدل عليه قوله رحمه الله تعالى ولكن
لما توقف افادة المعاني آه ليس بذاك لان المنطقي لا شغل له بالبحث عن اللفظ
من حيث انه مفيد او مستفيد بل لنفس اللفظ وانما شغله به من حيث
انه مبين طريق الافادة والاستفادة قوله فانه يبحث عن القول الشارح آه
اي لا يبحث بالذات الا عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهما ليسا
لفظيين وهو في كمال الظهور بحيث يستغني عن التعرض له ولا يتوقفان ايضا
على الالفاظ فان ما يوصل ايضا كما بعيدا الى التصور آه ويمكن ان يقال هذا الفصل

ليس موضوعا لبيان الموصل فلو كان من المنطق لكان من حيث يتوقف عليها
الموصل فيكفي نفي التوقف مما هو بصدده هكذا حقق المقام قوله ولكن لما توقف
افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد
الثاني توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ عادي اذ لا ضرورة مع
قطع النظر عن العادة في الافادة بالالفاظ فما ذكره السيد السند في تحقيق هذا المقام
ان كون اللفظ ضرورية انما هو في افادة المعنى للغير الى قوله كما يشهد به الرجوع الى الوجدان
منظور فيه على ان تخيل اللفظ في تعقل المعاني ليس للانتقال اليها بل لازم للتعقل
متأخر عنه اذ لا وجه لتخيل اللفظ المخصوص الا بعد تعقل المعنى المخصوص فارجع الى وجدانك
ان كان شاهد صدق لمن شاهد حق وبالجملة لما كان الافادة والاستفادة بالالفاظ
وكان اظهار ما هو ثمرة المنطق من المكتسب التصوري والتصديقي على وجه الصواب
بالالفاظ بل لما كان افادة نفس المنطق وسائر العلوم بالالفاظ صار مباحث الالفاظ
مقدمة للشروع في المنطق بل في العلوم كلها وانما خصت بالايراد في كتب المنطق
لان المنطق آلة للعلوم كلها فناسب ان يذكر في كتبه مقدمة العلوم مطلقا ولذا ميز
عن مقدمة المنطق خاصة وجمع مع مقاصده وبحث عنها على وجه العموم غير مختص بلغة
دون لغة ليناسب مباحث المنطق فيكون الجمع بينهما مناسبا جدا ولا يكون بينهما
منافرة وربما يورد على التدرج بعض المباحث مخصوصا باللغة التي دون بها هذا الفن
لزيادة الاعتناء بها فان قلت اذا لم يكن بحث الالفاظ مقصودا بالذات في المقالة
الاولى فيكون وصف الالفاظ في عنوان المقالة مستهجنا اذ لا يذكر في العنوان
الا المق بالذات قلت المفرد بالذات صفة اللفظ وبالعرض صفة المعنى والمراد
بالمفرد المفرد بالعرض والا لخرج المعاني عن العنوان ولا يجوز في استعمال واحد ارادة
ما يصدق عليه مفهوم اللفظ بالذات وما يصدق عليه بالعرض كما عرف في موضعه
قوله ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة يعني قدم
تقسيمها الى المطابقة والتضمن والالتزام وبيان النسبة بينها على سائر
المباحث لينكشف حيثية موضوع البحث ويتعين وانما لم يعرف اللفظ لمعرفته
في النحو ولم يكن فيه التقسيم المذكور فاحتاج الى ذكره مع انه يجب ذكر تعريفها ايضا لانها
وان عرف في كتب النحو لكن بمعنى غير معتبر في هذا الفن والاولى ان تقديم الكلام في الدلالة
لان بحث المنطقي عن اللفظ المفرد الذي هو طريق افادة الموصل البعيد غالبا وعن اللفظ

المركب الذي هو طريق افادة الموصل القريب والبعيد والمقسم للمفرد والمركب الدال
بالمطابقة فلا بد من معرفة اقسام الدلالة ليتعين الدال بالمطابقة قوله وهي كون الشيء
بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر المراد اللزوم الكلي كما هو المتبادر من العبارة
وهذا التعريف اولى من قولهم كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر لانه يصدق
على الفهم في بعض الاوقات مع انه ليس بدلالة في عرف الفن لكن يرد انه لا يصدق
على شيء من الدلالات الا نادرا لان الدال الوضعي ينفك عن العلم به العلم بمدلوله
حين عدم العلم بالوضع كما يرشدك اليه تعريف الدلالة الوضعية والدلالة الطبيعية
ينفك العلم بالدال بها عن العلم بمدلولها حين عدم العلم باقتضاء الطبيعة وكثير
من الدلالات العقلية مما يجهل بعلاقتها حين العلم بالدال الا ان يقال المراد كون الشيء
بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر بعلاقة توجب ذلك بترك تعليق اللزوم
لاشتهاره وكذا ينتقض تعريف الدال والمدلول مع زيادة انتقاض كل من تعريفهما
بالآخر اذ يلزم العلم بالدال العلم بالمدلول كثيرا بل لا ينفك العلم بالدال عن العلم بالمدلول
بعد العلم بالعلاقة الا ان يقال كلمة من يقتضي مدخلية الملزوم في حصول اللازم منه امتيازا
للدال عن المدلول ولا بد من اعتبار قيد الحيثية اذ رب دال يكون مدلولا والعلم محمول
على مطلق الادراك لا على اليقين اذ يجوز الاختلاف بين العلمين تصورا او تصديقا
على اتحاد شيء ويشبه استعمال المشترك قد عرف جوابها ولا يشكل التعريف
بدلالة الحرف عند من حقق معنى الحرف وقد فصلناه في شرح رسالة الوضع قوله
والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول احتاج الى تعريفهما بعد تعريف المبدا لان
الدلالة بهذا المعنى لا يحمل اشتقاق المدلول واطلاق المدلول استيناف اصطلاح
لا اشتقاق من هذه الدلالة قوله والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية
فيه انه ان اريد كون الدال مجرد لفظ يخرج عن الدلالة اللفظية وان يكون مجموع الهيئة
والمادة فان المجموع ليس لفظا لعدم كون الهيئة لفظا وان اريد مدخلية اللفظ يكون
المجموع المركب من الخط واللفظ مثلا دلالة لفظية ولك ان تمنع وجوب كون
جزء اللفظ لفظا فالمركب من الصورة والمادة لفظ وانه ليس المركب من الخط
واللفظ لفظا قوله كدلالة الخط آه وكذا الاشارة والنصب والمراد دلالتها على
مدلولاتها الوضعية وعلى مدلولاتها العقلية من مصادرها ومباديها فهي امثلة لغير اللفظية
الوضعية والعقلية فقول السيد السند ان هذه دلالات غير لفظية لكن وضعية قاصر

ودلالة

ودلالة غير اللفظ قد يكون طبيعية وان نفاها كدلالة حمرة الخجل على الخجالة فالدلالات
الثلث يكون لفظية وغير لفظية وكل من الوضعية والطبيعية والعقلية قيد لقسم
من اللفظية وليس شيء منها نفس المقسم كما يتراآى من عبارة التقسيم وكثيرا
ما يتسامح بوضع قيد القسم موضعه فيقال الحيوان اما ابيض او غيره قوله والدلالة اللفظية
اما بحسب جعل الجاعل لم يقل والدلالة اللفظية على الشيء اما بحسب جعل جاعل له
ليشمل التضمن والالتزام لانهما بحسب جعل جاعل لما دخل فيه الشيء او الملزوم الشيء
قوله كدلالة الانسان على الحيوان الناطق اي بجملته قوله والوضع جعل اللفظ بازاء
المعنى للوضع معنى عام هو تعيين اللفظ للمعنى سواء كان بشرط القرينة كما في تعيين المجاز
او بدون القرينة كما في تعيين الحقايق ومعنى خاص هو تعيين اللفظ للمعنى بنفسه اي بلا قرينة
والمعتبر في تقسيم اللفظ الى الحقيقة والمجاز وتقسيم المفرد الى الاسم والكلمة والاداة
وتقسيم الدلالة الى المطابقة والتضمن والالتزام هو الوضع بالمعنى الخاص فالمعتبر في الدلالة
الوضعية التي هي مقسم الدلالات الثلث هو الوضع بالمعنى الخاص فالمناسب في
الكشف عن الدلالة الوضعية تعريف الوضع الخاص فينبغي ان يقيد التعريف
بما قيدوا به تعريف الخاص من قولهم بنفسه كما ذكروا قولهم اولا فان التعيين للمعنى المجازي
تعيين ثانيا لمناسبة المعنى المجازي بالموضوع له حتى ان منهم من توهم ان قوله اولا مشدد
قيد للتعريف وغفل عن انه يبقى ح اما بلا اخت وقوله ولا يخ بلا مقسم والجواب
ان المتبادر من تعيين اللفظ تعيين نفسه بقي ان المستفاد من تعريف وضع اللفظ
ان المنسوب اليه في الدلالة الوضعية وضع اللفظ وليس كذلك بل هو الوضع
المطلق ولذا صح تقسيم الدلالة الغير اللفظية الى الوضعية وغير الوضعية فالاولى في
تعريف الوضع في هذا المقام جعل الشيء بازاء المعنى قوله ولا يخ اما ان يكون
بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية اي بسبب اقتضاء الطبع الدال عند عروض
المعنى وليس مقتضى الدال نفس المعنى اذ لو كان لكان الدلالة عقلية من قبيل
دلالة الاثر على المؤثر فنسبة الدلالة الى الطبيعة لمدخلية الطبيعة في وجود الدال
ومدخلية العلم بانه مقتضى الطبع عند عروض المعنى في الدلالة ولا يخفى ان لفظ اح
كما يدل على الوجع يدل على زمان الوجع وليس دلالته عليه لان طبع اللافظ يقتضي
التلفظ به عند عروض المعنى له لان زمان الوجع لم يعرض اللافظ فاما ان يكون بيان
الطبيعية قاصرا وحصر الدلالة اللفظية في الثلثة فاسدا ويمكن ان يقال الدلالة الطبيعية

ما يكون دالة بمقتضى طبع اللافظ عند تحقق معناه وقول الشارح عند عروض المعنى له
بمقتضى توضيح خصوص المثال قوله أخ في القاموس اخ بفتح الهمزة وتشديد
الخاء المعجمة وضمها كلمة تأوه قوله كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود
اللافظ انما اعتبر هذا القيد ليظهر الدلالة العقلية كمال الظهور بخلاف اللفظ المسموع
من المشاهد فانه هناك بسبب علم بوجود اللافظ فلا يظهر الدلالة على الوجود ظهورا تاما
ولك ان تقول الدلالة الظاهر ما يكون سببا للعلم بالمدلول والدلالة التي لا علم
بالمدلول بسببها لحصول العلم بغيرها بل ليس معها الا الالتفات بالمدلول خفية
كما في اللفظ المسموع من المشاهد فان العلم بالمدلول بالمشاهدة لا بالدلالة فدلالته باعتبار
الالتفات من اللفظ المدلول وعبارة السيد المحقق في هذا المقام منطبقة على هذا
التوجيه وقد خفي على الاقوام ثم انحصار الدلالة في اللفظية وغيرها عقلي وانحصارها في
الوضعية والطبيعية والعقلية استقرائي لان الدلالة العقلية ليست دلالة ثم
تستند الى الوضع والطبع كما هو المفهوم من عبارة الترديد بل ما يستقل فيه العقل
ولا يستند الى غيره فيحتمل عند العقل دلالة مستندة الى شيء سوى الوضع بحيث
لا يستقل فيه العقل الا انها لم يوجد قوله وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم
معناه للعلم بوضعه قد علم مما سبق الدلالة الوضعية لانه قد علم الدلالة المطلقة وعلم
ان الدلالة اذا كان الدال بها لفظا لفظية وان اللفظية اذا كانت بحسب جعل جاعل
وضعية الا انه دعاه مزيد الاهتمام بتوضيح التقسيم والاقسام الى تنقيح تعريفها وجعله
متن موضع اذ الان المعتبر عند اهل الميزان اللزوم الكلي بين فهم المعنى والعلم بالدال بخلاف
اهل العربية فانهم يكتفون في الدلالة باللزوم الجزئي والفهم في بعض الاوقات وفيه انه
وان اعتبر في الدلالة كونها في جميع الازمان لا وجه لاعتبار كونها على جميع الاوضاع التي
للاطلاق وان امتنعت كما يقتضيه كلية الشرط ولما لم يستلزم الاطلاق فهم
المعنى على الوجه الكلي قيد بقوله للعلم بوضعه سواء كان الوضع له او لما دخل هو فيه
او لزومه ولذا لم يقل بوضعه له ويرد عليه انه اما متعلق بالتالي ففيه فهم المعنى المقيد بالعلم
بالوضع لا يلزم الاطلاق لان العلم بالوضع لا يلزمه واما متعلق باللزوم ولا يتحقق اللزوم
الكلي لاجل العلم بالوضع لان العلم بالوضع غير لازم واما متعلق بالاطلاق اي متى اطلق
للعالم بوضعه او وقت العلم بوضعه فهم معناه فلا وجه لذكره بعد التالي فالاولى ان
يقال وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق للعالم بوضعه فهم معناه ثم من فوائد قوله للعلم بوضعه

ادخال الدلالات الوضعية في التعريف حتى لو لم يكن تقييد اللزوم الكلي بذلك القيد
لم يصدق التعريف على دلالة وضعية لعدم اللزوم في دلالة على الوجه الكلي ومن فوائد
ما ذكره الشارح في شرحه للمطالع انه للاحتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية وفي اشتراط
كلية اللزوم في الدلالة انه يلزم خروج كثير من طرق الافادة والاستفادة من المجازات
عن الدلالة مع ان البيان بها شايع وما قال الشارح وتبعه السيد في الاعتذار عنه بان
دلالة المجازات كلها مع القرينة كلية والقوم يعدون الدال مجموع اللفظ والقرينة
وائمة العربية مجرد اللفظ فلا اختلاف بين الفريقين يوجب جواب طريق افادة
اذ الاختلاف ليس الا في اطلاق الدال فان فريقا يطلقه على مجرد اللفظ والآخر
على مجموع اللفظ والقرينة فيتجه عليه انه يلزم جواب المجازات التي قرائنها معنوية
لان دلالة المجموع ليست لفظية والمعتبر هو الدلالة اللفظية الوضعية نعم لو جعل
الدال اللفظ بشرط القرينة لتم الاعتذار قوله وهي اما مطابقة او تضمن او التزام قال
السيد السند انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الاقسام الثلثة بالحصر العقلي هذا والحصر
العقلي ما يحكم العقل بالحصر بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة والاغلب ما يكون دائرا بين
النفي والاثبات حتى عرفه به في بعض تاليفاته وبين كونه الحصر المذكور عقليا بان
دلالة اللفظ اما على نفس ما وضع له او جزئه او خارجه وحصر الشيء في النفس والجزء
والخارج عقلي وان ليست هذه الامور نفيا واثباتا ولا ينافي كون الحصر عقليا استدلال
الشارح عليه لان ماله تحرير مفهوم القسمة والكشف عنه ويرد عليه ان الحصر انما يكون
عقليا لو لم يكن قيد الحيثية معتبرا في الاقسام وبعد اعتبارها يبقى احتمال اقسام يمنع
الحصر العقلي الدلالة على ما وضع له لا من حيث انه ما وضع له والدلالة على الجزء
لا من حيث انه جزء والدلالة على الخارج اللازم لا من حيث انه خارج لازم و
تصوير الاحتمال الاول بان يكون الموضوع له لازما للازمه فالانتقال من لازمه اليه
دلالة على الموضوع له لا من حيث انه موضوع له او لازما لجزئه فيكون الانتقال من
الجزء اليه دلالة على الموضوع له لا من حيث انه موضوع له وتصوير الاحتمال الثاني
بان يكون احد جزئي الموضوع له لازما للجزء الآخر فالانتقال اليه من حيث انه لازم الجزء
الآخر ليس تضمنا ولا التزاما لانه ليس خارج الموضوع له وينتقض ايضا الحصر
العقلي بدلالة الفعل على فاعل ما وهي وضعية لمدخلية الوضع فيها بلا شبهة وليست
بمطابقة ولا تضمن وهو واضح على العارف بما جعلوه موضوعا له و بالتزام

والا تحقق الالتزام بدون المطابقة لانه لا سبيل الى فهم المعنى المطابقي بدون ذكر الفاعل
وكلامنا في الفعل المذكور بدونه والجواب عنه ممكن تارة بان هذه شبهة تورد على استلزام
الالتزام المطابقة لا على الحصر اذ لا شبهة في كون هذه الدلالة التزامية وتارة بان
مادة الفعل موضوعة للحدث والدلالة على فاعل ما لازم لوضع المادة وهو مفهوم
قبل ذكر الفاعل وانما المتوقف على ذكره مدلول الهيئة من النسبة المخصوصة والزمان
ومنهم من اجاب عنه بانه ليس هناك دلالة وضعية لان اللزوم فهم المعنى للاطلاق
الصحيح وليس اطلاق الفعل بلا فاعل صحيحا والدليل على اعتبار صحة الاطلاق انه لولاه
لانتقض التعريف بدلالة الحرف والجواب ليس بصواب كيف ولو لم يكن
هذه الدلالة وضعية لبطل الحصر الاستقرائي في الطبيعية والعقلية والوضعية قوله والدلالة
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام
وضع اللفظ لمعنى خرج عنه المدلول لا يكون سببا للدلالة والا لكان كل خارج مدلولا بل
بمعنى يلزم المدلول فذكر الخروج ذكر لما هو خارج عن السببية وترك اللزوم فوت
لما هو مناط السببية وكانه انما وقع فيه لئلا يكون ذكر اشتراط اللزوم فيما بعد لغوا
لا يقال لما ظهر ان ليس الدلالة الوضعية الا الوضع لشيء او كون الشيء لازما للموضوع
له داخلا كان او خارجا ظهر ان اللائق جعل القسمة ثنائية فجعل القسمة ثلاثية ليس الا
تطويل الكلام بتكثير الاقسام لانا نقول سيبحث عن ان دلالة الالتزام مهجورة في جواب
ما هو وفي طريق ما هو ودلالة التضمن مهجورة في الجواب دون الطريق فالتميز بينهما
في التقسيم للتميز بينهما في الاحكام ولك ان تورد النقض على تعريف الالتزام
بدلالة اللفظ على الجزء من حيث انه لازم جزء آخر وبدلالة على الموضوع له من حيث انه
لازم لازمه او لازم جزئه فانهما لما خرجا عن تعريف المطابقة والتضمن يجب ان يكونا
التزاميين والا لم ينحصر القسمة قوله اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ
الخ اي اللفظ الدال بالمطابقة مطابق لتمام ما وضع له بخلاف الدال على الجزء فان المعنى
كانه يزيد عليه وكذا الدال على اللازم يزيد عليه المعنى والمطابقة وهمية اذا تقرر هذا
فسمي الدلالة باسم الوصف المجاور له بعلاقة المجاورة وكذلك التسمية بالتضمن
لان المدلول التضمني موصوف بالتضمن المبني للمفعول والمطابقي بالتضمن المبني
للفاعل على فسمي الدلالة باسم وصف المعنى للمجاورة وكذا الالتزام بمعنى اللزوم
وصف للمعنى المطابقي او الالتزامي بالتفصيل المذكور فسمي الدلالة باسم وصف المعنى

تام

لما تم والا حسن ان يقال الدلالة على تمام ما وضع له مطابقة لدلالة قصدها الواضع
والدلالة على الجزء مما تضمنه الدلالة المطابقية والدلالة على اللازم لازم الدلالة على
الكل وقيل تلك الامور الثلاثة اسباب للدلالات الثلث وفي كون الدلالة
على تمام ما وضع له مسببة عن مطابقة اللفظ للمعنى نظر بل هي مسببة عن الوضع
له وكان الاولى ان لا يفصل بين حدود الدلالات ويكتفي قيودها ببيان وجه
التسمية قوله وانما قيد حدود الدلالات فيه مسامحة اذ لم يقيد شيء من الحدود
بل قيد جزء من الحدود بجزء آخر ولا يبعد ان يقال المراد به قيد حدود القوم بهذا القيد
الذي لم يكن في تعريفاتهم والمراد بيان وجه تقييد كل حد فقوله لانه لو لم يقيد رفع
للايجاب الكلي فالمراد بقوله لا تنتقض حد بعض الدلالات الايجاب الجزئي لا
الايجاب الكلي بحمل الاضافة على الاستغراق اي كل بعض كما توهم لانه لا يلزم
رفع الايجاب الكلي لان عدم تقييد كل حد قد يكون بعدم تقييد شيء منها فينتقض
كل منها وقد يكون بعدم تقييد بعض منها حتى واحد منها فلم ينتقض بعضها فاللازم
قطعا انتقاض البعض وكذا المراد بقوله بعضه ببعض ما في الجملة لا كل بعض لا لما لا بيانه
لا يساعده كما توهم حتى لو اكتفي بمثال مفروض هو اشتراك لفظ بين الجزء
والكل واللازم والملزوم ليتم دعوى انتقاض كل بعض بكل بعض بل لا بد من الابعاض
نفس المحدود وتعريفه لا ينتقض به وقوله بتوسط الوضع يريد بتوسط
الوضع له ولما دخل فيه ولما خرج عنه على سبيل التوزيع واجمل البيان اعتمادا على
ظهور المق قوله وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا لا تقول انتقاض
الحد بلا تقييد بتوسط الوضع اظهر من ان يحتاج الى هذا البيان اذ لولا التقييد
بتوسط الوضع لم يكن التعريف الا دلالة اللفظ على المعنى وهذا المفهوم
يصدق على جميع الدلالات لانا نقول المق بيان وجه التقييد بالتوسط
لا بالوضع فلو اسقط التوسط لم يكن التعريف مجرد الدلالة على المعنى بل الدلالة
على ما وضع له وعلى جزء ما وضع له وعلى الخارج عما وضع له ثم نقول لو لم يقيد
الحد بتوسط الوضع لانتقض بالحدود بالدلالة العقلية فان اللفظ بانا موجود يدل
عقلا على وجود المتكلم مع انه الدلالة على ما وضع له وعلى نفس المتكلم لان العلم
بوجوده يتوقف على تصوره مع انه دلالة على جزء الموضوع له وعلى تحرك
لسانه مع انه لازم الموضوع له لا يقال وجب اعتبار المقسم في الاقسام حتى

في الدلالات اللفظية الوضعية يغني في دفع التناقض عن هذا القيد لان لا نعاني
وجوب اعتبار المقسم في الاقسام بعد ما ذكر فيه ما يغني غناءه او حملا لتعريف المنقسم
بضم القيود الى المقسم على الضم او ما في حكمه بان لم يذكر المقسم مفهوم اذا حقق بكونه
في قوة المقسم مع قيد ولم يكتف في بيان دعوى الانتقاض بالجواز بل اتى بمادة متحقق
لان تحقق مادة النقض لا بد منه في حصول الانتقاض ولا يبعد ان يقال البحث في كتب
المنطق على وجه يعم جميع الاوقات والازمان بحيث لا يتغير ولا يتبدل بتبدل
الاعتبارات فيجب اعتبار اقسام الدلالات وتعريفاتها على وجه لا يحتمل تطرق
التغيير اليه فيكفي للانتقاض جواز مادة المنقض فلذا اكتفى البعض بفرض مادة ينتقض
بها كل تعريف بكل ما سوى موزونه من القسمين لولا اعتبار قيد الحيثية ففرض كون
الشمس موضوعا للجرم للضوء والمجموع ومن الاعاجيب ما يقال يكفي في صحة
التعريف مساواته للمعرف ولا يتوقف المساوات على اعتبار قيد الحيثية
اذ المساوات لا تقتضي الا صدق كل من الحد والمحدود على جميع افراد الآخر ولا توجب
صدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر من حيثية يصدق عليه الآخر وكيف لا
والضاحك والانسان لا يصدقان على شيء من حيثية واحدة وكيف لا وقيد
الحيثية المعتبرة في هذه التعريفات ليس قيدا يميز بين اعتباري ذات واحدة
بل هو للتعليل ويخرج من تعريف المطابقة مثلا فرد الدلالة لا يكون هذا الفرد فردا
للمطابقة اصلا باعتبار من الاعتبارات حتى لا يصير دخولها في التعريف بالمساواة
بين المعرف والمعرف فالاشتباه من الاشتباه حيثية بحيثية بل الاشتباه
في تعريف المص مع انه لم يذكر القيد بلفظ الحيثية للخلو عن الحيثية نعم هذا الاشتباه
انما يورد على ايجاب تقييد الامور الاضافية بالحيثية الفارقة بين اعتباري ذات واحدة
وهو مندفع لانا نقول كما يتوقف الصحة على المساواة يتوقف على اخراج حيثية
باعتبارها فرد المعرف فرد شيء آخر لا للمعرف وذلك وان خلا عنه بحث
المعرف في كثير من كتبهم لكن يشتمل عليه بحث معرف بعض الكتب ويستفاد
من الايجاب اعتبار الحيثية في تعريف الامور الاضافية ومن اعجب الاعاجيب
ما قال هذا القائل في دفعه انه مرجع المساواة بين المعرف والمعرف الى الضرورتين
او الدائمتين وما قيل ان مرجعها الى المطلقتين معناه ان مرجعها غير خارج عن المطلقتين
فربما يكفي المطلقتان وربما لا يكفي وكيف لا وهذا لا ينفع في تقييد التعريف بحيثية دائمة

الثبوت

الثبوت لا خراج الفرد بحيثية اخرى دائمة الثبوت على انه لو كان مرجع المساواة
بين المعرف والمعرف الدائمتين لم يصح تعريف الضاحك بالفعل اذ الضاحك
بالفعل لا يحمل على شيء بالدوام قوله فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة
عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين لا يقال ليس
سلب الضرورة عن احد الطرفين جزء سلب الضرورة عن الطرفين بل جازى اي
العكس لزيادة مفهوم الاحد في الاول لانا نقول يريد ان الامكان الخاص هو سلب
الضرورة عن الجانب الموافق وسلب الضرورة عن الجانب المخالف والامكان
العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف والثاني جزء من الاول بلا خفاء
فلفظ الامكان له ولان ان يحكم الوضعين ويوجبان الكل عند السماع انتقالين منه
الى الامكان العام ولا يمنع الاقوى الاضعف عن التأثير اذا كان الكل منهما اثر فلا ينافي
في وجود المطابقة التضمن لان المطابقة توجب انتقالا والتضمن انتقالا آخر قوله
كالشمس فانه موضوع للجرم الجرم هو الجسم نفسه الا انه اشتهر استعماله
في العلويات كالجسم في السفليات والمراد الجرم المعهود لكن لا الشخص المحسوس
والا لم يكن كليا منحصرا في فرد كما هو المقرر بل الجرم الذي هو النير الاعظم اي هذا المفهوم
قوله وينصور على صيغة المعروف يقال صوره فتصور والصور جمع صورة بالضم
وهو الشكل والنوع فاحملها على ايهما شئت قوله الاولى ان يطلق الامكان ويراد به
الامكان العام اي بالتصوير في صورة الارادة لانه اوضح في الافادة لا لتوقف الدلالة
على الارادة لان الجمهور ومنهم الشارح لم يقولوا به ولم يرضوا عن الشيخ في ادعاء ذلك
ولكن اثبتناه في حواشي شرح الكافية بتقرير مقدمات وافية قوله كان دلالة
على الامكان الخاص من مطابقة الخ يعني كان دلالة على الامكان الخاص مطابقة الاغير
وكذا المراد بقوله وعلى الامكان العام تضمنا انه يدل في ضمن هذه الدلالة على الامكان العام
تضمنا لا غير لان الدلالة الضمنية لا يكون الا تضمنا وقيد هذا الدلالة بنفي الضمن لازالة دلالتين
على الامكان العام كما حققناه لك سابقا فلا يصح حصر دلالة عليه في التضمن قوله
لتحققها اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه فلا يرد
انه يمكن ان يعارض بان دلالة على الامكان العام بواسطة انه موضوع له لتحققها وان
فرض انه ليس جزء لما وضع له وفرض انتفاء وضعه للامكان الخاص نعم للاثبات
طريق اوضح من فرض الانتفاء وهو ان يقال تلك الدلالة متحققة عند من لا يعلم الوضع

لامكان العام فليست لاجل الوضع والا لم يكن متحققة بدون العلم به وان الدلالة في التضمن
لا تكون بسبب الوضع له والوضع يوجب الدلالة القصدية وقس على ما سمعت
ما ذكره في باقي الانتقاضات واندفاعها بقيد الحيثية قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل
على كل امر خارج عنه اي عن الموضوع له وذلك مستغن عن البيان كما افاده نفي
جنس الخفاء عنه وقد اوضحه السيد السند بانه لو دل على كل امر خارج لزم ان يكون
كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان ونحن نقول ويلزم
ان يكون اللفظ دالا على نفسه لانه من جملة الخارج عن المعنى ويلزم ان يدل اللفظ بلا وضع
على معناه الموضوع له لان نسبة اللفظ الى بعض الخارج عن الموضوع له ونسبته
الى الموضوع له بلا وضع على السواء فيكون الوضع لغوا ويمكن ان يزيف التالي بانه انما
يكون الوضع لغوا لو كان فائدته مجرد فهم المعنى فليكن فائدته صحة ارادة المعنى بلا قرينة
لانه لا صحة لها بدون الوضع وفي قول السيد للزم ان يكون كل لفظ دالا على معان غير
متناهية نظر لانه ان حمل قول الشارح اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن الموضوع له على
السلب الكلي فلا يترتب على نقيضه دلالة كل لفظ على كل امر خارج وان حمل على رفع
الايجاب الكلي لا يثبت به وجوب شرط للدلالة الالتزامية يخصصها بخارج دون
خارج اذ لو دل لفظ على كل امر خارج منه تحقق الدلالة الالتزامية بلا شرط فالاولى ان يقول
للزم ان يكون لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وبالجملة المقصود من هذه المقدمة
بيان نكتة تخصيص بيان الشرط بالالتزامية فان اللفظ لا يدل على كل امر خارج دون
خارج يعني ان اللفظ يدل على كل ما وضع له وعلى جزء من اجزاء ما وضع له فلا حاجة الى بيان
شرط فيهما بين الدلالتين بخلاف الدلالة الالتزامية فان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
فلا بد من بيان شرط ليكون المتعلم على بصيرة في اختصاص اللفظ في تلك الدلالة بخارج
دون خارج ولا ينتقض دلالة اللفظ على كل ما وضع له باللفظ المشترك حيث لا يفيد
استعماله بلا قرينة ولولا توقف دلالته على القرينة لما قيد لان الموقوف على القرينة
العلم بالارادة دون الفهم فان العالم باوضاع المشترك يفهم معانيها معا الا انه يتوقف
في الحكم بالمراد الى ان يظهر القرينة وفرق بين الدلالة والارادة ولا توقف للدلالة عليها
وان اشتهرت هذه الدعوى من الشيخ ابن سينا لعدم تمامها عند من بعده ولا
ينتقض الدلالة على كل ما وضع له وعلى اجزاء ما وضع له باللفظ الموضوع لما لا يتناهى تفصيلا
وباللفظ الموضوع لمركبات لا تتناهى اذ لم يركب مما لا يتناهى كذلك لان العلم

بالوضع لما لا يتناهى تفصيلا هو المركب مما لا يتناهى تفصيلا من واحد محال والدلالة على
ما لا يتناهى بالنسبة الى اشخاص لا يتناهى غير باطل وليس يتضح في دفع الانتقاض بالموضوع
لما لا يتناهى دعوى استحالة الوضع لما لا يتناهى كما ذكره السيد السند لانه لا يستحيل
من اشخاص لا يتناهى وبما قررنا مراد الشارح اندفع ما ذكره بعض من له اليد الطولى في
المعقولات الثانية والاولى ان عدم دلالة اللفظ على كل امر خارج لا يستدعي بيان
شرط اذ لو لم يبين شرط لا يلزم دلالة اللفظ على كل امر خارج اذ لم يجعل الدلالة الالتزامية
الا الدلالة على الخارج ولم يلزم منه ان كل خارج مدلول حتى يدفع ذلك اللزوم ببيان
الشرط نعم يتجه انه لو كان مفهوم الدلالة الالتزامية الدلالة على الخارج لم يكن لقيد الحيثية معنى اذ لا يصح
ان يقال الدلالة على الخارج من حيث انه خارج اذ لا يكون الخروج علة للدلالة والا لكان
كل خارج مدلولا ولو كان مفهومها الدلالة على الخارج اللازم لا يحتاج الى شرط يخرج بعض
الخارج عن المدلولية اذ هذا المفهوم لا يعم كل خارج في بادي الرأي حتى يحتاج تحقيق
الامر على ما هو عليه الى بيان شرط ولعله جاء التقييد بالحيثية من قبل المتأخرين كما اشعر به
قول الشارح وانما قيد حدود الدلالات فكان الحدود عند المتقدمين الدلالة على تمام ما
وضع له والدلالة على جزئه والدلالة على الخارج منه فدعاهم الى التقييد الانتقاض المذكور فلما قيد
واخرج الحصر عن كونه عقليا وحديث كونه عقليا ان يبقى من المتقدمين بعد هم مبناه
للمتأخرين وكان المتقدمين قسموا دلالة اللفظ باعتبار وضع واحد الى ثلثة فلا يمكن قسم آخر
لان دلالة اللفظ باعتبار وضع واحد اما على تمام ما وضع له بذلك الوضع او على جزئه
او خارجه ولا يسع هذا البناء حديث اللفظ المشترك بين الجزء والكل واللازم والملزوم
وانتقاض كل حد باعتباره كما سبق فمآل الحدود الدلالة على تمام ما وضع له بالقياس
الى ذلك الوضع مطابقة وعلى جزئه بالقياس اليه تضمن وعلى الخارج بالقياس
اليه التزام وحج جزء اللازم بجزء آخر من الموضوع له مدلول تضمني لانه بالقياس الى
الوضع لمجموع المتلازمين دلالة على الجزء بهذا حقق المقام ولا يجب دواعي الاوهام
وان زينها وشتى مشاط الاقلام وقبلها انظار اذكيا الاعلام واكثر مؤيدها بالانهاء
اليك والاعلام ومما شذ عن حالة الرقم وآخره الى هذا المقام وان كان
ينبغي ان يذكر فيما تقدم ان وضع اللفظ مما لا يتناهى بالوضع العام وان كان ممكنا بل
واقعا على ما هو التحقيق وذلك يوهم امكان وضعه لمركب مما لا يتناهى بالوضع
العام بان يلاحظ ذلك المركب بامر كلي تحضره بجميع اجزائه بوجه اجمالي لكن ذلك

الايهام تعقيق بالايهام تأسّس من كون المقام في كمال الدقة والايهام فلتوضيح لك لئلا يكون مضيعا
بهدية الالهام من الملهم العلام وتهوان نعرض من الوضع العام ان يستعمل في الخصوص عند
الحاجة ولا يمكن استعمال اللفظ في خصوص المركب مما لا يتناهى عند الحاجة من الاطناب
السامة من كثرة الكرامة فانها يوجب زوال النعمة والملامة والندامة ولا تلمسا وان فاتنا بعض
الكلام في مقام آخر واستدركناه في مقام آخر فان لنا شغلا في مقام البيان بالفيض الاوفر
والحظ الاكبر نرجو من الناظر في شغلنا ان يغفر لنا ما تقدم وما تأخر قوله وهو اللزوم الذهني اي
كون الامر الخارجي اراد بالامر الخارجي المنسوب الى الخارج من مفهوم اللفظ والاوضح الامر الخارج
وقوله بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره يريد به يلزم من ادراك المعنى ادراكه تصورين
كانا او تصديقين او متخالفين والاوضح من ادراك المسمى ادراكه ومن عدل عنه الى
ان قال بحيث يلزم من حصول المسمى في الذهن حصوله لم يرجح لان الحصول في الذهن
اعم من العلم وما ليس بعلم منه من جملة اللزوم في هذا المقام وقوله فانه لو لم يتحقق
هذا الشرط امتنع فهم امر الخارجي من اللفظ يريد به الفهم المعتبر في الدلالة وهو الفهم اللازم
للعلم بالدال لزوما كليا فيصح الملازمة بلا خفاء ويصح قوله فلم يكن دالا عليه لان الدلالة
لا توجد بدون اللزوم الكلي وكما اوضحه بقوله وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى
بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم
المعنى الموضوع له فهمه ولا ينتقض هذا الترديد بدلالة التضمن لانها ايضا لاجل ان فهم الجزء
لازم لفهم الكل ولا يضر بالملزوم كون اللزوم مختصا بالخارج عن الشيء لانه لو سلم
فاحد المفهومين خارج من الآخر وان كان احد المفهومين داخلا في الآخر فان قلت
لم خص الدلالة باللزوم في الفهم ولم يعتبر دوام الفهم مع انه كاللزوم في دوام الانتفاع
به في الافادة والاستفادة قلت لو تم وجود الدوام بدون اللزوم وتغمض عن حديث
اختلال العموم فلا يعرف الدوام الا باللزوم فان المعنى الذي نفرضه دائم العلم بدوام
العلم بالشيء يحتمل في نظر المفيد والمستفيد ان لا يكون حاصلا منه في الزمان الثاني
او بالنظر الى شخص آخر فلا يكون موثوقا به في مقام الافادة والاستفادة فسقط عن
الاعتبار ودعي اللزوم الى ان يكون عليه الاقتصار قوله ولا يشترط اللزوم الخارجي
اي اللزوم نظرا الى خارج التصور اعم من ان يكون في تحقق ذهني لا في التصور او
في تحقق خارجي وهو كلام المتن اورده الشارح مع نوع تحرير فهو معطوف على ما
نقله من قول المص ويشترط في الدلالة الالتزامية كما كان معطوفا في عبارته عليه

مجمله عطفا على قول الشارح فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني
بتأويله بقولنا يشترط في الدلالة الالتزامية اللزوم الذهني مما لا حاجة اليه وقوله
وهو كون الامر الخارجي الاولى لخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج اي في خارج
التصور تحققه في الخارج كذلك سواء كان التحققان في الذهن كما يلزم الكلية القائمة
بالانسان المتصور في الذهن قيامه بالغير او في الخارج كلزوم الحرارة للنار يعني لزوم
الامر الخارجي للمتصور من لزوم المعلومية للمعلوم ولزوم الامر الذهني اي الحاصل في التصور
للخارجي كلزوم وجود المعلوم في التصور لوجود العلم لا في التصور خارجين عن قسمي
اللزوم على ما حققه وهما حقيقيان بان يزيد خللا في اللزوم الخارجي الغير النافع في الدلالة ويخرجا
عن اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة والاليق ان ينفي اشتراط مطلق اللزوم اذ عدم
التوقف على اللزوم الخارجي اظهر من ان يخفى وبانه مظنة ان يوسوس الواهمة به
اعتبار مطلق اللزوم وما ذكره لا يفيد بطلان اشتراط مطلق اللزوم بل وجهه ان يقال
رب امر لازم للشيء في الخارج ولا دلالة للفظ الشيء عليه لكن ما ذكره من الدليل
بملخصه ينفي اشتراط اللزوم بحسب الهيئة ايضا فلا يعصم بحسب الحقيقة ومراده
ينفي الاشتراط يحتمل نفي الاشتراط مع الذهني وبدله والدليل نفي بانهما احدث
وللتعالي وجه آخر سوى ما ذكره وهو انه لا يوجد الدلالة بمجرد اللزوم الخارجي والمراد
باشتراطهم وعدم اشتراطهم دعواهم الاشتراط وعدمها والا فلا معنى لاسناد
الاشتراط اليهم ونفيه عنهم لانه ليس مشروطا باعتبارهم بل يتحقق مع قطع النظر عن
اعتبارهم وربما يتكلف في المشروط باعتبارهم بان كون شرط الالتزام ذلك دون غيره مبني
على اعتبارهم الالتزام كذلك دون غيره ولا حاجة اليه قوله وهو كون الامر الخارجي
بحيث يلزم من تحقق المسمى تحققه في الخارج يتوجه عليه النقض باللزوم الخارجي فيما
لا وجود للملزوم او اللازم في الخارج كلزوم العمى او لزوم شيء له ولا يبرء عن النقض
التعريف بكون الامر الخارجي بحيث يلزم من تصور المسمى ع وضعه له لانه ينتقض
بلزوم امر غير عارض للملزوم فحمل التحقق على العروض مما لا ينفع نفعا تاما فينبغي
ان يحمل التحققان على الاعم من الثبوت في نفسه والثبوت لغيره قوله فلان
العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية دلالة مفهوم العمى على البصر كما هو
المفهوم من ظاهر العبارة من قبيل دلالة الصورة على الخارج فانهم قالوا للخط دلالة
على اللفظ واللفظ دلالة على الصورة الذهنية ولها دلالة على الخارج والعين وحاصله

ان صورة العدم المضاف تدل على العدم المضاف فلو وضع لفظ لهذه الصورة
يكون المضاف اليه خارجا عن مفهوم اللفظ ولا طرح عن ذلك الوضع وان سلم
انه لم يقع في لفظ العمى كذلك بل وضع لمجموع صورة المضاف والمضاف اليه
والاضافة فقوله دلالة التزامية مسامحة لان الاصطلاح في دلالة اللفظ فالمراد
الدلالة الشبيهة بها قوله فان قلت منع للمقدمة القائلة ان العمى يدل
على البصر دلالة التزامية بما قد تقرر فيما بينهم ان البصر جزء مفهوم العمى حتى قال الشارح
في اول قضايا شرح المطالع فرق بين جزء الشيء وجزء مفهومه فان البصر خارج
من العمى وجزء مفهومه فيتجه ان الجواب لا يتم لان المقصود منه الاثبات فيتجه منع
استلزامه للمدعى فان كون البصر خارجا من ذات العمى لا يستدعي خروجه عن مفهومه
على انه يناقض ما قد قرره في شرح المطالع على ما نقلناه لك ودفعه يستدعي
ضربا من التكلف مما اشرنا اليه اعني ان يقال مراده ان البصر خارج عن العدم المضاف
الى البصر وان اخذ من حيث انه مضاف لان التقييد بالحيثية لا يفيد الا دخول
الاضافة الخارجة عن المضاف المأخوذ بحسب ذاته فلو فرض وضع لفظ العمى
لهذا المضاف يكون البصر خارجا فقوله فنقول العمى الخ يريد به ان العمى على وجه اخذناه
مفهوما للفظ العمى على سبيل الفرض لا على سبيل ما ظن انه التحقيق فيما ذكر
من وضعه اذ الفرض يكفي فيما نحن بصدده والواجب حمل عبارته على هذا البيان
فاجعله جوابا عن الشبهة بتغيير ما ذكره من الدليل اليه قوله اراد بيان نسب الدلالات
الثلث بعضها مع بعض يعني قوله والمطابقة لا تستلزم التضمن بيان النسبة
بين الدلالات الثلث بحسب التحقق وليست مسئلة من مباحث الالفاظ
حتى يتجه ان المسئلة لا تكون سالبة فيوقع الناظر في تاويل السلب بالايجاب
بالعدول عن الظاهر وعبر عن بيان النسبة بالاستلزام لينبه على ان النسبة بحسب
التحقق لا بحسب الصدق مع انها المشهورة في النسبة بين الامور التصورية
ومحصل البيان ان المطابقة اعم تحققا من التضمن والالتزام لانهما تستلزمان المطابقة
والمطابقة لا تستلزمهما واعميتها من الالتزام غير معلومة وكذا اعمية التضمن من الالتزام
فان قلت ينبغي ان يكون مدار النسبة في التحقق على المعية في التحقق لا الاستلزام
بالقياس الى النسبة في التصور فان الايجاب المعتبر فيها فعلي لا ضروري قلت
دوام المعية في التحقق لا يعلم الا باللزوم فبني النسبة بهذا الاعتبار على اللزوم كما يدل

عليه عبارتهم في بيان النسب بحسب التحقق ولم يصرح المص ببيان النسبة بين
الالتزام والتضمن وكانه اعتمد على بيان نسبة المطابقة مع الالتزام يرشدك اليه
لانه لما كان وجود لازم لكل ماهية يستلزم تصورها تصوره غير معلوم وجود لازم لكل ماهية
بسيط غير معلوم غاية ان الاقتصار في التنبيه على تبيين حال التضمن مع الالتزام
من بيان حال المطابقة مع الالتزام يوهم ان الالتزام مع التضمن لا يشاركه في ذلك
لكن ظهور الحال يدفع هذا التوهم فلا حاجة الى ان يقال مراد الشارح ببيان نسب
الدلالات الثلث بيان نسب كل دلالة مع بعض لا مع كل بعض اذ المص لم يرد
بيان النسبة للالتزام مع التضمن ما قال السيد السند انه يعلم حال الالتزام مع التضمن
من حال المطابقة مع التضمن لانه كما يجوز وضع اللفظ لمعنى بسيط يجوز وضعه
لمعنى بسيط له لازم ذهني فالالتزام لا يستلزم التضمن معناه ان وجود معنى
بسيط له لازم ومعنى غير معلوم بخلاف المعنى البسيط فانه لازمه في تحققه
لم سائر النسبة بطريق الاستلزام وعدمه كما يكون ببيان الاستلزام ويكون
ببيان عدمه يكون ببيان التوقف وعدم ظهور حاله فلا يرد ما قيل ينبغي ان يقول
بالاستلزام وعدمه وعدم العلم بهما لان اداة البيان لا ينحصر في بيان الاستلزام
وعدمه وكان مبدأ القائل جعل قوله بالاستلزام متعلقا بالبيان فصار البيان خاصا
هو متعلق بالنسب والبيان مطلق واعلم ان بيان النسب بين الدلالات الثلث
مع تضمنها لكمال ايضاحها كما في بيان سائر النسب بين الاشياء يتضمن
وجه هي ان التضمن والالتزام او الصيغة في استعمالها فانهما لاستلزامهما المطابقة
المتبوعة لهما الراجحة عليهما يوجبان خفاء قصد مدلوليهما بخلاف المطابقة لانها مع
رجحانها لا تستلزمهما قوله اي ليس متى تحقق التضمن اراد بيان ان المراد بنفي
الاستلزام نفي الاستلزام الكلي لا السلب مطلقة وقد يستلزم المطابقة التضمن
كما في المركبات وليس مقصوده تفسير اللزوم لانه مستغن عن البيان فلا يرد ما قيل
معنى متى تحققت تحققت دوام الاتصال وهو اعم من اللزوم فلا ينبغي تفسير
الاستلزام به ولا يرد ان متى على ما في المطالع نقلا عن الشيخ ظ في الاتفاق ضعيف
الدلالة على اللزوم فلا يصح تفسير اللزوم به لان الشارح دفعه في شرحه ولم يقبله قوله
لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اكتفى بالجواز لانه يكفي في نفي اللزوم لا لانه
لم يجد وقوعه كيف ولفظ الله والضمائر الراجعة اليه موضوعات لمعنى بسيط

قوله واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن الاولى فغير معلوم لان نفي التيقن
لا ينفي كونه مظنونا بل مجزوما والمقصود انه مشكوك ونفي العلم في نفسه وان يحتمل
كون النقيض معه ما لكن العرف ينفيه اذ لا يوصف ما علم نقيضه بانه غير معلوم
فالوصف بنفي المعلومية تساوي الوصف بالمشكوكية عرفا فاياك ان
تحمل قوله غير معلوم على غير متيقن لتطبيق الدليل على الدعوى بل ينبغي ان يجعل غير متيقن
بمعنى غير معلوم على ان التطبيق لا يستدعي ذلك لان نفي المعلومية يكفي في نفي
التيقن قوله لجواز ان يكون من الماهيات بالاستلزام شيئا كذلك لا يقال
الجواز يكفي نفي الاستلزام فيكون عدم الاستلزام معلوما فلا يكون الاستلزام
مشكوكا كيف لا وقد كفى جواز وضع اللفظ لمعنى بسيط في عدم استلزام المطابقة
التضمن ولانا نقول الجواز السابق هو الامكان بحسب الواقع والجواز ههنا هو الامكان
العقلي الذي هو مجرد تجويز العقل وهو لا يستلزم الامكان في نفس الامر فرب امر
يمكن في نظر العقل ولا امكان له في نفس الامر وقرينة استعمال الامكان في كل مقام
بمعنى آخر هو الدعوى اذ يقتضي في كل مقام معنى آخر للامكان فان نفي الاستلزام يستدعي
الامكان بحسب نفس الامر وعدم العلم بالاستلزام يستدعي الامكان العقلي على ان
امكان وضع اللفظ بحسب نفس الامر لمعنى بسيط بين الوجود بسيط واستعداد
كل احد لان يضع له لفظا بخلاف وجود اللازم الذهني لكل ماهية فان امكانه وامتناعه
خفيان وغاية الامر التجويز العقلي قال المص في جامع الدقائق وجود ما لا لازم له من الماهيات
متيقن فلا يستلزم المطابقة الالتزام لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لماهية لا لازم
لها الى انها لا تستلزم التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا للبسيط والدليل
على وجود ما لا لازم له من الماهيات انه لو كان لكل معنى لازم ذهني كذلك للزم من تصور
معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو مح فلا بد ان يكون هناك معنى ليس له
لازم ذهني واجيب عنه بانه يجوز ان يكون بين معنيين تلازم فينتهي التعقل بهما مثلا
تعقل الابوة لا يوجب تعقل ما لا يتناهى لان تعقلها مع البنوة التي تعقلها معها ورد
ذلك الجواب بان مجموع المتلازمين معنى فلا بد ان يكون اليهما من حيث المجموع لازم
لحكم ان كل معنى له لازم فمنع صدق هذه الدعوى يلزم تعقل ما لا يتناهى دفعة فلا يتم بهذا
الجواب بل الجواب ان الالتزام لا يتوقف الا على ان يكون المسمى اللفظ خارج يلزم
من تصوره تصوره تبعا فلو كان لكل معنى لازم لا يلزم الا تصور الملازم تبعا عند

تصور المعنى قصدا فلا يلزم من ادراك كل معنى الا ادراك لازم واحد اقول هذا الجواب يقتضي
خروج الدلالة الالتزامية من تعريف الدلالة اللفظية الوضعية لانه كون اللفظ بحيث
متى اطلق فهم المعنى للعلم بوضعه والمعنى الالتزامي على هذا ليس بحيث اطلق اللفظ
فهم للعلم بوضعه بل متى اطلق وتعقل الموضوع له قصدا ولك ان تجيب بمنع
استحالة تعقل ما لا يتناهى معا دفعة بانه لا يضيق زمان عن تعقل المعاني الحاصلة
معا وان كثرت نعم للخصم ان يتم دليله بترك دعوى الاستحالة الى دعوى ان لزوم
تعقل ما لا يتناهى عند تعقل كل معنى يخالف الوجدان الصادق وقال السيد السند
ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع
الذهول عن جميع ما عداه فان صح فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والا فلا وقد
اعرض عن هذا الترديد في بعض تصانيفه وجزم بعدم الاستلزام واستدل عليه
بهذا الدليل وليس لك ان تستدل على عدم الاستلزام بانه اذا وضع لجميع
المعاني بحيث لا يشذ عنه كان هناك مطابقة ولا التزام لان امكان وضع اللفظ لجميع
تفصيلا مم وان امكان الوضع اجمالا لا يقتضي نفي الخارج لان كل معنى من حيث التفصيل
خارج عن المجمل قوله وزعم الامام ان المطابقة تستلزم الالتزام دل عبارته على كذب
قول الامام فان استعمال الزعم شاع في الباطل حتى قالوا زعموا مطية الكذب في القاموس
الزعم القول الحق والباطل واكثر ما يستعمل فيه هو الشك هذا فضبط الاقوال في
نسبة المطابقة مع الالتزام التوقف في الاستلزام وعدمه قوله لان تصور كل
ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها آه هذا صريح في ان منشا زعم الامام ان سلب الغير
لازم ذهني بالمعنى الاخص لكل ماهية لانه زعم انه يكفي في الالتزام اللزوم البين بالمعنى
الاعم كما نقله عنه السيد السند في حواشي شرح المطالع ولو كان مبناه زعم الكفاية لما توجه
الجواب بمنع لزوم سلب الغير لكل معنى لانه لازم بين بالمعنى الاعم بلا ريبة وكان
الجواب منع الكفاية كما يقتضيه تعريف الدلالة الوضعية اللفظية لان اللازم البين
بالمعنى الاعم ليس بحيث متى اطلق فهم للعلم بوضعه وفي قوله واقلها انها
ليست غيرها انه اذ لازم انها ليست غيرها لكل معنى لم يكن هو اقل لازم لان تصور
كل جزء من اجزاء هذه القضية مما هو غير الماهية اقل منها قوله وجوابه بطريق المناقضة
وهو انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها بحكم الوجدان فانا
كثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها وهذا يحتمل

مفيين احدهما انه لا يخطر بالبال مفهوم غيرها فضلاً عن خطور القضية المتوقفة على معرفة
هذا المفهوم لكونه محمولها وثانيهما انه لا يخطر بالبال شيء من اغيارها فضلا عن هذا الغير
الخاص والثاني لا يناسب محال المص المدعى لعدم الاكتفاف لازم لكل ماهية وعدم
لازم لماهية ما وان قيل لا مذهب للمانع فالاولى على هذا الاحتمال ان يحمل قوله ولم يخطر بالبال
على سبب ظهور الخطور عبر عن سلب الظهور بسلب الخطور مبالغة في سلب الظهور
وجوابه بطريق النقض انه لو استلزم تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها
لاستلزم كل تصور تصديق وهو بط قطعا لوجوه ثلثة احدها انه مخالف الوجدان
وثانيها انه يلزم تصور امور غير متناهية دفعة وهو محـ فيه وثالثها ان من جملة المعاني
المتصورة المعاني الغير المستقلة التي يمتنع ان يحكم عليها بشيء فضلاً عن ان يحكم عليها
بانها ليست غيرها قوله ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام اي من بيان
عدم العلم باستلزام المطابقة الالتزام تبين عدم استلزام التضمن الالتزام ولا يخفى
ان في التبيين خفا لان دعوى عدم العلم بوجود لازم ذهني لكل ماهية لا يستلزم العلم
بوجود لازم لكل ماهية مركبة نعم لو تبين عدم العلم باستلزام التضمن الالتزام تبين فيه
عدم استلزام المطابقة الالتزام فاللايق بالعبارة ان يعكس لا يقال طريق التبيين
انه اذا علم انه يجوز ان يكون من الماهيات ما لا لازم له فيجوز ان يتركب من هذه الماهيات
امر فلا يكون له لازم لانا نقول اولا انه يجوز ان يكون ما لا لازم له واحد لا غير وثانيا انه لا يلزم
من التركيب من امرين لا لازم لهما ان لا يكون للمركب لازم ولا يذهب عليك
انه تبين من زعم الامام ان التضمن يستلزم الالتزام بوجهين احدهما ان التضمن ملزوم
المطابقة والمطابقة ملزوم الالتزام وثانيهما ان كل ماهية يستلزم تصور انها ليست
غيرها وكل جزء من اجزاء المركب ماهية فالماهية المركبة ايضا تستلزم تصور انها
ليست غيرها وقد يدعى الجزم بتعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع الامور
الخارجة عنها فالاختلاف في استلزام التضمن الالتزام ايضا كلامي وقال البعض
ان مفهوم الكلية والجزئية لازم خارج لمفهوم كل مركب بل يلزمه ما هو ابعد منهما في اللزوم
وهو التركيب فيكون التضمن مستلزما للالتزام ومما يتعجب منه انه كيف فرق
بين التركيب والافراد فجعل التركيب لازم المفهوم المركب ولم يجعل الافراد لازم
المعنى المفرد ولم يلتفت به الواهمة الى ان يجعله معلوما باستلزام المطابقة الالتزام
جعا اذ المطابقة لا تفارق التركيب والافراد ويمكن ان يقال من الماهيات المركبة

ما لا يلزم شيء والالزم من تعقل كل معنى مركب تعقل ما لا نهاية له ولا يدفع جواز الانتهاء
الى البسيط لان اللازم البسيط مع ملزومه المركب مركب فيلزم ان يلزم من تصوره حصول
بتصور اللازم والملزوم تصور امر آخر وهكذا الى ما لا نهاية له قوله وفي عبارة المص تسامح
حيث حذف المضاف كما يشعر به قوله فان اللازم كما ذكره آه فتقدير عبارته ومن هذا
تبين عدم تبين استلزام التضمن الالتزام فلا يرد ما قيل ان الدليل يستلزم البطلان
دون التسامح على ان التسامح ترك الاحتياط مع القدرة عليه سواء ادى الى الخطاء
او فوت الاولى قوله واما هما فيستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها اي
يوجدان معها بالضرورة ولا يوجدان بدونها بالضرورة وهذا دعوى صادقة ودليلها الصحيح
اما ما قيل انهما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة واما ما يمكن ان يقال ان الالتزام والتضمن
كلما كانا معلولي الوضع فهما معلولا علة المطابقة فهي لازمة لهما لكونهما معلولات لعلة واحدة
واما ما ذكره المص من بيان المفهوم من قوله لانهما تابعان والتابع من حيث انه تابع لا يوجد
بدون المتبوع فقد اورد عليه الشارح اعتراضات منها انا لا نم انهما تابعان بل الامر
في التبعية بالعكس في التضمن دائما اذ فهم الجزء ولو من اللفظ سابقا على فهم الكل منه
وفي الالتزام في الجملة كما اذا كان اللازم ملكة والمسمى عدمها فان الملكة سابقة في التعقل
على العدم ونحتاج اتمام هذا الاعتراض الى ما ذكره السيد السند انه لو اريد التبعية في
القصد فان المدلول المطابقي هو المقصود بالذات وما سواه مقصود بالتبع يتجه منع الكبرى
لان المقصود بالتبع يوجد بدون المقصود بالذات كقطع المسافة للحج لكنا نقول ما ذكره
قدس سره مندفع لان لنا ان نجعل الكبرى ح والدلالة التابعة في القصد للمطابقة لا يوجد
بدونها لان المقصود بالوضع لا ينفك عنه لان المقصود بالذات من الوضع المطابقة
وهي لا تنفك عنه وانما ينفك عنه التابع في القصد عن المتبوع الاصلي اذا تخلف
المقصود عن القصد كما في قطع المسافة ثم اقول الاشتباه ناش من عدم الفرق
بين الدلالة والمدلول فان المدلول المطابقي تابع في التعقل للمدلول التضمني مطلقا والالتزامي
في الجملة لكن الدلالة على الجزء تابعة للدلالة على الكل والدلالة على العدم تابعة للدلالة على الملكة
وكيف لا والواضع جعل بالوضع اللفظ بحيث يلزم من العلم به العلم بالمدلول المطابقي
ويستتبع هذه الحيثية كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى التضمني والالتزامي بواسطة
ان فهم الكل متأخر عن فهم الجزء وفهم الملزوم لا يمكن بدون فهم اللازم فالامر في تحقق
الدلالتين على عكس تحقق المدلولين فاحسن التأمل ومنها انه لو تم هذا الدليل

لا وجب بلخصه وزبدته ان المطابقة يستلزم التضمن والالتزام فانه يقال هي متبوعة
لهما والمتبوع من حيث هو متبوع لا يوجد بدون التابع ودفعه بان ملخص الدليل لا يجري
هناك لان صغرى الدليل ان التضمن والالتزام تابعان بالضرورة للمطابقة ولا يصدق
ان المطابقة متبوعة لهما بالضرورة اذ رب مطابقة ليست متبوعة للتضمن و
كونها متبوعة للالتزام غير معلوم وفيها ما ذكره هناك من قوله وفي هذا البيان نظر فانتظر
حقه تسمع فيه ما لا عين نظرات ولا اذن خبر سمعت باذن الله وتوفيقه ان شاء الله
تعالى قوله وانما قيد بالحيثية احتراز عن التابع الاعم اي بالنظر الى المتبوع الاخص فانه لو لم يحترز
عنه لدخل في موضوع هذه الكبرى والحكم لا يتناوله فيكذب كالحرارة المطلقة فانها بالنسبة
الى كل علة حرارة مخصوصة تابعة ويوجد بدونها على انها لا توجد بدون علة ما لكن لا يوجد
ماخوذة مع حيثية تابعيتها للمتبوع المخصوص بدونه ولا يخفى انه كما صرح بالتقييد التابع
الاعم مع قطع النظر عن التابعية خرج غيره من التوابع مع قطع النظر عن وصف التبعية
فلا يخص باخراج التابع الاعم الا ان يقال لم يخصه باخراج التابع الاعم بل خص الباعث في ذكره
باخراجه اذ لا حاجة الى اخراج التابع المساوي مع قطع النظر عن قيد الحيثية والحاجة الى اخراج
التابع الاعم انما يكون لو كان الحرارة المطلقة معلولة لكل علة افرادها اما لو كانت معلولة
لعلة ما فلا لانه لا يوجد بدون متبوعه اعني علة ما وكذلك انما يحتاج اليه لو كان الحكم
في المحصورة على انواع العنوان ايضا حتى لو انحصر على الاشخاص كما ستسمع من الشارح
انه القريب من التحقيق فلا اذ التابع الموضوع للكبرى لا يتناول الحرارة المطلقة لانها
نوع للتابع بل انما يتناول اشخاص الحرارة وشيء وهي انه منها ليست تابعة اعم وكونها احترازا
عن التابع الاعم انما هو بالنظر الى الظاهر من كونه قيد الموضوع واما بالنظر الى كونه قيد الحكم
فاحتراز عن زمان كون التابع غير موصوف بالتبعية لا عن التابع الاعم وان ليس
هذا الزمان الا للتابع الاعم قوله وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية
منعناها لا لان التبعية في التضمن يعكس ذلك مطلقا وفي الالتزام قد يكون بعكس
ذلك لان المنع بهذا السند يتجه سواء قيد التابع بالحيثية المذكورة او لم يقيد ولا لما ذكره
السيد السند انه يكون معنى العبارة حينئذ ان التضمن والالتزام نفس مفهوم التابع
اذ لا يظهر لهما معنى سواه لان ذلك انما يكون كذلك لو كان معنى التابع من حيث انه
تابع التقييد بالاطلاق اما لو كان المعنى على بيان الاطلاق فالمعنى على صدق التابع المطلق
على التضمن والالتزام وما ذكر لبيانه ان معنى قولهم الانسان من حيث انه انسان نوع

جعل الانسان المقيد بالاطلاق نوعا اذ النوع هو الانسان المقيد بالاطلاق يبطله تعريف
النوع اذ الانسان المقيد بالاطلاق ليس مقول على كثيرين بل منع الصغرى لتوهم ان فهم
المعنى التضمني والالتزامي قد يوجدان بدون المطابقي كما في العقل فانه لا يفهم معناه المطابقي
اعني الحدث والزمان والنسبة المخصوصة بدون ذكر الفاعل ويفهم التضمني اعني الحدث
والالتزامي اعني فاعلا او قد قدمنا لك ما تمكنت به من دفعه فتذكر قوله ويمكن ان يجاب
عنه ان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم اي المحكوم به وهو العامل فيها قدمت
عليه اذ لا مشقة في التقديم سيما في الظروف وزاد السيد السند على الشارح ان الباعث
على جعلها متعلقا بالحكم ليس مجرد تحصيل تكرار الاوسط بل توجيهه يغنى ان هذه القضية
في نفسها لا يصلح لان يقيد موضوعها بتلك الحيثية لانه ان كان بيان الاطلاق لم يكن لها
معنى محصل اذ يكون حكما على مفهوم التابع بانه لا يوجد بدون المتبوع ولا وجود لهذا المفهوم
اصلا فلا محصل لتقييد سلب وجوده بقوله بدون المتبوع وقد عرفت ما فيه فتذكر وان
كان تقييد الاتصاف بما صدق عليه التابع او تعليلا له كان تعليلا للشيء بنفسه وتقييدا
له كذلك وفيه انه يجوز ان يكون تقييد الذات المعتبر في مفهوم التابع واشتراطه بالوصف
الذي اعتبر اتصافه فانه قد ينفك عنه كما في التابع الاعم قوله نعم اللازم
من المقدمتين ان التضمن والالتزام آه قد اجاب عنه العلامة التفتازاني بان هذه القضية
المقيدة ملزومة للقضية المطلوبة لان التضمن والالتزام لا يوجدان الا بوصف التبعية
وليس بشيء لا لما قال السيد السند من انه ان اريد التبعية في الوجود لا يتم الصغرى
وان اريد التبعية في القضية يمنع الكبرى اذ رب تابع في القصد يوجد بدون المتبوع كسلوك
طريق الحج والحج لانه مندفع بما حققنا لك من معنى التبعية بل لان منع لزوم التبعية للتضمن
والالتزام باق بحاله فكيف يتم دعوى ان القضية المقيدة ملزومة للمطلوبة ولو بين
اللزوم فلا حاجة الى جعل الحيثية قيدا للحكم وجعل النتيجة ملزومة لما هو المطلوب لانه تطويل
للمسافة لا يرضى به من له توجيه وتحصيل فضلا عمن له كمال وتكميل وقد يجاب عنه ان
مآل الكبرى مشروطة عامة او عرفية عامة كانه قيل والتابع لا يوجد بدون المتبوع دائما
او بالضرورة ما دام تابعا او لاجل كونه تابعا وقد تبين في المختلطات ان النتيجة فيما اذا كانت
الكبرى احدى الوصفيات تابعة للصغرى فليس اللازم الا القضية المطلقة ومن القاصرين
من لم يحتمل مثل هذا الجواب لبعده عن الخطاب فقال في كون الحيثية جهة ثانية فيه
مناقشة بعد عن الصواب وقد عجب من قال الكبرى باطل لان عكس نقيضها باطل

لان عكس نقيضها يوجد بدون المتبوع من حيث انه تابع غير تابع ولا محصل له على انه
مناف للاصل اذ موضوعه اعني ما يوجد من حيث انه تابع بدون المتبوع يشتمل على ما
ينافي الاصل فتدبره كيف حكم مع منافاته له يكون عكس نقيض له والعكس اخص
قضية حاصلة من التبديل لازمة للقضية الاخرى وكيف صنف وهو لا يفرق بين
الايجاب والسلب فان الكبرى سالبة مشروطة عامة او عرفية عامة على ما عرفت اي
لا شيء من التابع يوجد بدون المتبوع موصوفا بالتبعية فعكسها لا شيء مما لا يوجد بدون
المتبوع لا تابع ما دام يوجد بدونه ولا ريبة في صدقه هذا ولا تلمني في ملامة مثل هذا القائل
فان قصدي رد المحصلين عما ليس فيه طائل بل هو بيني وبينهم وبين الحق ستر وحائل
قوله واللفظ الدال على المعنى المطابقي لا بد من تقييد المقسم بالحيثية ليخرج الدال على المعنى
التضمني والالتزامي لدخلان تحت الدال على المعنى المطابقي فخرج عنه بقيد المقصود منه
الدلالة بجزئه على جزء معناه على خلاف قانون الوضع لانه من حيث انه دال بالمطابقة
لا يقصد به كذلك واعتبار القصد لا يكون دالا فضلا عن الدلالة الوضعية فلا حاجة الى
تقييد القصد في التعريف بالقصد المطابقي بقانون الوضع لمحافظه الشارح في شرحه للمطالع وتبعه
الاذكياء الى الآن وواحد منهم لم يطلع وقد كان عند اوائل المنطقيين تقسيم اللفظ الى المركب
والمفرد باعتبار دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وعدمه فلتعدد وضع اللفظ واختلافه ربما
يكون لفظ واحد باعتبار وضعين مفردا ومركبا كعبد الله فصعب على بعض الناظرين التميز
بين المفرد والمركب بهذا التقسيم وجعل مفهوم كل من القسمين مختلا بدخول ما هو فرد
للآخر فيه فاجاب الشيخ ابن سينا بان الدلالة الوضعية موقوفة على الارادة فما
لم يرد باللفظ معناه المطابقي لم يدل على شيء فعبد الله علما حين ارادة المعنى العلمي لا يدل
على غير المعنى العلمي حتى يصدق عليه تعريف المفرد وعبد الله مضافا اذا اريد به المعنى
العلمي حتى لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فرده بان فهم المعنى لا يتوقف على الارادة
كما لا يخفى ويرد ايضا انه لو توقف الفهم الى الارادة ايضا لا ينتفي الدلالة بانتفاء الارادة
وانما ينتفي الفهم ولكن الفهم من الدلالة الا ترى ان فهم المعنى الوضعي يتوقف على العلم بالوضع
واللفظ الدال بدونه اذ الدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى للعلم بالوضع فلو توقف
على الارادة ايضا كانت كالعلم بالوضع في ان الدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى بعد
الارادة فلا يستفاد من اعتبار الدلالة في التعريف اعتبار القصد فلما ظهر ان الدلالة
لا تستلزم القصد وتوهم ان اعتبار القصد في القسمين يصلحها زيد القصد كما زيد

في تقسيم

في تقسيم المص فمن ظن ان زيادة القصد على زعم ان الدلالة موقوفة على الارادة
فقد خرج عن القصد كيف ولو كان القصد معتبرا في الدلالة كان ذكرها في التعريف
مستدركا ولا يخفى ان ادراج القصد ايضا لا يغني من جوع كيف ولا يصلح تعريف
الامور الاضافية المختلفة بالاضافات الا باعتبار قيد الحيثية والاعتبارات معتبرة
في تعريف الاضافيات ولو لم يصرح بها ومن اعترض بان زيادة القصد يوجب
خروج المركب عن تعريفه حين انتفاء القصد لم يقر ان المعتبر تقدير القصد يعني المركب
ما يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى على تقدير قصد دلالة المركب ومن اجاز بان المعتبر
قصد الواضع فقد غفل عن ان اعتبار القصد فقصد اعتبار ظنه الشيخ لازما للدلالة وقد علم
من تقسيم الدال بالمطابقة الى المركب ان المركب موضوع على خلاف ما توهم
ان المركب لم يتعلق له وضع حتى اعترض على تعريف الكلمة للنحاة انها لفظ وضع لمعنى
مفرد باستدراك الافراد اذ الموضوع لا يكون لمعنى مركب والتحقيق الوضع فيه انه
موضوع بوضع اجزائه لا بوضع عين اللفظ لعين المعنى كما في المفرد والوضع المعتبر في
الدلالات يعم قسمي الوضع قوله فان الرامي مقصود الدلالة على رمي منسوب الى
موضوع ما ليس الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما بل على موضوع منسوب
اليه الرمي كما قال فيما بعد ان الكاتب له مفهوم هو ذات ما له الكتابة وليس المأخوذ
في الموضوع له موضوع بل ذات ما والا لم يكن الذات المأخوذة في مفهوم الصفة
في غاية الابهام لتعينها بكونها موضوعة فوضع موضوع باقي غير موضعه والصواب
ان يقول الى ذات معين وان يتعرض لمعنى الاضافة ايضا والا فليس مجموع ذات
ما نسب اليه الرمي والجسم المعين معنى رامي الحجارة بل بعض معناه وحمل قوله معنى رامي
الحجارة على المعنى التضمني بعيد جدا ولا يسمع منك الاعتذار لترك التعرض لمعنى
الاضافة بانه جزء معنى لا مدخل له في تركيب اللفظ لان داله ليس جزءا مرتبا في
المسموع لانه لا بد من التعرض له في صحة قوله ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة وتمام ما ينبغي
ان ينبه عليه ان قصد الدلالة باللفظ ليس كقصد المعنى بل كقصد الفائدة بالفعل
فمعنى كون الرامي مقصود الدلالة ان الغرض من احداثه دلالته قوله فيخرج عن الحد ما لا يكون
جزء كهمزة الاستفهام قيل لم يستوف التفصيل اذ من الخارج ما للفظه جزء
لا لمعناه كالنقطة فرده بانه داخل في قوله وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى فانه
اعم من ان يكون لمعناه جزء او لا فلم يعتنه التعرض به وليس بشيء لان الكلام في قوة

التفصيل وذكر الاقسام على وجه لا يخرج عن كمال التوجيه والتحصيل ومنهم من اجاب
بان ليس البسيط الا ما صدق عليه مفهوم النقطة قلت مما لا جزء لمعناه فعدم
التعرض لهذا القسم لفقد الوجود وان امكن ويبطله انه مناقشة في المثال ويندفع بتبديله
باسم من اسامي حروف الهجاء فانها مركبات وضعت لبسايط قوله وما يكون
له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد يقال هذا القسم مجرد احتمال عقلي لوضع الحروف بازاء
الاعداد قلت الموضوع هو حروف ابجاد ولفظ حي وجج لا يشتمل على شيء
من تلك الحروف والاعتراض بان الحروف موضوعة بازاء نفسها كوضع اللفظ
بازاء نفسه ليس بشيء لان الحق ان اللفظ لا يدل على نفسه ومن قال بوضعه لنفسه
لم يقل بوضع اللفظ الغير الموضوع لمعنى لنفسه فالحروف ليست موضوعة لانفسها
بالاتفاق قوله وما يكون جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى
المقصود خروجه لان قصد الدلالة يوجب كونه جزء المعنى المقصود لا لاعتبار قيد في
المعنى ولهذا قال تفصيل القيود جزء معنى اللفظ ولم يقل وان يكون ذلك المعنى جزء
من المعنى المقصود من اللفظ لئلا يتوهم اعتبار القصد في المعنى فمن قال المراد بمعنى اللفظ
المقصود منه لم يصب وكذا من قال مراد المصنف بالمعنى في التعريف ما قصد باللفظ وعني به
وكذا من قال مقصودية المعنى من التعريف يفهم من اضافة المعنى الى الضمير واعلم
ان ما لا يكون جزء للمعنى المقصود قسمان ما لا يكون جزء للمعنى اصلا كلفظ الان من
فان لجزئه معنى لكنه ليس جزء معنى الانسان وما يكون جزء للمعنى لكن لا يكون
جزء للمعنى المقصود كعبد الله قوله شخص انساني نسبة الكل الى الجزء او الجزئي
الى الكلي قوله سواء لم يكن له جزء يعني عبارة التعريف محمولة على خلاف ما يتبادر
منها في استعمال المحاورات من رجوع النفي الى القيد مع بقاء الاصل حتى يكون
معنى التعريف عليه ان المفرد ما لا يدل جزئه على جزء معناه دلالة مقصودة اي ما ينتفي
فيه القصد وما يكون له جزء ولمعناه جزء ولجزئه دلالة على جزء المعنى لكن لا يكون الدلالة مقصودة
وانما يصح حمل التعريف على ما حمله بالكلفة لانه عرف الفن في استعمال النفي
حتى يجعل ليس زيد قائما نفيا لقيام زيد وان كان ينفي زيد قوله فان قلت المفرد
مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء
لانهم يحكمون بوجوب تقديم المقدم بالطبع في الوضع كما في تقديم الموصل الى
التصور على الموصل الى التصديق ومخالفة الواجب الشرعي او العرفي خطاء في الشرع

او العرف وذلك انه يحمل ما في قولهم الممتنع يحمل الوجوب في عبارتهم على الوجوب
العقلي وينبغي ان يراد بقوله ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء ان المخالفة بلا داع
كذلك حتى لا يكون الاستغناء عن جهة المخالفة ضايعا ويكون بيان سببها
نافعا ما نعا فتامل قوله فنقول للمفرد والمركب اعتباران الاول لكل من المفرد والمركب
مفهوم وما صدق عليه على طبق ما ذكر في نظرهما من الكاتب وقوله وهو يعني به ما صدق
عليه المفرد وترك ما صدق عليه المركب لغاية ظهوره ببيان ما صدق عليه المفرد وقوله
وهو ما وضع اللفظ بازائه بيان المفهوم اللفظ المركب واللفظ المفرد لا للمفهوم مطلقا
اذ ربما يكون المفهوم غير ما وضع له اللفظ كمفهوم المعنى المفرد او المركب فانه معنى مجازي
اذ اطلاق المركب والمفرد على المعنى بالعرض صرح به السيد السند في مطلع الكتاب
من حواشيه على هذا الشرح وقوله والتعريف بحسب المفهوم يعني به التعريف
الاسمي كما نحن فيه والا فالتعريف الحقيقي ليس بحسب ما وضع له اللفظ بل بحسب الحقيقة
فتامل قوله فان القيود في المركب وجودية اي القيود التي ينحل اليها مفهومه وهو ما يكون
له جزء ولمعناه جزء ويكون جزء المعنى جزء من معنى اللفظ ويكون ذلك المعنى مقصودا ويكون
دلالة الجزء مقصودة ومعنى وجوديتها ان حرف السلب ليس جزء منها بخلاف قيود المفهوم
المفرد وهذا اولى مما قيل معنى وجوديتها انه لا بد في تحقق المركب من تحقق مجموعها بخلاف قيود
مفهوم المفرد فانه لا بد من عدم المجموع من حيث المجموع وكيف لا وليس المراد
بالقيود في مفهوم المفرد ما هي بعينها في مفهوم المركب حتى يكون المعتبر انتفاءها بل اعدام
قيود المركب وذلك ان تقول في وجه تقديم مفهوم المركب انه جزء من مفهوم المفرد
على عكس ذاتيهما قوله فلهذا اي اذا عرفت ان تقديم المفرد على المركب كما حقه لتقدمه
بحسب المفهوم طبعا وان تأخره ذاتا فلهذا التقدم والتأخر وقع المخالفة بين مقام
التعريف ومقام التقسيم والحكم لان الاحكام والاقسام بحسب الذات وكيف لا
والمقصود من تقسيم مفهوم المفرد تحصيل مفهومات اخص منه وهي افراده النوعية
والمقصود من التعريف تحصيل مفهوم الشيء وبهذا اندفع ما قال احد هنا ان التقسيم
للمفهوم كالتعريف لا للافراد فكيف يكون بحسب الذات وثانيهما ان ما نحن فيه
تقسيم الدال بالمطابقة فيكون المقام مقام التفسير دون التعريف وذلك لان
مقام تقسيم المفهوم مقام تحصيل مفهوم الاقسام وتوزيعها خفي تقسيم الدال
بالمطابقة تحصيل مفهوم المركب والمفرد وفي تقسيم المفرد والمركب تحصيل مفهومات

افرادهما لا يقال ليس للمفرد سوى الاقسام فما وجه الحكم بالتقديم في الاحكام قلت
لو جعل قوله اخ وقدم فعلين مسندين الى الفاعل يوجه بان الحكم بيان الاسم قوله
وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة قد نبه على ان هذه الدلالات الثلث كما تسمى مطابقة
وتضمنا والتزاما تسمى دلالة المطابقة ودلالة التضمن والالتزام ايضا يعني انما اعتبر
المص في المقسم دلالة المطابقة ولم يطلق الدلالة كما اطلق غيره لان المعتبر في تركيب
اللفظ وافراده دلالة المطابقة والاطلاق مخل فدفع اختلال التقسيم لتقييد المقسم
ولا تصريح منهم بان المعتبر دلالة المطابقة بل اعتبار التقييد في كلامهم لدفع وهو على ما
ذكره في شرح المطالع انتقاض تعريف المركب والمفرد بمركب له معنى تضمني
بسيط والتزامي كذلك لانه يخرج من تعريف المركب لعدم دلالة جزء
اللفظ على جزء المعنى التضمني والالتزامي وتوهم عدم امكان دفعه بدون اعتبار المطابقة
وعلى ما ذكره هنا استبعاد اعتبار مفهوم المركب على وجه يكون هذا المركب
مفردا ومركبا فمعنى قوله لزم كونه مفردا لزم كون هذا المركب مع كونه مركبا مفردا فيؤول
الى لزوم كون اللفظ مفردا ومركبا معا والنظر الذي ذكره هو منع بطلان التالي بعد تحريره
لا منع الملازمة وله جواب آخر ذكره في شرح المطالع وهو منع الملازمة وله مسندان
احدهما ما ذكره فيه وهو ان المعتبر في التركيب الدلالة في الجملة فبأي دلالة تحقق دلالة
الجزء تحقق التركيب والمعتبر في الافراد عدم الدلالة من جميع الوجوه حتى يجب ان ينتفي
دلالة الجزء على جزء المعنى بجميع الدلالات وثانيهما وهو بعيد وهو انه يعتبر الافراد باعتبار
الدلالة في الجملة حتى اذا لم يدل الجزء على جزء المعنى بالنظر الى شيء من المعاني الثلثة كان
اللفظ مفردا ويعتبر التركيب بالنظر الى الجميع حتى يجب ان يتحقق دلالة الجزء بالدلالات
الثلث والا لم يكن مركبا فلذا لم تلتفت اليه الشارح في مقام الجواب ومقصود
الشارح هنا نقل وجه التقييد وتزييفه وبيان ما هو الاولى منه لا تشييد قواعد التقييد
فانه لم يرض بكون المقسم الدال بالمطابقة واعترض عليه بانه عاد على من قيده النقض
بالمركبات المجازية جمعا ومنعا ومنع كون المركب المجازي مركبا باعتبار المعنى المجازي
بدفعه حسن الظن بالشارح والوثوق بانه وجد كونه مركبا بالنسبة اليه في كلامهم
وان قولنا شعري شعري لا تركيب فيه خبرا بحسب المعنى المطابقي بل هو تكرار محض
وفيه تركيب خبري بحسب المعنى المجازي اي شعري الآن كما كان فاطلاق التركيب
عليه بالاتفاق بالنسبة الى المعنى المجازي ورد على تعريف المركب مطلقا سواء

قيد بالدال بالمطابقة او اعتبر فيه الدال بالوضع مطابقا قولنا جسق مهمل واشارة كما لا يخفى
سيما اذا لم يكن اللفظ الموضوع ايضا موضوعا لنفسه فان مجموع ليس دال
بالوضع وكون جسق ناو لا بهذا اللفظ لا ينفع لان دلالة جسق على مفهوم هذا اللفظ ليست
وضعية فلا بد من تاويل قولهم الدال بالوضع او الدال بالمطابقة فالدال كذلك حقيقة
او حكما وح لا ينتفع تقييدها بالمطابقة لان المجازات كلها في الحكم الدال بالمطابقة قوله
وفيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ اخ منع لبطلان التالي بدفع ما جعل موجبا
لبطلانه وهو استبعاد كون اللفظ مفردا ومركبا بالقياس الى معنيين مختلفين بالتضمن
والمطابقة والالتزام بانه كما جاز عندهم بالنظر الى معنيين مختلفين مع ان القياس الافراد
بالتركيب للاجتماع في لفظ واحد باعتبار معنيين مختلفين اقل من الالتباس باعتبار الاجتماع
في لفظ باعتبار معنيين متماثلين ودفع بان الالتباس في عبد الله اقل لانه بالنسبة
الى وضعين وان كان بالنظر الى معنيين والالتباس فيما نحن فيه بالنظر الى وضع واحد
ونحن نقول الاصل اعتبار الافراد والتركيب على وجه لا يكون فيه التباس ولا يمكن
الاعتبار على وجه يخرج عبد الله عن الافراد والتركيب ويمكن الاعتبار على وجه لا يكون
المركب المذكور مفردا ايضا فيحفظ الاصل فيما يمكن حفظه بتقييد المقسم ويحتمل كل من
الوجهين ان يكون مشارا اليه بقوله فالاولى فان قلت منع الملازمة المذكورة سابقا
كيف يتم الوجه الذي ذكره حتى يشار الى صحته بقوله فالاولى قلت يمكن ان يقال
جعلهم اللفظ مفردا ومركبا باعتبار معنيين مطابقيين بعد اعتبارهم الافراد والتركيب على
وجه لا يتحقق بالنظر الى معنى واحد فاعتبار المطابقة في المقسم اهون من اعتبار الافراد و
التركيب على هذا الوجه قوله والاولى اي الاولى في وجه ان التقسيم في كلام القوم مقيد
وليس على اطلاقه كما هو الظاهر وتحصيله ان تقسيم المطلق يوجب اعتبار امر مستغنى
عنه في كلامهم بالنسبة الى التركيب الذي هو اشرف اما وجوديا ولكونه طريق افادة
المعنى بالذات غالبا بخلاف الافراد وذلك لانه يلزم جعل المركب باعتبار المعنى
التضمني مركبا مرتين مرة باعتبار المطابقة ومرة باعتبار التضمن ولا حاجة الى اعتبار التضمني حتى
يلزم لاجلها هذا الامر المستغنى عنه ولو لا يخرج لعدم اعتباره مركب عن التركيب نعم يخرج
بعض المفردات عن الافراد بالتقييد بالمطابقة وهو المفرد باعتبار التضمني وترك اعتبار
افراده اهون من اعتبار التركيب مرتين لان فيه ترك مصلحة الاخس لرعاية مصلحة
الاشرف الاهم وبهذا اندفع ان هذا لا يوجب ان يكون المعتبر المطابقة دون المطلق

بل يوجب ان لا يكون المعتبر التضمن والالتزام فقط ولا التفات اليه فبعد التعرض له
وذلك لانه كلما تحقق باعتبار المطابقة تحقق التركيب باعتبار المطلق وان لم يتحقق
التضمن والالتزام ودعوى الاستغناء عن اعتبار المطلق باعتبار المطابقة يردها
الاستغناء بالمطلق عن مؤنة التقييد فاحفظه فانه مما زلق فيه الواحد وصار مزلقة
لكل وارد قوله ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي
يرد عليه ان الدعوى ظاهر البطلان والبطلان الدليل يستغنى عن البيان لوجود الافراد
بالنسبة الى التضمني او الالتزامي دون المطابقي في المثالين المذكورين وليس بطلانهما
لانه كلما تحقق الافراد بالنسبة الى المطابقي تحقق بالنسبة الى التضمني او الالتزامي
كما يفيده السيد السند كيف والمفرد بالنسبة الى المعنى المطابقي دال بالمطابقة
لا يدل جزؤه على جزء معناه المطابقي والمفرد بالنسبة الى المعنى التضمني دال
بالتضمن لا يدل جزؤه على جزء معناه التضمني وهذا المفرد بالنسبة الى الالتزامي دال
بالالتزام كذلك فالموضوع لمعنى بسيط غير ملزوم لشيء مفرد بالنسبة الى
المعنى المطابقي دون التضمني والالتزامي واجاب عنه السيد السند بان تحلل لا يجاوز
العبارة لظهور الحال وانما ذكر الافراد استطرادا اذ تعود المتكلم في شكله كانه لا اختيار له
في حفظ اللسان عن السبق باحد الامرين الذين يكثر ذكرهما معا عند ذكر الآخر ولا يبعد ان
يقال جعل بذكر الافراد بتبعية التركيب اصل في هذا المقام والافراد لازم التبعية له قوله
اما في التضمني فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي
لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء لم يقل في اثبات الملازمة لامتناع
تحقق التضمن بدون المطابقة كما قال في بيان الملازمة المذكورة في الالتزام مثله لان
وجوب المطابقة للتضمن لا يوجب الا ان يكون للفظه له معنى تضمني معنى مطابقي
ولا يظهر منه ان دلالته على جزء المعنى التضمني دلالة على جزء المعنى المطابقي ما لم يعلم ان جزء
المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وبيان كون جزء الجزء جزءا انه اما نفس المطابقي او جزئه
او خارج عنه فتعين كونه جزءا البطلان فتسميه ويمكن بيان الملازمة بانه لا يخلو ان دلالة جزء
اللفظ على جزء المعنى التضمني اما بالمطابقة فله دلالة على جزء المعنى المطابقي او بالتضمني فله
معنى مطابقي هو جزء المعنى المطابقي وبانه اذا دل على جزء المعنى التضمني فدلالة على المعنى
التضمني دلالة على جزء المعنى المطابقي اذ لا نعني بالمعنى التضمني الا ما هو مدلول من حيث انه
جزء المعنى المطابقي قوله واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي

بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة يقال
امتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة لا يوجب الا انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامي دل على المعنى المطابقي واما كون معناه المطابقي جزء المعنى المطابقي فلا يجوز ان لا يكون
للمعنى المطابقي جزء وانما ينبغي ذلك ان لو استلزم التركيب بحسب الالتزام التركيب
بحسب المطابقة وهو اول البحث ونحن نجيب عنه بان المدلول المطابقي للجزء الدال
على جزء المعنى الالتزامي لا بد ان يكون جزء للمعنى المطابقي اذ لا بد وان يكون هناك جزء
اللفظ كي يتحقق جزء اللفظ ولا يجوز ان يكون مهملا والا لم يكن المجموع دالا بالمطابقة فلا يكون
دالا بالالتزام فلا يكون مركبا بحسب المعنى الالتزامي وهو المفروض وهذا اظهر مما ذكره
السيد السند من قوله والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل
ولا ريبة في انه يتم بهذا القدر الملازمة المذكورة ولا حاجة الى نفي جواز ان يكون معنى الجزء
الثاني عين الاول بدليل انه لو كان كذلك لكان ضم مرادف الى مرادف حقيقة او حكما
فلا يتحقق تركيب كما ذكره السيد السند اذ كثيرا ما يتحقق التركيب من ضم المرادف
الى المرادف بل من ضم اللفظ الى نفسه فيقال جاء في القوم ثلثة ثلثة وقرأت الكتاب
بابا بابا والف والف وغلام غلام الى غير ذلك واورد ايضا ان تحقق
التركيب بالنسبة الى المعنى الالتزامي لا يقتضي الا دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامي فيجوز ان لا يدل عليه بالالتزام بل بالتضمن او المطابقة لان الالتزامي للمركب
لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه بل يلزم خروج المجموع وهو يوجد بخروج
بعض الاجزاء واجيب عنه بان جزء اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامي لمجموع اللفظ
لا بد ان يكون لجزء من اجزاء اللفظ دلالة على جزء من اجزاء المعنى الالتزامي بالالتزام وهو جزء
الخارج عن مدلول اللفظ او كلا جزئي المعنى لا يمكن ان يكونا خارجين عن مدلول اللفظ
وفيه بحث لجواز ان يكون احد الجزئين مدلولا لجزء من اللفظ بالالتزام والآخر لا يكون
مدلولا لجزء آخر اصلا بل يكون المجموع مدلولا التزاميا لمجموع اللفظ واجاب السيد السند
بتغيير الدليل فقال اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي فاما ان يدل بالمطابقة
او التضمن او الالتزام واياما كان فقد دل على جزء المعنى المطابقي اذ لا بد ان يكون للجزء
الآخر معنى مطابقي كما بين قوله فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة
اورد عليه انه لو استلزم التركيب بحسب المعنى التضمني والالتزامي التركيب بحسب
المعنى المطابقي لكان موجبا للاستغناء باعتبار التركيب بحسب المعنى المطابقي عن التركيب

بحسب المعنى الالتزامى والتضمنى لكان استلزام التضمن والالتزام المطابقة بدون العكس
موجبا للاستغناء عن اعتبار التضمن والالتزام باعتبار المطابقة ويلزم انحصار الدلالة فى
المطابقة كانحصار المركب والمفرد فى الدلالة بالمطابقة قوله الآن هذا الوجه يفيد اولوية
اعتبار المطابقة فى القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار الوجه الاول
انما يفيد وجوب الاعتبار لو كان بناء الاستدلال على دعوى بطلان الثانى اعنى كون
اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين واللفظ المركب الموضوع
بازاء معنى له لازم ذهنى بسيط مفرد واما اذا كان مبنيا على استبعاده بناء على
على ان اعتبار التركيب والافراد فى لفظ واحد باعتبار وضع واحد وان كان باعتبار
نوعين من الدلالة ابعد من اعتبارهما فى لفظ واحد باعتبار وضعين وان كان باعتبار نوع
واحد فلا يدل على اولوية اعتبار المطابقة فتأمل قوله اقول اللفظ المفرد تقسيم اللفظ
الى الكلمة وقسيميها باعتبار المعنى المطابقى والاسمى اللفظ باعتبار المعنى المجازى بهذه
الاسامى وهذا اقوى وجوه تقييد تقسيم المفرد بالدلالة المطابقية لانه لو لم يقيد بها
يكون المفرد الخارج عن القسمة اعم من الكلمة والاداة والاسم ولا يصح الحصر فيها فاحفظ
فانه من بدايع الالهام قوله اما انه لا يصلح للاخبارية اصلا كفى فان المخبر فى قولنا زيد فى الدار
حاصل ولا دخل لفى فى الاخبارية لا يخفى لطف هذا البيان فانه يحتمل ان يراد بان المخبر به
قد حصل وهو حاصل المقدر والحال انه لا دخل لفى فى الاخبار بهذا وفى ما ذكره نظر لان
اختصاص الاداة بعدم صلاحية الاخبار انما هو باعتبار استعمالها فى معناها الحقيقى
حتى لو استعمل مجازا فى معنى اسمى فلا ريبة فى صحة الاخبار بها فح لا يصلح لان يكون
مثالا لما يصلح لان يخبر به لكن وحده كما فى قولنا زيد لا حجر لانه لم يستعمل فى معناه
الحقيقى بل فى معنى مستقل ولذا صح الاخبار بمدخليته والا فلا يصح الاخبار بالغير
المستقل بمدخل فيه لعدم استقلال المركب من المستقل وغير المستقل الا ترى
انه لا يصح الاخبار بالكلمة باعتبار مجموع معناها فالوجه ان يقال لا مثال لما لا يصلح لان
يخبر بها اصلا كما فى لا رجل فى الدار وفى مثال لما لا يصلح ان يخبر به وحده فان له مدخلا فى
الاخبار اذ المخبر به لحصول الدار لا لحصول المطلق وان جرت علامة المخبر به وهو الرفع
عليه لعدم صلاحية ما سواه لكونه مجرى لها فان قلت كيف يحكم بان لفى مدخلا فى
الاخبارية وهو غير مستقل قلت لا بد فى المحكوم به من قصد تعقل ما هو مناط الحكم
وهو ما يتحد بالمحكوم عليه واما ما يتعلق به فيكفى تعقله تبعا كما ان تعقل حاصل قصدا كفى

فى الحكم

فى الحكم تعقل فى الدار تبعا لتعقله فان قلت ماله مدخل فى الاخبارية خارج عما يصلح لان
يخبر به وحده وليس مخبرا به فليتناوله ما لا يصلح لان يخبر به فلا حاجة الى تقييد الاخبار بقوله
وحده لادخاله فى التعريف قلت لم يذكر قوله وحده ليدخل ما يصلح لان يخبر به لا وحده
بل اراد بذكره مزيد توضيح وتنبيه على ان الاداة قسمان وزاد فى التنبيه بذكر المثالين وهذا
التعريف مبنى على صحة حمل الجزئى كما قالوا انه قيد الحمل على كثيرين فى تعريف الكليات
الخمس لاخراج الجزئى فانه مقول على واحد فلا يشكل باسماء الجزئيات على ما قيل
على ان الاخبارية اعم من الحمل لانه يشمل الاخبارية فى السلب ولا منع عن الاخبار بالجزئى
فيقال ليس عمرو زيدا واورد السيد السند النقض بالضماير المتصلة كالالف
فى ضربا والواو فى ضربوا والكاف فى ضربك وغلامك والياء فى غلامى النقض
بالكاف والضماير المنصوبة المتصلة الغائبة مدفوعان بالاخبار بهما فى علمتنيك
اى علمتنى نفسك من غاية الاتحاد بينى وبينك وكذا بالياء للاخبارية فى قولنا علمتنى
على صيغة المجهول اى علمت نفسى من غاية الاتحاد نعم يشكل بالضماير المرفوعة المتصلة
فيتكلف فى دفعه بارادة ما لا يصلح لان يخبر به ولا بمرادفه وتلك الضماير يصلح لان
يخبر بنوعه ليس شئ لان نوع الحرف لا يمكن ان تعرف بدون ماهية المقصودة
بالتعريف والالتزام كون تلك الضماير ادوات وغايته تخالف الاصطلاحين
ولا بأس به عند تخالف جهتى البحثين ساقط كل السقوط لان المسند اليه يصلح
ان يكون اداة واورد اضرب فانه لا يصلح الامر للاخبارية لانه ينافى الاخبار ويتكلف
بان المراد بالاخبار الاسناد والتعريف بانه لا يصلح لان يسند اليه او به تام
لا يحوج الى تكلف وما قال السيد السند انه صادق على كاف ضربك وياء غلامى
فيحتاج الى التأويل المذكور يرده علمتنى مطلقا وعلمتك مطلقا وما قيل انه لو قيل اللفظ
المفرد ان لم يصح معناه لان يخبر به لم يحتج الى تأويل يرده انه لولا التأويل لدخل فيه اضرب
ولا تضرب قوله ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها
فيلزم ان يكون ادوات واللازم بعيد لمخالفة اصطلاح من عليهم الوثوق فى معرفة
الالفاظ العربية واحراز قصبات السبق فى معرفة الالفاظ لهم والمخطى لهم هو
المخطى وقد نبه على ان فساد اللازم لبعده لا لشناعة بقوله ولا بعد فى ذلك حتى صار
عدم بعد ذلك مستحسنا لان قسموا الادوات الى زمانية وغير زمانية ويرد عليه انه
لا يبقى التتبع بثبوت هذا التقسيم منهم غاية الامر انهم حكموا ان الرابطة بين الموضوع

والمجموع اداة وقسموا الرابطة الى زمانية وغير زمانية فلزمهم انقسام الاداة الى زمانية وغير زمانية
وكون الافعال الناقصة ادوات زمانية وكثيرا ما يلزمنا شيء من حيث لا ندري ولا يصلح
مثل ذلك لان يتمسك به وجوابه انه ليس بدار الجواب بل نصب امارة لعدم
البعد وان يشتبه عليك ان تخصيص الاعتراض بالافعال الناقصة والمشتقة
منها تلك الافعال نحو الكون وكائن وصائر ومصبح بل الاشتباه به اقوى كيف
ولم يثبت في الفن اطلاق الادوات عليها حتى يكون التزامه عدما قوله غاية ما في الباب
ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم فيه ان نفي اللزوم لا يدفع
البعد وقد كان بناء المناقشة على بعد اللازم فينبغي ان يقول وذلك غير بعيد ولعله اراد
بنفي اللزوم نفي الملزوم للتحرز عن البعد ويتجه عليه بعد ان المخالفة لا يقتصر على الاصطلاح
بل النزاع معنوي فان تحقيق النحو تحكم بانه كان يدل على معنى في نفسه حيث جعله فعلا
وتحقيق الفن دل على انه لا يدل على معنى مستقل بنفسه حيث نفى عنه صلاحية الاخبارية
وصحته مع مخالفته لتحقيق النحو المتكفل للاستقصاء في مباحث اللفظ بعيدة وغاية ما يدفع
به ان يقال ان تسمية النحاة لها افعالا ناقصة ليست لادراجها تحت الفعل بل لمجرد تسمية
للمشابهة اللفظية لها بالافعال والمشابهة اللفظية عند ضابطة الامور اللفظية اعني
بخلاف الناظر الى المعنى وضبط احواله فان مشابهتها المعنوية بالادوات ادعى لتسميتها
اداة او يقال للاعتناء بشان الامور اللفظية او دعوى الى دعوى ان هذه الافعال جردت
عن الحدث كما جردت الافعال المنسلخة عن الزمان ولا اعتناء للفن بشانها بل بشان
المعنى فترك ذلك التكلف وحطه في سلك الادوات فلكل وجهة هو
موليها وقيل لما لم يصرح القوم باطلاق الاداة عليها واطلقوا عليها الكلمة حيث
سموها كلمات وجودية كان ينبغي ان يربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان لا يكون
معناه تاما اي صالحا للاخبارية وحده فهو الاداة اذ لم يدل على زمان والكلمات
الوجودية او الافعال الناقصة ان دل واما ان يكون تاما فهو الاسم ان لم يدل بهيئته
عليه والكلمة التامة ان دل فان قلت الكلمة تامة باعتبار معناها التضمني فالافعال الناقصة
كذلك لان معناها النسبة والزمان كان الحدث معنى مستقل قلت الزمان
المعتبر في مفهومها قيد للنسبة وتابع لها فهو كالنسبة في عدم الاستقلال ولا يرد
الاسماء الموصلة حيث حكم النحاة عليها بانها لا يكون وحدها جزء الكلام فضلا عن
ان يصلح لان يخبر بها وحدها لانها صالحة لذلك الا انها لابهامها كراهة ابقائها

على هذا

على هذا الابهام التزم صاحب اللغة ان لا يستعملها الا مع المعين وهذا معنى نفي كونها
جزء الكلام بدون الصلة لا نفي الصلاحية قوله وان صلح لان يخبر به فان قلت قد
تقدم ان الوجودي سابق على العدمي في التصور والسابق في التصور مقدم بالطبع
ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطاء قلت مخالفة الوضع الطبع لا ادع في قوة الخطاء
كما بيناه لو لم يقدم العدمي هنا للزم الفصل بين الوجودي والعدمي بذكر قسمي الوجودي
للتقسيم فيكون تكرارا فللاحتراز عن لزوم احد الامرين قدمه بخلاف تقسيم الدال
بالمطابقة فان شيئا من الوجودي والعدمي فيه غير منقسم قبل القسمة فتأمل قوله كضرب
بضرب الاولى ويضرب كما في بعض النسخ والاول مثال لما يدل على الزمان الماضي
والثاني لما يدل على الزمان الحاضر ولما يدل على الزمان المستقبل فان يضرب لاثنين
لكونه وضعين كل منهما على زمان معين وانما الابهام في المراد وعدم ارادة الزمان بالكلمة
لا يخرجها عن الدلالة على الزمان فضلا عن ابهام المراد قوله او لا يدل فهو الاسم كزيد وعلم
اما على وزن ملح بمعنى ما يقابل الجهل فيكون احد المثالين من اسماء الذوات والآخر من اسماء
المعاني واما على وزن فرس بمعنى ما وضع لتشخص بعينه فيكون احد المثالين من اسماء
المعاني والآخر من اسماء الالفاظ قوله والمراد بالهيئة والصيغة الخ نبه على ترادف لفظ
الصيغة والهيئة واراد بالهيئة في التعريف الصيغة فلا يكون من اخذ المحدود في الحد
لكن في التعريف اختلالات لانه لا مدخل للحرف الآخر باعتبار حركته وسكونه
في الهيئة حتى صرح كتب العربية والميزان باتحاد هيئة نعم وماضيا وامرا فيجب تقييد
الحركات والسكنات بما سوى الحرف الآخر وان الحرف الزائد من قبيل
الهيئة فالهيئة لا يتم في ما فيه زائد بدون اعتباره كالحركات والسكنات والتقديم
والتأخير فينبغي ان يزاد اعتبار الزوائد لدفع نقصان التعريف وان الهيئة ربما توجد
باعتبار الحركات فقط كما في ضرب فينبغي ان يقال باعتبار حركاتها وسكناتها
بل ينبغي ان يترك جميع الحروف والحركات والسكنات ويعدل الى المفردات
فيتناول نحو ق بلا شائبة التكلف اذ اصله اوق مع انه بظاهره لا يليق اعتبار
البعض وانه لا مخالفة في الصيغة بين ضرب وربض ودفعه بتكلف ان المراد
بتقديم بعضها على بعض تقديم الحروف المختلفة في الحركة والسكون او في الحركة
على بعض رأيه لكنه يشبه ان يكون الهيئة المعتبرة بعيدا بعد علما ما حصل بتقديم كلمة
على كلمة لانه الهيئة المعتبرة في الوضع العلمي فلا يندرج في هذا التعريف فاحفظه فانه

من المنزل الغيبية وانه لا معنى لتقديم الحروف وتأخيرها الا انه يبين لظهور ان المراد
تقديم بعض على بعض وتأخير بعض عن بعض وان ذكر التقديم يغني عن التأخير وقد نبه
بقوله وهي صورة الكلمة على تسمية اخرى والمراد بقوله والحروف مادتها الحروف الاصلية
لما عرفت ولا يبعد ان يقال اراد تشبيه الهيئة بالعلة الصورية والحروف بالعلة
المادية قوله وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئة اي لا بمجرد هيئته
بل بحسب جوهره اي بمدخلية جوهره والا فالجوهر ليس مستقلا في شيء مما اخرجه
وكيف ولو كان الزمان والا بمجرد مادته لكان جميع مقاليب الزمان والا كذا قال
السيد السند ويتجه عليه انه لو كان دلالة الزمان بمادته وهيئته لكان مزان والا ادلم
يتغير صيغته ولا مادته والمراد بما دل على الزمان لا بهيئته اسماء كذلك والافعال دالة
على الزمان لا بهيئة نحو مصبح وممس والاصباح والامساء وليس التقييد
لاخراجها لخروجها عن المقسم ومنه ما يدل على الزمان لا بهيئة نحو اصبح بمعنى دخل في الصباح
ولم يخرج من التعريف فالتقييد ليس لاخراجها والصبوح ما حلب من اللبن بالغداة
وما اصبح عندك من شراب والناقة تحلب صباحا والبكرة فبأي معنى اخذت
كان مثالا لما نحن فيه والغبوق ما يشرب بالعشي قوله بخلاف الكلمات فان دلالتها
على الزمان بحسب هيئتها والهيئة مستقلة في الدلالة يرد آنه انه لا معنى للمباد
السببية بل ينبغي ان يقال ان دل هيئة ونقض التعريف بآمد وآيد فان دلالتها
على الزمان ليست بالهيئة واختلاف الزمان ونحن نقول وايضا ينتقض بگفت
ورفت وخاست فان دلالة هذه الكلمات ليست بالهيئة لاختلاف الهيئة
مع اتحاد الزمان والنقصان بهذا البيان لا يتمان لجواز ان يكون آمد وآيد من قبيل يضرب
وگفت ورفت وخاست من قبيل صيغ الماضي في لغة العرب نعم لو قيل دلالة الهيئة
انما يثبت لو بقي الدلالة مع تبدل المادة ولا يوجد ذلك في اللغة الفارسية لتم فلا بد
في حسم مادة الشبهة من تخصيص البيان بلغة العرب لمزيد الاهتمام بشأنه لانه
تدوين الفن شارع به فالبيان العام لجميع اللغات ان يقال ما يصلح لان يخبر به اما ان
يصلح لان يخبر عنه او لا الاول هو الاسم والثاني الكلمة ويتجه عليه المشبهات
بالافعال من الافعال الناقصة واسماء الافعال ولا مخلص عنه الا بالتزام اختلاف الاصطلاحين
لاختلاف المقصدين حتى ان واذا ونظائرها عند القوم يكون اداة وما يقال ان اذا
كالضمائر المتصلة في ان معناها يصلح لان يخبر به فمن قلة التدبر لان اذا مع تضمنها معنى

الظرفية واداة الشرط كيف يصلح لان يخبر عن معناها وبعد الالتزام تبين ان اعتبار
الهيئة في تعريف الكلمة مفسد قطعا ويندفع عن هذا التقسيم لزوم تركيب الكلمة
نعم دفعا ولا يذهب كما انها الدال على النفي الا ترى الى قول النحاة لم لقلب المضارع
ماضيا ونفيه الا ان يقال الدال على الزمان الهيئة بشرط المقارنة بلم لان الزمان
كان مدلول الهيئة ولم يدل ذلك المدلول لغيره فينبغي ان يكون المختلف كالاصل
مدلولا للهيئة ولما كانت دلالة الهيئة بشرط المقارنة تسامح النحاة وخطؤا القلب الى
الماضي في سلك النفي لكن الاشكالة بان ضرب اقوى حيث قالوا ان
قلبت الماضي مستقبلا الا ان يقال اسناد القلب الى ان نشأ من اسناد
القلب الى لم لما مر قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان
اتحدت المادة كضرب ويضرب اتحاد المادة بينهما باعتبار الزوائد من جملة الهيئة
على ما سمعت والاظهر الاستشهاد باكرم ماضيا مجهولا واكرم مضارعا متكلما
فان الزمان فيهما مختلف مع اتحاد المادة بلا خفاء لا يقال اكرم ايضا مشتمل على
حرف زائد فان اصله كرم لانا نقول ذلك عند القوم على ان لنا ان نتمسك
باعلم ماضيا معروفا واعلم متكلما معروفا من المجرد ويرد عليه انه قد لا يختلف الزمان
عند اختلاف الهيئة الا يرى انه ليس اختلاف زمان بين المصدر والفعل الماضي
وبينه والفعل المستقبل مع اختلاف الهيئة فينبغي ان يقول بشهادة انها الدالة
على الزمان واختلافه عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة قال السيد السند
رد عليه بان صيغ الماضي في المتكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف
للزمان ويتجه عليه انه لا اختلاف بينهما الا باعتبار آخر الماضي ولا اعتداد به في الصيغة
كما عرفت نعم ما ذكره من ان صيغة مجهول الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغة من
المزيد والمجرد داخلين كالماضي والثلاثين متخالفة لا شبهة فيه واجيب عنه بان لا اختلاف صيغة
فيما ذكره اذ المراد باختلاف الصيغة ان يتبدل ما عين للماضي بما عين للمستقبل
قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة وجاز اختلاف المادة كضرب وطلب قال السيد
السند ورد بان المضارع لا يختلف فيه الزمان مع اتحاد الصيغة لكونه مشتركا
بين المستقبل والحال على الاصح واجيب بانه ليس فيه اختلاف زمان
لان الهيئة مشترك بينهما وانما اختلاف الزمان بان يحصل زمان لم يجعل
وضع الهيئة له وما يتوهم من ان الرد باتحاد هيئة جعفر وتعلم مع اتحاد الزمان قوي

فمبني على الغفلة عن ان الزائد من جملة الهيئة فمع وجود الزائد في تعلم دون جعفر لاتحاد بين
صيغتهما قوله فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة اما معارضة مع دليل
دلالة الهيئة يعني لايدل الكلمة بهيئتها اذ لو دلت لم تكن مفردة واما نقض اجمالي
واما تفريع لعدم صحة تقسيم المفرد الى الكلمة على ثبوت دلالة هيئتها او عدم صحة
تعريف المركب والمفرد لدخول الكلمة مع افرادها في تعريف المركب وخروجها
عن تعريف المفرد او عدم صحة تعريف الكلمة لان مآله الى مفرد يصلح للاخبارية
وحده ويدل بهيئته على الزمان فيكون بين جنسه وفصله تناف قوله فنقول المعنى من
التركيب آه يتجه عليه انه يلزم ان يكون زيد مركبا لان هناك اجزاء مرتبة مسموعة
لكن المقصود واضح والاولى ان يقال المراد بدلالة جزء اللفظ دلالة جزئه المسموع قيل يرد
عليه ان المركب هو الدال بالمطابقة فلابد ان يكون اجزائه مسموعة والا لم يكن المجموع
لفظاً فلم يكن دالا بالمطابقة والهيئة ليست مسموعة فلم تكن جزء للمركب فمعنى
قول الشارح والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة انها ليست مسموعة مع المادة
كما ذهب اليه السيد السند وفيه نظر اما اولا فلانه لو تم ما ذكره لم يكن الهيئة جزء من
المفرد ايضاً فلم يكن الزمان جزء معنى الكلمة لانه مدلول هيئته وهي ليست جزء لها واما
ثانيا فلانه لو لم يكن الهيئة مسموعة لم يميز السامع بين هيئتي كلمتين واما ثالثا فلانه لو كان مراد كلام
الشارح على ان الهيئة ليست مسموعة لقال والهيئة ليست مسموعة ولم يقل المادة والهيئة
ليست بهذه المثابة فمعنى كلامه ان الهيئة ليست مرتبة في السمع بان يكون سماعها قبل جزء آخر او بعده
لكن فيه نظر اذ الهيئة مسموعة بعد بعض المادة وان لم تسمع بعد تمامها فيكون جزء مرتبا في السمع قوله
هي الفاظ او حروف اشار الى عدم ترتب الهيئة والمادة بحصر الترتيب في اجزاء هي الفاظ او حروف
وكانه جعل الحروف مقابلة للالفاظ جريا على مذهب من عرف اللفظ بصوت معتمد على
المخارج من حرفين فصاعداً فلا يتجه انه لو اكتفى بالالفاظ لكفى اذ الحروف الفاظ قوله
والتقييد بالمعين من الازمنة عبارة توهم ان من الازمنة متعلق بالمعين وليس
كذلك بل هو كالمعين معين للزمان قوله لا دخل له في الاحتراز فيه بحث
لان الدال بهيئته على زمان يتناول اسم الزمان فانه دال بهيئته على الزمان فلابد لاخراجه
من التقييد المذكور وليس المتنازع في دلالة هيئة اسم الزمان الا ناقصا لشاهد
هيئته دلالة هيئة الفعل على الزمان لانه يجري في اسم الزمان على ان ارباب الاصول
صرحوا بدلالة اسم الفاعل والمفعول والتفضيل والصفة المشبهة واسم الزمان

والمكان

والمكان والآلة بهيئتها فنقول تحقيق الاحتراز ان الدلالة بالهيئة اخرج ماسوى
هذه الاسماء وقوله على الزمان اخرج ما سوى اسم الزمان وقوله زمان معين من الازمنة
خرج اسم الزمان لان الازمنة معهودة باعتبار الثلثة لشيوعها في مقام تعريف
الكلمة والمراد التعيين النوعي قوله فلانها آلة التركيب الالفاظ والاداة في اللغة الآلة
ولم يقل فلانها آلة لافادة المعنى لعدم اختصاصها بالاداة قوله واما بالكلمة فلانها من
الكلم يوهم بيانه ان المنطقيين اشتقوا للفعل اسما من الكلم وذا ليس ظاهرا
بل الظاهر انهم نقلوا الكلمة اللغوية الى قسم منه الا انهم رجحوا تخصيص هذا القسم بها لمزيد
مناسبة له بما اشتق هذا الاسم منه وكذا الحال في الاسم وقوله نكلم الحاضر بتفسير
معناها اي الزمان الحادث الزماني قوله اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى
معناه نبه على ان المراد بقول المص رح حين اذا كان المفرد اسما والظاهر ان يقول الاسم
وهو ولا يظهر داع الى العدول عما هو الاسلوب الشايع في التقسيم وعلى ان مراد
المص بالمعنى المعنى المقيس عليه اي اما ان يكون معنى يقاس اليه اللفظ واحدا
او كثيرا فلا يرد ان العلم والمتواطي والمشكك لا يختص باسم الحد معناه بل المشترك
ايضاً اما متواط باعتبار جميع معانيه او مشكك او متواط باعتبار البعض مشكك
باعتبار البعض الآخر لان التواطي والتشكيك انما يثبتان بالقياس الى المعنى
الواحد ولا مدخل لكثرة المعنى فيهما نعم يبقى انه بالقياس الى المعنى الواحد يكون اللفظ
حقيقة او مجازا ولا مدخل لكثرة المعنى في الاتصاف بالحقيقة والمجاز الا ان يتكلف
ويقال جعل القسم ما هو حقيقة ومجاز معا الا ما هو حقيقة او مجاز وبعد فيه انه لم يسم
لفظا ما حقيقة ومجازا معا بل الاسم حقيقة او مجاز فينبغي ان يعتبر في القسمة لا باعتبار
اجتماعهما لتحصيل تعريف الحقيقة والمجاز على وجه ينطبق على جميع الافراد والاولى
ان يقول اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى نفسه الى نفس معناه ليتوافق
ما سيذكره اورد عليه انه لا اختصاص للقسمة بالاسم بل يجري في جميع الالفاظ الموضوعة
ومنشاؤه توهم الاختصاص بان القوم قسموا الاسم الى هذه الاقسام لكن الشيخ قال
لا يعني بالاسم ههنا الا مطلق اللفظ ففي ما ذكره المحقق السيد السند في هذا المقام
من انه جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الكلي والجزئي
فرع اتصاف معناه بالكلية والجزئية ولا يمكن الحكم على معنى الحرف من حيث
هو معناه لشئ لعدم استقلاله وكونه ملحوظا بالتبع ولابد في المحكوم عليه من الملاحظة

التصديقية وكذا معنى الفعل لا يصلح للحكم عليه او معناه المطابقي فلان النسبة جزء لها
فلا يستقل المجموع بجزئيه مالا يستقل به واما الحدث المستقل فلانه قد اخذ في
مفهومه باعتبار انه منسوب الى شيء فلا يصح النسبة اليه فلما لم يصلحا للحكم عليهما
لا يصح ان يقسما باعتبار ما لابد فيه من ملاحظة اتصاف معنييهما نظر لانه بعد ما صرح الشيخ
بان المقسم مطلق اللفظ فلا يصح التخصيص وما ذكره لا يوجب امتناع تقسيم الفعل
والحرف لان وصف معنى افراد المقسم بشيء لا يقتضي ملاحظة معناها على وجه
هو معناها بل يكفي فيه الملاحظة الاجمالية كان يقال معنى الفعل كلي ومعنى الحرف جزئي
نعم يصح نكتة لعدم جعل المقسم للجزئي والكلي منا ولا لهما بان يقال لما لم يصلح معناها
للوصف بالكلية والجزئية وكان وصف اللفظ بهما باعتبار اتصاف معناه
اسقطا في مقام التقسيم عن درجة الاعتبار ويؤيد كون التقسيم لمطلق اللفظ
ان المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز لا يخص الاسم بلا مرية قوله فان تشخص ذلك
المعنى آه فيه ان المعنى المقيس عليه اما ان يكون المعنى المطابقي او اعم فان كان الثاني
لا يصح قوله علما اذ اللفظ المستعمل في مشخص يجوز ان لا يسمى علما وان كان الاول لا
يصح جعل المجاز داخلا في الاقسام على اي تقدير ويشكل قوله ويسمى علما بالمضمر واسم
الاشارة واخواتهما فانها موضوعات لمعان مشخصة بوضع عام على ما حقق
الا ان يقال ان بناء هذه القسمة على ما اشتهر من انها موضوعات لمفهومات كلية
مع اشتراط ان لا يستعمل الا في جزئيات تلك المعاني فهذا مثلا وضع لمفهوم
المشار اليه القريب المشخص قوله ويسمى علما في عرف النحاة اختصاصه بعرف
النحاة خفي لشيوعه في السنة ارباب المعاني ايضا بل كونه عرفهم اشبه بالحق
لان النحوي يجعل العلم شاملا لمثل اسامة مع انه لم يتشخص معناه وتسمية علم ان
الجنس فظاهر كلام ائمة المعاني انهم لا يجعلون اسامة علما حيث قالوا علمية
المسند اليه لاحضاره بعينه في ذهن السامع ابتداء باسم مختص به قوله لانه علامة
في القاموس العلامة التمييز والفصل بين الارضين انتهى وعلى ايهما تحملها يتم المناسبة
وفيه ايضا العلم ما يستدل به على الشيء ويصح التسمية بنقله عنه ايضا قوله
وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين فيه نظر لان اللفظ الدال على المعنى الجزئي والكلي
يسمى جزئيا وكليا بالعرض كما سيأتي في فصل المعاني المفردة فلا يكون التسمية
به كالتسمية بالعلم كما يوهمه العبارة على انه لا يقتصر التسمية بالجزئي الحقيقي على اللفظ

المفهوم

الموضوع للمشخص بل كل لفظ دال عليه كذلك ولو اريد بالمعنى ما هو الاعم من
الموضوع له لا يصح قوله ويسمى علما والنحوي لا يسمي الدال على الشخص بتجوز علما ولا يبعد
ان يقال اصطلاح فصل الالفاظ يخالف اصطلاح فصل المعاني ففي فصل اللفظ
يسمي المنطقي اللفظ الموضوع لا لمشخص جزئيا حقيقيا وفي فصل المعاني يسمي المعنى
المشخص جزئيا حقيقيا ويسمي كل ما دل عليه جزئيا حقيقيا بتجوز ان يقال من موجبات
تخصيص المقسم ان معنى الحرف مشخص لان من مثلا وضع لكل من الابتداءات
الجزئية على وجه هي مرآة لملاحظة المبتدا والمبتدا منه فلو لم يخصص المقسم لدخل في العلم
وفيه ان تخصيص الدال على المشخص بالعلم بعد تخصيص المقسم فلو لم يخصص يجعل منقسما
الى العلم وغيره فلا يصلح ذلك ان يكون داعيا الى التخصيص نعم يكون قرينة على تخصيص
المقسم وبين القرينة والداعي فرق فارق ومنهم من قال جعل معاني الحروف جزئيات
شيء ذكره السيد السند وكانه توهم ذلك بناء على انها لو لم يكن جزئيات
لم يكن غير مستقلة وليس الامر كذلك فالحق ان عدم الاستقلال بجعلها
آلة لملاحظة شيء كليات كانت او جزئيات فالاظهر ان يجعل معنى من الابتداء المطلق
ويستفاده التخصيص من تقييده بالمتعلق كما ان معنى الابوة النسبة المطلقة
ويستفاد الخصوص في قولنا ابوة زيد لعمرو من الاضافة وفيه نظر لان معنى الحرف
لعدم استقلاله كما لا يخفى كما لا يقبله الحكم عليه وبه لا تقبل التقييد ولانه لما يمكن جعل
المطلقة آلة للملاحظة بدون اضافته الى مبتداء ومبتداء منه مطلقا فيكون تعلقه بالخاص
على هذا التقدير مبنيا على التجريد وفيه بعد فالظاهر ان معنى من الابتداء المخصوص لا مطلق
الابتداء حتى لا يحتاج في استعمال من الى التجريد فتأمل قوله فهو الكلي اي فهذا اللفظ
يسمى كليا في عرف المنطقيين ويسمى في عرف النحاة اسم جنس ان لم يكن
معرفة وعلما او معرفا باللام او الاضافة ان كان معرفة نحو اسامة والغلام وغلام زيد
مرادا به جنس الغلام وجنس غلام زيد وقد عرفت تفصيل تسميته في عرف المنطقي
كليا من تفصيل التسمية بالجزئي الحقيقي فتذكر وقوله والكثير دون افراده باضافة الافراد
الى اللفظ على طبق اطلاق الكلي على اللفظ عرفا او تجوزا فتأمل وتسميته بالكلي فرع
تسمية المفهوم بالكلي الاضافي وهو ما يصدق عليه بالفعل او بالامكان لا فرع تسميته
بالكلي الحقيقي وهو ما امكن فرض صدقه فلا يسمى اللفظ الا شيء كليا لان المعتبر
في التشكيك والتواطي هو الصدق في نفس الامر لان الصدق الفرضي مما لا يتفاوت

فصح حصر الكلي في المشكك والمتواطي ولا يرد الكليات الفرضية لكن انتقل الكلام
الى حصر اللفظ في الجزئي والكلي ولا يصح الا تخصيص المقسم بما سوى الكليات الفرضية
لعدم الاعتبار بشانها وهذا التحقيق مما يؤيد ان التسمية في بحث الالفاظ ليس
بعينه التسمية في بحث المعاني قوله اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية
لا يخلو اما ان يراد بالافراد الخارجية الموجودة في الخارج بالفعل فيخرج من القسمين الافراد
المقدرة الموجود في الخارج ولا بد في التواطي من التساوي فيها ايضا واما ان يراد بها
ما يكون اتصافها بالمفهوم خارج الذهن فللشمس ايضا افراد خارجية مقدرة فلا وجه
لتخصيصها بالافراد الذهنية كما لا وجه لتخصيص الانسان بالافراد الخارجية والتحقيق ان
مرادهم بالافراد الذهنية ما يكون اتصافها بالمفهوم في الذهن وبالخارجية ما يكون كذلك
في الخارج محققة كانت او مقدرة فللذاتي وما بتمام الماهية افراد ذهنية وخارجية
وللمعقول الثاني افراد ذهنية فقط وللعوارض الخارجية افراد خارجية وللوازم الماهية
كلاهما فللانسان افراد خارجية وذهنية وكذلك لحقيقة الشمس فيهما مثالا للتساوي
الافراد الذهنية والخارجية ولم يذكر مثالا للتساوي الافراد الذهنية فقط ولا للتساوي الافراد
الخارجية فقط فجعل احد المثالين للتساوي الافراد الخارجية والآخر للتساوي الافراد الذهنية
غفلة وكيف لا وللشمس فرد خارجي لا معنى لاهماله في اعتبار التساوي والتمثيل
بالشمس بعد التمثيل بالانسان لتوضيح ان المراد بالافراد الخارجية ما يعم المحققة والمقدرة
قوله فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها لا يكفي في التواطي تساوي الافراد
الخارجية ولا الافراد الذهنية فيما له فرد ذهني وخارجي فلا يثبت بما ذكره تواطي الانسان
ولا الشمس والاعتذار بان الاكتفاء بالافراد الخارجية في الانسان وبالذهنية في الشمس
لانها ما به التفاوت بين المثالين ومقصوده بيان التفاوت لا ينفع وهو ظاهر من الشمس
ثم التمثيل بالانسان باعتبار انه حقيقة الافراد وقد اشتهر انه لا تشكيك في الذاتي
وتمام الحقيقة فالتشكيك فيه بان صدقه على الاب اقدم من صدقه على الابن يرجع
الى التشكيك في كونه حقيقة الافراد والتمثيل مبني عليه فلا نسلم ان صدقه على الاب
ليس اقدم لان المراد الصدق الممكن والعقل لا يقدم الصدق الممكن في الاب بل
الاب والابن متساويان في صدق الانسان عليهما انما المتقدم الصدق بالفعل
لان وجود الاب علة لوجود الابن والصدق بالفعل فرع الوجود فلا يندفع بما قيل
ان تقدم الاب يرجع الى الزمان والمراد التقدم الذاتي نعم لو شكك بان الجسم واحل

في مفهوم الانسان والجسمية في البعض اشد من البعض وكذا الناطق وآثار النطق
في البعض اشد لو كان قويا ولا يدفع له الا بان يجعل تفسير الانسان بالحيوان الناطق
بمجرد اعتبار حقيقة للانسان ليتهيا لهم التمثيل للكليات المرتبة والا فالناطق
بمعنى مدرك الكليات لا يحمل على الجسم والفصل لا بد وان يكون محمولا على الجنس
ثم يجعل التمثيل مبنيا على فرض كون هذا المفهوم حقيقة وانه لا تشكيك في تمام
الحقيقة فان قلت معنى الشمس النير الاعظم ولا يمكن له الا فرد واحد ليس
كلية الا بحسب فرض العقل فليس له افراد ذهنية يمكن اتصافها به حتى يدعى
تساويها فيه بحسب نفس الامر قلت جعل القوم الشمس مثالا لكلي يكون الموجود
من افراده واحدا مع امكان غيره فيكون له افراد ممكنة وبيانه بان يقال يمكن افراد اخر
للنير الاعظم بدل هذا النير بان يقع الاعظم واحدا من تلك الافراد دون هذا الموجود
الا انه اتفق كون هذا النير اعظم لكل نير دونه اتفاقا قوله والتشكيك على ثلثة
اضرب الظاهر فان التشكيك كما لا يخفى والمراد التشكيك الاصطلاحي كما هو الظاهر
ومنهم من حمله على منشأ التشكيك الاصطلاحي وقوله وهو اختلاف الافراد في الاولوية
مسامحة لان التشكيك صفة اللفظ والمراد وهو باختلاف الافراد ثم المراد بالاولوية
المقابلة للاشدية والاقدمية ان يكون الفرد ابعد من الاتصاف ببعض مفهوم الكلي
ولهذا احتيج الى ذكر الاشدية والاقدمية بعد ذكر الاولوية مع انهما موجبان للاولوية فينبغي
ان يذكر الثلثة او يكتفي بالاولوية فلذا اراد الشارح الاشدية تعريضا بالمص في تركها ومن
قال يعم ما فعله المص لان الاشدية من موجبات الاولوية غفل عن رعاية الاقدم قوله
كالوجود اي كالموجود لرعاية قوله فانه في الواجب او قوله فانه في الواجب في تقدير
فانه في وجود الواجب لرعاية قوله كالوجود والثاني اولى لان الوجود مجاز في الموجود
ووصف اللفظ بالتشكيك والتواطي باعتبار معنى المجازي غير ظاهر وكون
الوجود في الواجب اتم لانه عين ذاته لانه مقتضى ذاته لانه مذهب المتكلم دون الحكيم
يقال جعل بهمنيار معيار التشكيك استعمال صيغة التفضيل ولا يقال للواجب انه
ازيد وجودا من غيره كما يقال للفحم انه اكثر سوادا من غيره ولهذا قال ليس الوجود بما هو
وجود مختلفا في الشدة والضعف قوله فالناظر فيه تشكك هل هو متواطئ او
مشترك لفظا ان الناظر فيه تشكك هل هو متحد المعنى او كثير المعنى لان جهة الاشتراك
لا يتحيل الى اتحاد المعنى لا خصوص عدم التفاوت في الافراد واما ما يتوهم ان هذا انما يتم

لو كان التسمية بالتواطي والمشترك متقدمة على التسمية بالتواطي فيكفي لدفعه
فطانتك فاجعل ظننا بك صادقا ان ساعدتك فطانتك • قوله فلهذا يسمى
بهذا الاسم مستغنى عنه • قوله • وضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما اريد بالوضع المعنى
العام المتناول لتعيين المجاز كما سبق منا اليه اشارة قوله اي كما يكون موضوعا
لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى ايضا من غير نظر الى المعنى الاول بمعنى ليس المراد
بالوضع على السوية الوضع بلا تفاوت اصلا حتى ينافي تقدم احدهما بالزمان على الآخر
او لنسبة احدهما الى طائفة من اصل الوضع دون الآخر بل عدم تفرع وضع عن
آخر بان لا يكون احد الوضعين لمناسبة معنى يكون ذلك الوضع له لمعنى يكون له
الوضع الآخر سواء كان بين المعنيين مناسبة اولا والاولى ان يفسر الوضع على السوية
لان لا يتفاوت افادة اللفظ لهما بل يفهم جميعا منه على السوية وذلك في المشترك
فان الذهن ينتقل الى المعاني منه على السوية من غير ترجيح شيء حتى يحتاج تعيين كل
منهما الى القرينة بخلاف المنقول فانه يتبادر منه المنقول اليه فان قلت لا ينحصر ما تخلل
بينهما نقل في المنقول والحقيقة والمجاز لانه بقي ما يكون وضعه كذلك ولم يترك المعنى
الاول وصار الثاني ايضا معنى حقيقيا قلت الحصر استقرائي لا ينافيه الاحتمال
بل الوجود وفيه نظر يتجه انه لا تقابل بين المنقول والحقيقة والمجاز فان المنقول ايضا
حقيقة في المعنى المنقول اليه مجاز في المعنى المنقول عنه بالنظر الى اصطلاح الناقل
وبالعكس بالنظر الى الاصل فالمتقابلان هو المنقول والمجاز لا المنقول والحقيقة
والمجاز فاحسن التأمل فانه من مزالق التفصل واعلم ان هذا التقسيم اعتباري لا ينافي
اشتراك تسميه في لفظ فان لفظا واحدا يجوز ان يكون كليا وجزئيا ومتواطيا ومشككا
ومشتركا ومنقولا وحقيقة ومجازا لكن بالنظر الى المعاني اما بالنظر الى معنى واحد فلا يجوز
ان يكون كليا وجزئيا ومتواطيا ومشككا لكن يجوز ان يكون له مدخلية في التواطي
والاشتراك والحقيقة والمجاز والنقل بل جاز ان يكون المعنى الواحد مناطا للاشتراك
والنقل والحقيقة والمجاز نظرا الى الاوضاع وكذلك في الجزئية والشيء من تلك
الامور والتشكيك وهي من ذلك اذا عرفت هذا فاعلم حال ما ذكره السيد
السند من قوله اعلم ان الجزئي مقابل للكلي فلا يجامع شيئا من اقسامها وان
المتواطي والمشكك متقابلان فلا يجتمعان في شيء واما المشترك
فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما

كالعين

كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان
اذا جعل علما لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا وقس
على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان
المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا والآخر كليا نعم المشترك
والمنقول متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز هذا كلامه قوله هو
المشترك لاشتراكه بين ملاك المعاني بخلاف المنقول فانه صار ملكا
للمنقول اليه حتى لو استعمل في المنقول عنه لكان عارية له وبخلاف الحقيقة والمجاز
فانه غير مشترك بين المعنيين بل عارية في المعنى المجازي ولا يخفى ان تعريف المشترك
على ما حققه يشكل باللفظ المعنيين الى معنى حقيقي ومعنى مجازي ليس الوضع له
لمناسبة لذلك المعنى الحقيقي بل بمعنى حقيقي آخر لهذا اللفظ فانه يصدق عليه
انه وضع لهما على السوية بمعنى انه لم يتخلل بينهما نقل وباللفظ المستعمل في معنى حقيقي
وغير حقيقي لا لمناسبة له لمعنى حقيقي ويسمى خطاء بالنسبة الى غير الحقيقي الا ان
يقال الكلام في تقسيم اللفظ بالنسبة الى معان لها اعتداد في مقام استعمال
اللفظ ويرد ايضا الانسان مثلا بالنسبة الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي
فان معناه كثير ولم يتخلل بينهما نقل قبل الاستعمال في التضمني والالتزامي فيكون قبل
الاستعمال في احدهما مشتركا بينه وبين المطابقي ويمكن ان يقال تخلل النقل لان اللغة
كما وضعت اللفظ للمعنى المطابقي بلا قرينة وضعه للمعنى المجازي بقرينة وفيه مزيد بحث
لا يسعه المقام ويهديك الرجوع الى شرح الرسالة الوضعية العضدية لنا مزيد
اطلاع عليه قوله فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول نبه على ان المقصود بترك
المعنى الاول هو ترك الاستعمال فيه والمراد الاستعمال بلا قرينة والا فلا حجر
في استعمال المنقول في المعنى الاول بقرينة ويرد المجاز الذي ينقل عن المعنى المجازي
الى معنى مجازي آخر فانه يصدق عليه انه يترك معناه الاول بمعنى انه لا يستعمل
فيه بلا قرينة وهو ليس بمنقول ويمكن دفعه بان الترك فرع الوجود ولم يكن له
المعنى الاولي بمعنى الاستعمال فيه بلا قرينة حتى يصح في حقه انه يترك استعماله فيه
بلا قرينة قوله يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول بمعنى اخراجه عنه بالكلية
فلا يشاركه المجاز في استحقاق التسمية بالمنقول على ان وجه التسمية لا يوجب
التسمية وان كان لا بد منه قوله والناقل اما الشرع والناقل هو الشارع والاول

العرف ففي جعلهما ناقلين مسامحة والشرع ايضا عرف الا ان شرفه اوجب
تميزه عن كل عرف باسم الشرع وقوله مع النية قيد للاركان المخصوصة ايضا والمراد
بالنية النية المعهودة المعتبرة في كل صلوة صلوة وفي كل صوم صوم على وجه فصل في محله
ولو ترك قوله مع النية لتم البيان لاندراج كونه مع النية في قيد المخصوص قوله لكل
ما يدب على وزن يفر اي كل ما يمشي على الارض على هيئته اي رفق ووقار مذكرا
كان او مؤنثا ثم نقله العرف العام وهو ما تعارف بين عامة قوم اي الجامع لكل
طائفة منهم من اهل كل كسب والعرف الخاص اخص اهل كسب وقوله الى ذات
القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير يخالف ما في القاموس والصحاح من انه
خصه العرف لما يركب فانه يشمل البعير ايضا وجعل قوله من الخيل آه كناية عن ما
يركب بعيد وقيل الى الفرس خاصة والقوائم جمع قائمة وهو احدى ما يقوم به
الدابة ويمشي قوله كاصطلاحات النحاة والنحاة جمع الناحي كالقضاة جمع القاضي
والناحي النحوي كما في القاموس والنظار جمع ناظر كالطلاب جمع طالب والمراد
بالناظر المدون لعلم المناظرة والمفرد بهذا المعنى لم يشتهر اشتهار الجمع قوله فانه
كان اسما لما صدر عن الفاعل كان لما قام بالشيء صادرا عنه كان اولا كالموت
والانقطاع وايضا اخذ الفاعل في تعريف الفعل اللغوي يوجب الدور قوله واما
اصطلاح النظار فكالدور ان الاشبه انه اصطلاح الاصولي استعمله النظار في مباحثهم
كالدليل والامارة وغير ذلك قوله فانه للحركة في السكك قال السيد السند
الاولى ان يقال للحركة حول الشيء هذا والسكك كالعنب جمع سكة بالكسر بمعنى
الطريق المستوي قوله ثم نقله الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية الظاهر ثم
نقلوه والمراد بالاثر ماله صلوح كونه اثرا اذ بالنظر الى صالح العلية لا يثبت الا صالح
الاثرية ويمكن ان يراد الاثر بالفعل بشيء ما لا بالنظر الى ماله صلوح العلية فافهم قوله وان لم يترك
معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا ان اريد الاستعمال ولو بقرينة يصدق على المنقول
وان اريد الاستعمال بلا قرينة يصح قوله ايضا ورد اللفظ المفيد الى معنيين
نقل من احدهما الى الآخر وكلاهما مجازيان فانه لا يستعمل في الاول بلا قرينة حتى يكون
حقيقة فهو واسطة بين اقسام كثير المعنى قوله سمي حقيقة ان استعمل في الاول يعني
ان اللفظ قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا فقول المص يسمى بالنسبة الى الاول
حقيقة وبالنسبة الى الثاني مجازا قاصر لا يقال بقي اللفظ الغير المستعمل بالنسبة

الى معنيين واسطة قلت ان كان المعنيان حقيقيين فهو مشترك والا فلا اسم له
باعتبار المعنيين والتقسيم لضبط الاقسام المعتبرة المسماة باسم فاندفع به ما سبق ايضا من
الواسطة واورد ان الحقيقة لا يلزم ان يكون له معنى كثير فتعريف الحقيقة قاصر
ويدفع بانه لا لفظ الا وله معنى كثير ولا بد للبعض من تثنيته على ان القسم هو الحقيقة والمجاز
وما هو حقيقة ومجاز لا بد ان يكون كثير المعنى قوله فانه وضع اولا للحيوان المفترس
الافتراس الاصطياد وهذا تعريف الاسد بما هو اعم وكانه سامح لظهوره في
كتب اللغة الاسد معلوم قوله واما الحقيقة فلانها اي يسمى بها لانها بمعنى
المثبت او المعلوم قال السيد السند فهي على هذا المعنى المفعول فلا يصح التانيث
وان قدرت صفة الكلمة فيجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية الا
ان يقال هو في الاصل صفة لموصوف مؤنث محذوف نقلت من
التركيب الوصفي الى المعنى الاصطلاحي مع التاء والفعيل بمعنى المفعول يذكر مطابقا
للموصوف المحذوف دفعا للالتباس فيقال مررت بقتيلة بني فلان ولا يقال
بامراة قتيلة بني فلان بل قتيل بني فلان ولو جعل من حق بمعنى ثبت لكان بمعنى
الفاعل فلا يتجه الاشكال هذا حاصل ما ذكره ونحن نقول لو جعل الحقيقة بمعنى
الجديرة ايضا لكان بمعنى الفاعل ووجه التسمية ح ان نفس اللفظ حقيق
بالاستعمال في الموضوع له بخلاف المعنى المجازي فانه ليس حقيقا لانه
يستعمل فيه اللفظ ما لم ينضم اليه قرينة وكذا لو جعل بمعنى العالم كما ينبغي فكانه
تسمية الكلمة بها تشبيها بالعالم المتقن في افادة معناه بالتحقيق فهو مثبت في
مقامه فيه ان الحقيقة هي بمعنى المثبت لا المثبت في مقامه والمجاز ايضا مثبت
وان في مقام الغير فيكون حقيقا باسم الحقيقة الا ان يقال التسمية بالحقيقة والمجاز
بالنسبة الى المعنى الاصلي واللفظ اذا استعمل فيه فهو ثابت فيه بخلاف المجاز
فانه غير ثابت فيه وان كان ثانيا في غير المعنى الاصلي ولا يخفى ان الاول من وجهي الشارح
اوجه لانه وصف اللفظ بحال نفسه بخلاف الثاني فانه وصف له بحال الدلالة
ولانه يلايم وجه التسمية بالمجاز على ما ذكره بخلافه فلذا قدمه وقوله معلوم الدلالة
اشارة الى المعنى الثاني والمراد كونه معلوم الدلالة نظرا الى نفس اللفظ ابدا والا فالمجاز
ايضا قد يكون معلوم الدلالة بالقرينة وقد يكون معلوم الدلالة نظرا الى نفس اللفظ
اذا كان مستعملا في الجزء او اللازم العقلي قوله واما المجاز فانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه

اي منقول من معنى مصدر جاز الشيء فانه مصدر ميمي وقد روعي المبالغة في نقله بتسمية
بالمصدر مطابقا للمبالغة في الثبوت في تسمية مقابله بالحقيقة بصيغة الفعيل الموضوع
للمبالغة ولرعاية هذه المناسبة لم يجعل كلام الشارح بمعنى انه منقول من معنى الجائز
بجعل المجاز بمعنى الجائز ثم نقله الى المصطلح كما افاده السيد السند ولا انه منقول عن
المكان لان اللفظ في محل تعدى المتكلم عن المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي وقوله موضوعه
الاصلي من قبيل ذكر الموضوع وارادة الموضوع له تجوزا وليس من قبيل الحذف
والايصال اي موضوعه حاله والا لكان فيه ضمير من غير مرجع ويكون اضافة لفظية
فلا يصح وصفه بالمعرف فتأمل قوله ما من كان تقسيما للفظ بالقياس الى نفسه
اي مع قطع النظر عن لفظ آخر وبالنظر الى نفس معناه اي بقياس نفسه
الى معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ بانه يقاس الى
لفظ آخر باعتبار موافقة المعنى ومخالفته فاعتبار المعنى في هذا التقسيم مندرج في القياس
الى اللفظ الآخر فلا حاجة الى ما قيل يريد ان للقياس الى لفظ آخر مدخلا لا انه يستقل
اذ لا بد من القياس الى المعنى ايضا كما فيما سبق من التقسيمات ولا يذهب عليك
ان هذا التقسيم غني عن هذا الفرق بينه وبين السابق بافرازه عنه بان المقسم فيه
مطلق المفرد والمقسم في السابق الاسم كما ذهب اليه الشارح ولهذا قال
المص وكل ما ايراد لفظ كل مع ان التقسيم للمفهوم تنبيها على انه لا يختص الاسم
واعتمد في اطلاق اللفظ على انصرافه الى المفرد بتقديمه على المركب التقسيم للمفرد
وايراده في نظم تقسيمات المفرد وقد نبه الشارح على اختصاصه بالمفرد بقوله بعد ولما فرغ من
المفرد واقسامه شرع في المركب قوله فاللفظ اذا استناده الى لفظ آخر نبه باسقاط لفظ
كل الى ان المقسم هو المفهوم وايراد المص لفظ كل ليس لتصحيح المقسم بل للتنبيه على
امر خارج عن التقسيم كما اشرنا اليه فاياك وانه تحمل قوله واللفظ على كل لفظ مستغنيا
فيه بلام التعريف توفيقا بينه وبين كلام المتن وتعليق الترادف والتباين بالنسبة
تنبيه على انهما صفتان اعتباريتان للفظ يعتبرهما العقل عند النسبة فلا يرد ان الترادف
لا يختص بوقت النسبة بل ثابت للفظ نسبناه اولا قوله اما ان يتوافقا
في المعنى آه اي يكون معناهما واحدا والمراد بوحدة المعنى عدم اختلافهما لا ما يقابل الكثرة
حتى يرد ان يكون معناهما اثنين وتوافقا فيهما ليس بخارج عن الترادف لكن
تفسير التوافق بالوحدة بهذا المعنى تفسير بالاخفى والاوضح ان يقال اي لا يكون بهذا

معنى ولذلك معنى آخر والمراد بالمعنى هو المطابقي لانه المتبادر عند اطلاق المعنى صرح به
الشارح في بحث الموجهات ولاستدعاء كون المقسم الدال بالمطابقة ذلك
فلا يشكل التعريفان بالانسان والفرس المتوافقين في مفهوم الحيوانية وقوله فان كانا
متوافقين مقيد بالحيثية والا فلفظ واحد يكون مرادفا للفظ ومباينا له والظرف في قوله
مرادف ليس داخلا في التسمية وهو متعلق بمحذوف اي مرادف كائن له وجعله
متعلقا بالمرادف منقولا له باعتبار المعنى تكلف ولما كان المشهور في التثنية غير ما اشتهر
في المفرد قال واللفظان مترادفان والا فلا حاجة الى بيان اسم التثنية بعد معرفة اسم المفرد
ولك ان تقول بين اسم التثنية لان المرادف في مركب لا يكون الا واحدا لا يسمى
الركبان مترادفين وانما سميا هنا مترادفين لعدم تعين المرادف ههنا فايهما اريد يمكن
ان يعتبر مرادفا وقوله اخذا من الترادف مفعول مطلق اي اخذ اخذا وقد تضمن بيان
وجه التسمية ههنا في التثنية وبيانه في التباين في المفرد فلا يرد انه لو قال اخذا من المترادفة
لكان اوفق بشرح كلام المتن ولما ذكره في بيان المباينة وقوله ومتى تخلف المعنى
لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة والاولى فيه ومتى اختلف المعنى تحقق
المفارقة لان المفارقة متحققة سواء جعل المعنى مركوبا للفظ او ظرفا له كما شاع من
جعل المعاني ظروفا للالفاظ الا انه قصد كمال الملائمة بين وجه التسمية بالمباين قوله
ومن الناس من ظن قال السيد السند فيه تحقير بهم بناء على ظهور فساد ظنهم
وكانه علم ان من ظن جماعة ووجه استفادة تحقيرهم من هذه العبارة اما ان التعبير
بالبعض المبهم قد يكون للتحقير كالتكبير واما ان التعبير عنهم ببعض الناس دون بعض
الفضلاء او العلماء واما التعبير عن اعتقادهم بالظن اشارة الى قوله تعالى ان بعض
الظن اثم واما التعبير عن جزمهم بالظن لضعف جزمهم قوله ان مثل الناطق
والفصيح يريد الفصيح بمعنى صاحب ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ واما الفصيح
بمعنى مفرد خالص عن تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس او مركب
خالص من تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد مع فصاحة المفردات
فهو مباين للناطق وجعله صفة للناطق باحد هذين المعنيين بتأويل الفصيح بالفصيح
لفظ المفرد او لفظ المركب لا يناسب جعلهما مترادفين لانه معنى مجازي للفصيح
ولا ترادف باعتبار المعنى المجازي والناطق اعم من الفصيح من وجه اذ يكون فصيحا
وغير فصيح والفصيح يكون غير ناطق بان لا يتكلم اصلا مما ذكره السيد السند

[illegible]

في هذا المقام ان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة النطق محل نظر
لان الذي يشتق من فصاحة هي صفة النطق لا يكون وصفا للناطق وكذا ما يشعر به
كلامه من ان الناطق اعم مطلقا من الفصيح قوله وهو فاسد لظهور بطلان الدعوى
وظهور عدم استلزام الدليل اياه لان القصد على ذات واحدة لا يستلزم الاتحاد
في الذات الذي هو منشأ توهم الترادف فلا يستلزم توهم الترادف فضلا
عن تحققه وقد اشار الشارح الى منشأ توهم الترادف الاتحاد في الذات حيث
قال نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم دون العكس يعني الاتحاد
في الذات توهم الاتحاد في المفهوم اما بناء على ما ذكره السيد السند ان ذلك
لتوهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها لانه لما صدق كل متحدين في المفهوم متحدان
في الذات يتوهم صدق كل متحدين في الذات متحدان في المفهوم وذلك باطل
لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ولانه لو كان كل متحدين في الذات متحدان
في المفهوم لم ينعقد حمل بين مفهومين ولا تركيب تقييدي واما الاشتباه
المفهوم بما صدق هو عليه وكم زلة كانت في هذه المزلقة ويمكن ان يكون ظن
الترادف ناشيا من اشتراك اللفظ لانه لما جعل المرادف قسيما للمباين
المفارق في الذات مطلقا يوهم ان الترادف المقابل له يكفي فيه الاجتماع ولو
في ذات وح ظن الترادف بالمتساويين والاعم والاخص مطلقا كما انه اضعف
من ظنه بين المتساويين على ما ذكره السيد السند قوله لما فرغ من المفرد واقسامه شرع
في المركب اي في اقسام المركب او تحقيق مفهومه قبل الشروع في المفرد والاولى
لما فرغ من اقسام المفرد لان حين الفراغ عن المفرد قد علم من الشروع في اقسامه والمتعلق
بالبيان هو حين الفراغ عن اقسامه والمراد الفراغ من اللفظ المفرد واقسامه
او الشروع في اللفظ المركب وهو ظ وليس هذه الشرطية الدائرة على السنة
المصنفين لغوا كما نطق بها لانه لبيان ان الفراغ عن المفروغ عنه سبب للشروع
في المشروع فيه والشروع فيه من موجبات الترتيب وليس في غير محله ولبيان
ان الشروع فيه امر مقصود مستانف وليس من تتمة مباحث المقدم ولهذا
البيان في هذا المقام فائدة جليلة اذ عنوان المقالة يفيد ان بحث المركب ليس
مقصودا في المقالة فيكون لتوضيح مقابله اي المفرد اذ الاشياء انما تتبين باضدادها
فيكون تتمة لبحث المفرد ووجه كونه مقصودا في فصل الالفاظ مع ان المقالة للمفرد

ان بحث اللفظ برمته ليس من المقالة في الحقيقة بل من مقدمات الشروع على
ما عرفت وقد عرفت من فوائد هذه الشرطية ما يختص بهذا المقام فلا يكون ناسيا
محوجا الى تكرار الاعلام قوله اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة
تامة نبه بقوله اي يفيد المخاطب ان مناط صحة السكوت صحة قطع الافادة لان
اللفظ انما هو للافادة ولا يكون افادة وسيلة للمقصود كفوائد اجزاء المركب فانها
لتحصيل النسبة التي هي المقصودة بالمركب وقوله ولا يكون مستتبعا للفظ
آخر اشارة الى وجه التعبير عن افادة الفائدة التامة بصحة السكوت فلا يرد ان الاظهر
جعل صحة السكوت بنفسه للفائدة التامة لانه المحتمل للفائدة الجديدة وللفائدة
التي لا يكون اللفظ معها مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كذلك كما ذكره
السيد السند وكيف يجعل الشارح صحة السكوت تفسيرا وهو بصدد تفسير عبارة
المص لا بصدد التفسير لعبارته والمراد بصحة السكوت صحة السكوت في الجملة لا دائما
فلا يرد ان ضربت لا يصح السكوت عليه في جواب من ضربت بل يجب ان يقال
ضربت زيدا فلا يكون مركبا تاما وذلك لان صحة السكوت عليه في هذا المقام وله
مواضع يصح السكوت عليه فيها والمراد بالاستتباع الاستدعاء لا الذكر بعده لان
عبد الله في جاء عبد الله ليس مستتبعا للفظ آخر بهذا المعنى بل مستدع لجاء المتقدم
عليه لكن في قوله ينتظره المخاطب نظر لان الاستتباع في المثال المذكور ليس للفظ
ينتظره المخاطب بل للفظ حصل للمخاطب فقولنا ضربت مركب تام لانه يفيد
المخاطب في الجملة فائدة تامة بمعنى انه لا يستتبع لفظ آخر ينتظره المخاطب لانه
في مقام ليس مطلوب المخاطب الا معرفة وقوع الضرب يفيد هذا اللفظ فائدة لا انتظار
معها ولا يضره وقوعه في مواضع ينتظر فيه المخاطب لذكر المفعول او العلة الى غير ذلك
فقوله كما اذا قيل زيد يبقى المخاطب منتظرا تمثيل للاستدعاء لا تقييده كما ذكره السيد
السند بناء على انه لا يصح نفي استدعاء في مركب تام اصلا اذ ما يستدعيه تكميل
الفائدة لا ينتهي الى احد فلا بد من تقييد الاستدعاء المنفي بكون استدعاء المحكوم للمحكوم
او بالعكس وبهذا استصعب انه يحمل في دفع ما يتجه على الشارح بناء على توجيه
من ان قوله كما اذا قيل لا يتناول انتظار قائم اذا قيل زيد لانه غير داخل في شكله فان قلت
يصدق على غلام زيد انه يصح السكوت عليه في الجملة لانه يفيد المخاطب فائدة
لا يستتبع معها لفظا ينتظره كما اذا قيل في مقام التعداد قلت التعداد لا يحصل

بلفظ واحد بل لا بد من لفظ آخر فكل من اللفظين عمدة في التعداد كالمحكوم عليه و
المحكوم به في الكلام فالمراد بقوله كما اذا قيل ما يعم مثل التعداد وانه كانه لا يخلو عن
الاستبعاد لكن يتجه ح انه يلزم ان يكون زيد عمرو في مقام التعداد مركبا تاما لانه
يفيد المخاطب فائدة لا ينتظر معها للفظ آخر او لا ينتظر معها مثل انتظار ذكر المحكوم
عليه عند ذكر المحكوم به او بالعكس مع ان المركب التام منحصر في الخبر والانشاء
قوله فان قيل الخبر اما مطابق للواقع او لا منشأ السؤال حمل الاحتمال الذي معناه
الامكان العقلي وتجويز العقل عند الميزانيين على ما صرح به الشارح في قضايا شرحه
للمطالع على الامكان بحسب نفس الامر لالتباس امكان بامكان وح يتجه
جواب آخر سوى الجوابين المذكورين وهو منع كل من الملازمتين فان وقوع احد
طرفي الامكان لا يسلبه فلا خبر داخل في الحد اي في حده وكل خبر داخل في حد الانشاء
لظهور استلزام خروج الشيء عن الايجاب وقوله في السلب غني عن التعرض له
قوله بالواو الواصلة اي الموضوعة لغرض الوصل او الفاصلة اي معنى او التي
وضعت لغرض الفصل قوله وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له ح او لان الواو
لا معنى له ح فان قلت كانه حمل المعترض الاحتمال على الامكان العام فلذا قال فان
كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب واقتصر على نفي احتمال الكذب اذ مع المطابقة
يجب الصدق فلا يجوز شيء من الصدق والكذب ممكنا خاصا والمجيب بهذا الجواب
ساعده في حمل الاحتمال على ما حمله وحمل الواو على ما يندفع به شبهته فيكون جوابا جدليا
نعم في مقام الجدل فلا يكون غير مرضي ولذا اثبته في شرح المط قلت المراد به غير مرضي
في مقام التحقيق وانما اثبته في شرح المط استيفاء لبيان الاجوبة وقوله لان الاحتمال
لا معنى له يريد به بيان الاحتمال على ما هو تحقيقه لا معنى له والا فمعنى سلمه المجيب
عن المعترض له معنى وكذا المعنى قاله البعض من ان المراد بالاحتمال الاتصاف بجعل
الاحتمال اللغوي مجازا عن الاتصاف واما الجواب بان المراد انه لا معنى له يصلح لمقام
التعريف المستدعي للاحتراز عن الالفاظ الغير الظ الدلالة فيتجه عليه انه بعد
التسليم عن المعترض ان الاحتمال معناه الامكان العام لا يصح انه لا معنى له يصلح
في مقام التعريف وانه لا وجه للاقتصار على سلب المعنى عن الاحتمال بل لا معنى
للواو ايضا يصلح فيه الا ان يقال لم يقتصر بل ادرجه في قوله بل يجب ان يقال
ما صدق او كذب وذلك ان تقول مراده انه لا فائدة في ذكر الاحتمال في مقام

افادة تعيين الصدق والكذب فح يكون الجواب غير مرضي في مقام الجدل
ايضا ويمكن ان يجاب ايضا بانه لو تم ما ذكره المعترض لم يكن لاستعمال الاحتمال
معنى في موضع من المواضع مع انه شايع في السنة العقلاء ويتلقاه العقول بالقبول
قوله والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ
انما كان حقا لانه يصح الاستعمال لا احتمال كلما يقع من غير شائبة تكلف لان معنى
الاحتمال عندهم هو الامكان الذهني بمجرد تصور الطرفين ولا شك ان كل خبر كذلك
ومنع الاحتمال من خارج مفهوم اللفظ من المشاهدة او صدق المتكلم والعلم باستحالة
النقيض بديهة او العلم بتحقق النقيضين النقيض بديهة كما في اجتماع النقيضين
محال والنقيضين موجود بل منع الاحتمال م ظهور الخارج الذي يطابقه الخبر
او لا يطابقه عند العقل حتى لو قطع النظر عن الخارج لاحتمل فقول الشارح ولم يعتبر
الخارج يحتمل خارج مفهوم اللفظ والخارج الواقع فاحمل على ايهما شئت وبهذا تبين
ان ما ذكره السيد السند لا يكفي في احتمال اجتماع النقيضين مع قطع النظر
عن الخارج بل مع النظر الى مجرد المفهوم ايضا يمتنع الاحتمال فلا بد من حمل كلام
الشارح اعني اذا جرد بالنظر الى مفهوم اللفظ على انه اذا جرد النظر الى ماهية مفهوم
مع التجريد عن خصوص الطرفين وجعله في نظر العقل بمجرد ثبوت شيء لشيء او سلبه
عنه ليس بذلك لان امتناع الاحتمال في امثاله للنظر الى الخارج حتى لو قطع النظر
عن الخارج لكان محتملا فما ذكره افساد لعبارة التعريف بالتاويل غير موجب
فدع عنك ما يريبك الى ما لا يريبك وخذ اليقين فانه حسبك واما ما يقال
على ما ذكره من ان ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه لا يحتمل الكذب لانهما متحققان
لا محالة فلا يتجه لان ثبوت شيء لشيء بلا حظه مع قطع النظر عن كون الطرف
شيئا ما وانما التعبير به لضيق العبارة فاحسن التامل ولنا جواب آخر
عن الشبهة اثبتناه في شرح التهذيب وهو اقرب من التصويب
وعلى تعريف الخبر بالصدق والكذب سؤال مشهور بناء على اشتهار تعريفهما
بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له من انه يلزم الدور وله اجوبة احدها ان
ماهية الخبر بديهية وكذا ماهية الصدق والكذب والتعريفات تنبيهات ولا يجدي
المناقشة في التنبيه وثانيها ان المعرف بالخبر صدق والمعرف له صدق المتكلم
وهو الاعلام بالشيء على ما هو عليه وثالثها ان من عرف الخبر بالصدق تعريفه

بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع قوله تحصل التقسيم اى تحصيل
تقسيم المركب التام الى الانشاء والخبر وح ليس قوله وهو اما ان يدل على طلب
الفعل من جملة بيان المحصل او محصل تقسيم المركب التام الى اقسامه وح هو
من تتمة البيان ولكل وجهة هو موليها قوله فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة
وضعية نبه بالاقتصار عليه على ان فى قول المص حيث قال دلالة اولية اى
وضعية خروج عن قاعدة التعريف حيث استعمل فى التعريف اللفظ
المحتاج الى التفسير وفسره واستعمال اللفظ الغريب من معايبه التعريف
سواء لم يفسر فيكون تعمية او فسره فيكون تطويلا بلا اغناء التفسير عنه وكانه اوقع
المص قصد التنبيه على معنى عبارة وقعت فى بعض تعاريفهم وارادة الوضعية
بالاولوية مبنى على الدعوى ان التضمن والالتزام تابع للمطابقة فيكونان دلالتين
ثانويتين لكن بقى ان دلالة الامر سواء كان مجموع المركب كما هو مقتضى تقسيمهم
او مجرد الكلمة الواقعة فى المركب كما هو مذهب ارباب العربية حيث جعلوه قسم
الفعل على الطلب دلالة تضمنية لان الطلب مدلول هيئة الفعل وان تقييد الدلالة
بالوضعية لا يخرج المجازات لان دلالتها وضعية عرف البعض فالاولية اوضح
منها فيما اريدها قوله فاما ان يقارن الاستعلاء آه هذا من العلو بمعنى الشرف
لا من العلو بمعنى الرفعة البناء او بمعنى الصعود والمراد اظهار العلو على ما هو الراجح
لا العلو فى الواقع فطلب الفعل من المساوى والادنى اظهار العلو امر وهذا الحال فى
المساوى ويدل مقابلة الاستعلاء والتساوى مع الخضوع على ان المراد اظهارهما
يقابل الخضوع لا نفسهما قوله احتراز عن الدلالة على طلب الفعل اعترض
عليه بانها خارجة عن الانشاء فلا يدخل فى قسمه واجيب بان المراد الاخبار الدالة
على طلب الفعل بالاستعمال فيه مجازا فالتعبير عنها بالاخبار ايضا تجوز وفيه انها
بعد خارجة عن الانشاء اذ الانشاء قسم المركب الذى هو الدال بالمطابقة فالاوجه
انه للاحتراز عن تلك الاخبار لامكان الغفلة عن المقسم فان قلت لو وضع
طلب منك الفعل لطلب الفعل لكان امرا او التماسا او دعاء لصدق التعريف
عليه مع انه لا تسميه النحاة والصرفيون امرا قلت لا بعد ذلك واختلاف
الاصطلاحين لاختلاف المقصدين كما عرفت ولذلك لا وصمة فى شمول
التعريفات بمثل قولك رويد زيدا مع انه ليس امرا عند الطائفتين واذا

جعله علم المعانى الذى يشاركهما فى البحث عن احوال اللفظ لمزيد تعلقه بمجال المعانى
امرا فهو بالعلم احرى به فان قلت يدخل فيه النداء لانه يطلب الاقبال قلت لم يوافق
القوم النحويين فى كونه لطلب الاقبال بل هو للاشارة احضار مخصوص متعلق
بيا ومخصوص يلزمه طلب الاقبال اذ وافقوهم لكن وافقوهم ايضا فى كونه بتقدير
ادعو ودلالة ادعو على الطلب كدلالة اطلب منك الفعل لكن ينبغى على اثاره
انه خرج عن المقسم لانه ليس دالا بالمطابقة فلا يدخل فى التنبيه فتنبه قوله بل
للاخبار لطلب الفعل فى كون كتب موضوعا للاخبار لطلب الفعل نظر لان
الكتابة هو الخط لا طلب الفعل ولو قيل وضعه العرف لطلب الفعل فقد وضعه
للانشاء طلب الفعل لا للاخبار اذ لم يستعمل كتب عليك الصلوة فى الاخبار
عن طلب الصلوة اصلا قوله ولا حاجة لقول الاستفهام والنهى خارجان
عن القسمة يريد انهما خارجان عن الاقسام عن مفهوم القسمة وكيف لا ولا يخرج
شئ عن النفى والاثبات والمراد خروج النهى عن الاقسام على المذهب الراجح اذ
ان المطلوب بالنهى طلب العدم لان وضع كلمة لا للنفى والعدم واما اشتباه ان
النفى مستمر غير مقدور فلا يمكن ان يكون مطلوبا بالنهى فمندفع بان المطلوب بالنهى العدم
باعتبار الاستمرار وكما يكون الشئ باعتبار احداثه مطلوبا يكون باعتبار ابقائه نعم
لا يكون وضع النهى على طبق وضع الامر فان وضع الامر لطلب الاحداث ووضع
النهى لطلب الابقاء والامر فيه مبين وخروج الاستفهام على ما هو مصطلح
القوم اذ القوم لرعاية كمال المناسبة فى التسمية بالتنبيه لم يدرجوا الاستفهام
فى التنبيه لان المناسبة التامة فى التسمية ان يكون المقصود منه التنبيه لا ان
يكون مشتملا على التنبيه كما فى الاستفهام فانه يتضمن تنبيه المخاطب على ما
فى ضمير المتكلم ولا يخفى ان الاعتراض بخروجه عن الاقسام كما يفيد فساد التقسيم
باعتبار عدم استقامة الحصر المطلوب منه يفيد عدم صحة التعريفات المشتمل
على تحصيلها التقسيم فانه اوجب دخولها تحت المفهومات الحاصلة
منه مع انه لا يصح وبما قررنا لك اندفع ان عدم الدخول تحت الامر والتنبيه لا يوجب
الخروج عن القسمة وذلك لان المتوهم دخول النهى تحت الامر بناء على المذهب
المرجوح ودخول الاستفهام تحت التنبيه لان مناسبة التنبيه اكثرها لغيره واندفع ايضا
ما ذكره السيد السند ان الامر فى عدم رعاية المناسبة باعتبار المقصود سهل فتدبر

ولا يذهب عليك ان فساد التقسيم لا يقتصر على نحو وجهما فان لا يضرب على
التساوي والخضوع ايضا خارجا عن القسمة واصلاح التقسيم ليس باعتبار
وقوله تحت الامر بناء على ان المراد بطلب الكف بحسب الالتماس والدعاء قوله
لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه آه يعني ليس بما ذكره الا انه مع
المذهب المرجوح من ان النهي لطلب الكف بناء على ان النفي غير مقدور بل امر
مستمر ولم يخرجه عن الامر كما فعله بعضهم بان قيد الفعل في تعريف الامر لغير الكف
لانه يتجه عليه كف ويحتاج دفعه الى تكلف انه يراد غير الكف عن ماخذ الاشتقاق
ويتجه كف عن الكف ويحتاج الى دفعه بان يقال كف لطلب الكف عن الكف
اي جعله لطلب الكف عن الكف التقييد بخلاف النهي وجعل التنبيه مشتملا
على الاستفهام بعدم رعاية المناسبة اللغوية كما راعاه الجمهور لان المقصود الاصلي
في النداء ايضا نفس التنبيه على ما في ضمير المتكلم بل توجه المخاطب واقباله
والمقصود الاصلي بالقسم ليس التنبيه على ما في ضمير المتكلم بل تقرير جوابه في ذهن
المخاطب فلما لم يتم ما راعوه في كثير من الاقسام لم يلتفت اليه المص واختار تقليل
الاقسام النهي هو اقرب الى الضبط وقيل عليه لا يصح الحكم بانه ادرج المص تحت
التنبيه لانه يطلب به الفهم فهو دال على طلب الفهم فيكون مندرجا في قول المص
يدل على طلب الفعل بالوضع واجيب بان الفهم كالعلم من مقولة الكيف
او الانفعال فلا يكون فعلا كما سبق ورد السيد السند اولا ذلك بانه انما يتجه
لو استعمل المص الفعل على اصطلاح الحكيم اما لو جرى على اللغة فهو فعل والمتبادر
من الالفاظ معانيها اللغوية وفيه ان المتبادر من اطلاق ارباب الاصطلاح المعنى الاصطلاحي
نعم يمكن ان يقال المراد المعنى اللغوي والا لم يكن اعلم وافهم امرا وثانيا بان الاستفهام
لطلب التفهيم لا لطلب الفهم لانه فعل المتكلم فلا يكون مقدورا للمخاطب حتى
يطلب منه وفيه ان ظ قولهم الاستفهام هو طلب الفهم لا طلب التفهيم
ومبنى الطلب على توهم ارباب المحاورات ان العلم من آثار المعلم في المتعلم من
غير تنبيه لان المعلم يحدث منه المعدات لافاضة المبداء العلم على المتعلم ومن هذا
القبيل قولنا اعلم واعلم مع ان العلم ليس اثرا للمخاطب حتى يطلب منه
وليس لك ان تقول الفهم والتفهيم ليس من افعال الجوارح والمتبادر من الفعل
فعل الجوارح لانه لا نزاع بحمل الفعل على هذا وان كان متبادرا والا يخرج عن تعريف

الامر اعلم وعلم على ان التعليم اما بالاشارة او الخطاب او الكتابة وكل من هذه الامور من
افعال الجوارح قوله لو اوردنا ايرادهما في القسمة قلنا الانتشار اما انه يدل على طلب الشيء
بالوضع يدل الفعل بالشيء لئلا يشكل بظاهره بالاستفهام وبقولنا اعلم وافهم
وما يقال لا حاجة الى التبديل لان المط عن الغير لا يكون الا فعله او تركه ففيه انه قد يتعلق
الطلب بتوهم ان الشيء فعل على ما عرفت فلفظ الشيء اوضح من لفظ الفعل
قوله فلا يخلو اما ان يكون المط الفهم فيه انه يرد عليهم افهم واعلم ان المط فيهما الفهم
فيدخلان في تعريف الاستفهام الا ان يقال اراد فهم المتكلم فخرج افهم واعلم و
دخل تحت الامر لان المراد بالفعل اللغوي او اعم من الفعل الحقيقي ومما يتوهم فعلا
وفيه انه دخل في الاستفهام لا علم وفي الامر الاستفهام ولو اريد لطلب الفعل طلب
فعل المخاطب يشكل بخروج لا علم وقال صاحب المواقف في الفوائد الغياثية
والكيشي وفي رسالته في الميزان ان ما يدل على الطلب ان كان لتحصيل في الذهن ما في
الخارج فهو الاستفهام وان كان ليحصل في الخارج ما في الذهن فهو البواقي هذا ولا يرد
عليه علمني لان المقصود باللفظ تحصيل ما في الخارج الا ان حصول ما في الخارج اقتضى حصول
امر في الذهن والفرق بين المص من اللفظ وما يلزم منه واضح وان ما قال السيد السند ان
هذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهي والله الموفق قوله وهي
ان كان الترك اي عدم الفعل يعني عما من شانه ان يكون فاعلا قوله مع التساوي
فهو الالتماس لا وجه لجمع آخر ولا يضرب بحسب الالتماس والدعاء والتفرقة بينهما
في مقام الاستعلاء لتسمية احدهما امرا والآخر نهيا قوله واما المركب الغير التام
فهو اما ان يكون الجزء الثاني قيد للاول لا يشتمل بعض ما في لغة العجم شل ولا مثل بزيد
مار وزيد ضارب فان الثاني ليس قيد للاول بل الامر بالعكس فلا ينفع التخصيص
باللغة العربية لمزيد الاهتمام فلا قاسم الا ان يتكلف ويقال اريد بالثاني الثاني في الرتبة
والقيد متاخر في الرتبة عن المقيد والاولى اما ان يكون قيد الجزء مثل الله الرحمن والشيطان
الرحيم وزيد الفاضل مما قصد به المدح او الذم او التوضيح بظاهره خارج عن التقييدي داخل
في غيره قوله الفصل الثاني في المعاني المفردة فيه ان الفصل الثالث ايضا في المعاني المفردة
كما ان الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي كما ان هذا الفصل ايضا في مباحث
الكلي والجزئي فشيء من العنوانين لا يميز به عن مقابلاته باسرها وربما يتوهم قوله في
مباحث الكلي ان معنى قوله في المعاني المفردة في تصوراتها اذ البحث اصطلاحا الحمل

والمتبادر من المباحث المسائل ولا يعبأ به اذ المذكور في الفصلين ظاهر ليس
الا التصورات ويمكن جعل مآلهما الى المباحث بلا تفاوت وربما توهم قوله
في المعاني بلفظ الجمع وقوله في مباحث الكلي بافراد الكلي ان البحث ههنا عن انواع
الكلي وفيما بعد عن الكلي من حيث هو وليس بشيء لان البحث فيما بعد ايضا
من خصوص كليات كالبحث هنا فان البحث ههنا عن النوع والجنس ونظائرهما
وفيما بعد عن الكلي الممتنع الافراد ونظائره وعن الكلي الطبيعي ونظائره وعن المساوي و
المباين ونظائرهما وعن النوع الاضافي الجزئي الاضافي وربما يوجه بان الفصل الثالث
لبيان مباحث من الكلي بقيت من الفصل الثاني فلا يقصد بعنوانيهما الا التميز
بينهما وبين الفصل الرابع الا انه يعين حيث عنون الاول بالمعنى المفرد والثاني
بالكلي وانما لم يجعلهما فصلا واحدا رعاية لتناسب اجزاء المقالة الاولى قصرا وطولا
والانسب جعلهما فصلا واحدا كما افاد الشارح في شرح المطالع ان الانسب ذكر
جميع مباحث الكلي في فصل وذكر التعريفات في فصل فرقا بين المقصود بالذات
وغيره والاوجه ان الفصل الاول في الكلي المفرد والفصل الثالث والثاني في الكلي مطلقا
الا ترى ان كون الفرد ممتنعا وممكنا الى غير ذلك وكون الكلي طبيعيا ومنطقيا وعقليا
والنسب الاربع مشترك بين المعرف واجزائه فلا يختص بالكلي المفرد ولا يرتكب فيه انه
لزم ان يكون الفصل الثالث باحثا عن المعرف لانه لم يبحث عن الكلي ههنا من حيث
انه موصل بل من حيث انه يتوقف عليه الايصال فان معرفة المعرف كما يتوقف
على معرفة الكليات الخمس يتوقف على معرفة المساوي والمباين والاعم والاخص
بقي انه يبحث في فصل المعرف ايضا عن المعنى المفرد فانه يبحث عن التعريف بالفصل
وحده والتعريف بالخاصة وحدها نعم يتميز هذان الفصلان بعنوانيهما عن فصل المعرف
عند من لم يجوز التعريف بالمفرد فان قلت لا بحث للمنطقي عن الجزئي فاطلاق
المعنى المفرد محل يتعين مباحث الفصل لانا نقول الوثوق في هذا الاطلاق على اشتهار
ان لا بحث عن الجزئي او على ظهور ان الكلام في المعاني المفردة التي لها دخل في الايصال
فكانه قال في المعاني المفردة التي لها دخل في الايصال ثم المتبادر من المعنى اذا اطلق
المعنى المطابقي ولا صارف هذا عن مقتضى الاطلاق لانه لا يخرج شيء مما يبحث عنه
عن المعنى المطابقي انما يخرج لو ثبت معنى تضمني او التزامي لم يكن مطابقيا باعتبار
لغة من اللغات ودون ثبوته خرط القتاد وكانه لهذا عرف المعاني بالصور الذهنية

من حيث

من حيث وضع بازائه الالفاظ بيانا لما هو المراد ولم يبال بخروج المعنى التضمني والالتزامي
عن التفسير لانه بيان لما هو المراد ولا تعريف للمعنى لان المعنى غني عن التعريف
لاشتهاره ولهذا لم يعرفه في بحث الالفاظ مع تكرار ذكره غير مرة ولم يبال ايضا
بجعل البيان للمعاني دون المعنى مع ان التعريف للمفهوم لا للافراد لانه بيان المراد
بهذا اللفظ لا تعريف المفهوم فاستغنيت بهذا عن جعل تعريف المعاني مطلقا
بجميعها وعن تأويل قوله بازائها بالوضع بازاء نفسها او كلها او ملزومها ولم يتجه ان
المعنى يتميز عن غيره باعتبار حيثية القصد لا الوضع فينبغي ان يقول من حيث قصد
بالالفاظ ولم يحتج الى ما ذكره السيد السند في دفعه من ان المراد بقوله او وضع القصد ذكر
السبب في مقام ارادة المسبب او سبب القصد الوضع لان الدلالة الطبيعية
والعقلية بمعزل عن مقام الافادة كما سبق واندفع ايضا انه لا يخص المعنى اللفظ فينبغي
ان يقول من حيث وضع بازائها الاشياء وانه يلزم من تعريف المعنى بالوضع
الدور اذ عرف الوضع بجعل اللفظ بازاء المعنى ويلائم تخصيص المعنى المطابقي اختصاص
المركب والمفرد في بيانه المص بالمعنى المطابقي ثم المراد بالصور المعلومات لا العلوم
والصور لفظ مشترك والاشتهار كون المعنى من قبيل المعلوم سهل استعمالها
في بيان المراد بالمعاني الثاني قال السيد السند المعنى اما مفعل كما هو الظ من عنى يعنى
اذا قصد وهو اما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اي المتن هذا كلامه والظ ان
مراده بالمقصد المصدر فيسمي المفعول بالمصدر وقيل المراد اسم المكان ولا يخفى ان المعنى
هو المقصود لا مكان القصد ولو اكتفي في الضمة لمناسبة الظرف للمفعول فلا
اختصاص له بالمكان واما مقابله المفعل المخفف معنى مع انه ايضا مفعل باعتبار انه
اراد به انه مفعل في الاصل بخلاف المخفف فانه مفعول في الاصل او باعتبار التردد في
ان التخفيف بحذف الزائد فيكون الوزن مفعلا او بحذف لام الفعل فيكون مفعا قال
السيد السند قد يكتفي في اطلاق المعنى بصلاحية القصد سواء وضع له لفظ ام لا
والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره متصف بالافراد والتركيب
بالفعل وعلى الثاني بصلاحية الافراد والتركيب هذا يعني المناسب ان يراد المفرد بالفعل
والا لم يتميز هذا الفصل عن فصول المعرف لان كل معرف مفرد بالصلاحية وفيه
بحث لانه لا مانع من ارادة المعنى الاعم بالمعاني وتخصيصه بتقييده بالمفرد بالفعل
كما هو المتبادر من لفظ المفردة قوله فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة

والا فالمركبة يعني ان لم يعبر عنها بالفاظ مفردة بان يرجع النفي الى قيد الافراد فقط حتى
يكون التعبير باللفظ محفوظا فنقول المعنى الى انه ان عبر عنها بالفاظ مركبة آه فلا يتجه ان
المعنى اذا لم يعبر عنها بشيء لا يوصف بالمركب وقوله ولا يتناوله والمراد بالتعبير
باللفظ المفرد التعبير باللفظ المفرد بالنسبة الى ذلك المعنى المعبر به ولا يورد المعنى
الاضافي المعبر عنه بعبدالله لانه عبر عنه بلفظ مفرد لكن بالنظر الى هذا المعنى بل بالنظر الى
المعنى العلمي والمعنى العلمي المعبر عنه به لانه عبر بلفظ مركب لكن لا بالنظر الى هذا المعنى بل
بالنظر الى المعنى الاضافي وقد نبه به على فوائد اجلها واجلالها ان الافراد والتركيب صفتان
للالفاظ اصالة وللمعاني تبعا فاطلاق المفرد والمركب على المعنى وصف للمعنى بحال
اللفظ وتعريف المعنى المفرد بما يستفاد من اللفظ المفرد او ما يستفاد جزؤه من جزئه
تعريف للمعنى المجازي للمفرد فلا ينبغي ان يتوهم من تعريفه باحد التعريفين ان المفرد
والمركب حقيقيان في المعنى وثانيها ان الافراد والتركيب مفهومان اضافيان لا بد في
التمييز بينهما من اعتبار الحيثية وثالثها ان العنوان يحتمل تقييده بقيد الحيثية ليرتب عليه
التمييز عن فصل التعريف والا فالتعريفات مفردات باعتبار ورابعها ان المعنى المفرد
يستغني عن التعريف بتعريف اللفظ المفرد لانه وصف المعنى بالمفرد وصف له
بما هو صفة اللفظ وقد يعد السيد السند حيث قال يعني لم يرد بالافراد البساطة
لكن ما ذكره من ان الافراد والتركيب صفتان للمعاني تبعا فيقال المعنى المفرد لما
يستفاد من اللفظ المفرد كلام صحيح لا يتجه عليه انه ما يستفاد من اللفظ صفة
للمعنى حقيقة فكيف يكون وصفا له تبعا لان مقصوده ما عرفت ان هذا التعريف
تعريف للمعنى المجازي ومفرع على الاطلاق المجازي لا ان هذا المفهوم لا يصلح ان يكون
وصفا للمعنى حقيقة وتعريف له باعتبار انه وصف مجازي حتى انه لو كان الوصف
به حقيقيا لم يصح التعريف به قوله والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة اي الكلام
في هذا العنوان في المعاني المفردة المقابلة للمركبة بخلاف الكلام في عنوان المقالة
فانه لا ينحصر في المعاني المفردة بل يتناول المركبات وقوله كما ستعرفه اشارة الى
ما سنبين من انه لا يشكل حصر اجزاء الماهية في الجنس والفصل بالجسم الحساس لانه
مركب وله محل معرفة اجزائه وهو معرفة مقابل لعنوان الفصل الرابع من التعريفات فانك
ستعرف ان المعرفات مركبات تقييدية فالمفرد ههنا لا يتناول المركبات بخلاف
قوله المقالة الاولى في المفردات وبهذا اندفع ما يتوجه انه قد عرفت ان الكلام انما هو

في المعاني المفردة من العنوان فلا حاجة الى الحوالة لانه لم يعرف ان الكلام في المفردة
بهذا واستغنى عما يدفع به المتوجه من ان المراد بقوله كما ستعرف وجهه ولا يبعد ان
ان يقال اراد بقوله والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة ان الكلام في هذا الفصل
منحصر فيه ومقصوده التنبيه على انه يجب ابقاء العنوان على ظاهره وتقييد قوله كل
مفهوم بالافراد ولا يصح جعل العنوان اكثريا وحمل كل مفهوم على ظاهره وبهذا ظهر
ضعف ما قيل لم يقل كل معنى مفرد وقال كل مفهوم تنبيها على ان الكلي والجزئي
لا ينحصر في المعنى بل يتناول ما لم يدخل تحت لفظ لانه لو كان كذلك لم يقتصر البحث
على المعاني المفردة على ان الامام صرح بان المفهوم ما يفهم من اللفظ فقوله كل مفهوم
تفنن وتنبيه على عبارات مختلفة لمعنى واحد قوله لانه اما ان يكون نفس تصوره
اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه قال السيد السند لما كان
ظاهر العبارة ان المانع هو التصور مع ان المانع هو نفس المتصور والتصور
شرط لمنع المتصور نبه على حقيقة هذا التجوز ووجه هذا الكلام ان المانع ما هو في نظر
العقل وهو هوية المعلوم لا العلم وانما العلم يدخل في نظره اذا انتقل المشاهدة
من المعلوم الى العلم ويتعلق به علم وقال ملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو
بمجرد حصوله فيه ان امتنع العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد
فانه اذا حصل عند العقل استحال منه فرض صدقه على كثيرين وان لم يمتنع بمجرد
حصوله فرض صدقه فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته
هذا واورد عليه انه لا ريبة في صدق قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان
كليا فلا يكون فرض الشركة مستحيلا وفيه ان صدق الشرطية لا ينافي استحالة
المقدم فالاولى ان يقال لا ريبة في الحكم بانه لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا
والحكم في الشرطية يتوقف على فرض المقدم واجيب بان معنى قولنا لو كان
زيد مشتركا لو امكن فرض اشتراك زيد بين كثيرين فاللازم فرض امكان فرض
الاشتراك وفرق بين امكان فرض الاشتراك وفرض امكان فرض الاشتراك
وليس بشيء فانه يصح قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا كما يصح
لو امكن فرض اشتراكه بين كثيرين لكان كليا فللمعترض ان يتمسك بالاول دون
الثاني والجواب المرضي للجمهور هو ان الشبهة نشأت من حمل الفرض على معنى
التقدير كما هو المعتبر في مقدم الشرطية وهذا الفرض اخص منه لانه بمعنى التجويز فالجزئي

بالتصور يمكن للعقل تجويز الشركة فيه بين كثيرين وفي قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين
تقدير الشركة من غير تجويز ونحن نقول لا معنى للفرض الا التقدير ومعنى امتناع الفرض
انه يمتنع في نظر العقل ذلك التقدير ويحكم بان ذلك التقدير منتف في نفس
الامر بالضرورة الا انه يمتنع صدور التقدير من النفس فانه وصف التقديرات
بالامكان والامتناع باعتبار التحقق في نفس الامر لا باعتبار الصدور عن النفس
وكانه اوقع الناظرين في الشبهة قوله امتنع للعقل حتى لو قال امتنع عند العقل
لكان واضحا والمراد الامتناع من جهة العقل وفي نظره ويرد على قوله فالكلية امكان
فرض الاشتراك ان حمل المشتق على المشتق لا يستلزم صحة حمل مبدا
الاشتقاق على مبدائه الا ترى الى صحة قولنا الكاتب ضاحك مع امتناع
قولنا الكتابة ضحك فالاولى ان يقول والكلية حتى لا يتجه عليه شيء فان قلت
اذا رأينا من بعيد شبحا ونقول هذا الشبح اما زيد او عمرو او بكر فقد جوز العقل
صدق هذا الشبح على كثيرين ولم يمتنع الهذية عن الشركة بين كثيرين قلت فرق
بين تجويز الشركة بين كثيرين وترديد الشيء بين كثيرين فان الترديد لا يكون الا مع تجويز
انه يكون واحدا من كثيرين ومعنى الشركة بين كثيرين ان يصير المشترك بهذه الشركة
كثيرا فالان انه المشترك بين كثيرين كثير والمراد كثيرون في نفس الامر لا ما يكون
كثيرا في اعتبار العقل مع وحدته في نفس الامر كما في قولنا بعض الكاتب زيد
وبعض الضاحك فان حمل زيد هنا على الكثير في نظر العقل لا في نفس الامر
فان بعض الكاتب وبعض الضاحك واحد في نفس الامر ومعنى الصدق الحمل
ولا حمل في السلب ولهذا استشكل تسمية السالبة حملية لمن قال بحسب
حمل الصدق على الحمل ايجابا والا فيصح حمل الجزئي سلبا على كثيرين فلم يحسن
الحمل قوله وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان
للمعنى معنى فيه ان اللازم ان يكون لكل جزئي كليا لانه تصور معناه لم يمنع من
الشركة لانه ليس بمعناه لا ان يكون للمعنى معنى ولو سلم فليس بممتنع لان اللفظ
الذي هو معنى الخط معنى الا انه يراد انه يلزم ان يكون لكل معنى جزئي معنى ويبعد
ان يقال الاضافة بيانية اي نفس تصور معنى هو المفهوم ذكر تنبيها على ان المفهوم
والمعنى واحد وابعد منه ما قيل انه ذكر تنبيها على ان مناط المنع وعدمه نفس المعنى
مع قطع النظر عما عرض له من التشخصية في الذهن فهو الى السهو اقرب وانا نقي

في السهو

في السهو في التعريف لانه تعريف من جعل المقسم اللفظ فقال اللفظ اما كلي وجزئي
فعرف الجزئي والكلي بهذين التعريفين فلما غير المقسم الى المعنى غفل عن تغيير التعريف
بحذف المعنى قوله وانما قيد بنفس التصور اي قيد المفهوم بنفس التصور
وذلك بالنظر الى التحقيق اذ معنى نفس تصوره المفهوم من حيث انه متصور مع
قطع النظر عن غيره والا فبحسب الظاهر المفهوم الذي اضيف اليه التصور المضاف
اليه النفس قيد وقد يقال المراد انه قيد التعريف بمعنى ذكر القيد فيه وهو لا يغني
عن تصحيح كون نفس التصور قيدا لما ذكرنا ففي ما ذكرنا غنى عنه دون العكس
وبالجملة فائدة زيادة التصور في التعريف وعدم الاكتفاء بما يمتنع عن وقوع الشركة
وما لا يمتنع فيه انه على تقدير الاكتفاء دخل بعض الكليات في تعريف الجزئي اما بناء
على عموم عدم المنع عدم المنع بالنظر الى مجرد المفهوم واما بناء على اختصاص عدم المنع
في نفس الامر لانه المتبادر من عدم المنع والى الثاني ذهب السيد السند وفائدة
زيادة النفس انه لو لم يذكر تعم العبارة منع تصور المفهوم وحدها ومع ضميمة
الغير لكن هذا العموم احتمال مرجوح خلاف العبارة اذ حقيقتها استقلال التصور
في المنع فذكره ليس ضروريا كذكر التصور بل لدفع التوهم فقول الشارح فلو لم يعتبر
نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات آه معناه انه
يدخل تحقيقا او توهما والا لم يتم ثم الظاهر من سوق كلام الشارح انه بصدد بيان
التقييد بالنفس لكن يعلم من بيانه فائدة التقييد بالتصور لانه اذا امتنع تلك
الكليات عن الشركة بالنظر الى الدليل او الخارج فقد امتنع عنها في نفس الامر
فيصدق عليه ما يمتنع الشركة فيه في نفس الامر قوله بالدليل الخارجي اي الخارج
عن تصوره فانه مع العلم بالدليل المفيد للتعيين لا يجوز العقل الشركة لان التجويز ينافي
التعيين قوله وكالكليات الفرضية كلية الكليات بمجرد الفرض كما يرشدك
اليه تحقيق مفهوم الكلي ففيها ما يكون فرض صدقه موافقا لنفس الامر ولو
بالنسبة الى فرد واحد فيتجاوز الفرض الى التحقيق ومنها ما لا يتجاوز الفرض فيتخصص
باسم الكليات الفرضية والكليات الفرضية المذكورة هنا ثلثة ان لم يكن الشيئية
عين الوجود والا فاثنان والمراد في كون الشيئية عين الوجود بعض محققيهم الشيئية
مساوي الوجود قوله واللا امكان واللا وجود يريد به اللا ممكن واللا موجود والا فاللا
امكان واللا وجود يصدقان على جميع الاشياء الموجودات اذ الامكان والوجود

لا يصدق فانه على موجود فيصدق الرفع لا محالة والا لارتفع الشيء وعدوله عن موجود
وهو محال كذا قيل وفيه ان الامكان يصدق على موجودات ذهنية كالوجود وهي
الامكانات والوجودات المعقولة نعم لا بد من حمل الامكان على معنى الممكن والا لصدق
اللاامكان واللاوجود على جميع الموجودات الخارجية بعين هذا الدليل وربما يناقش
فيه بانه اللاوجود هو العدم والعدم لا يصدق على شيء من الموجودات الخارجية
كما لا يصدق عليه الوجود فما ذكرت من ان الشيء وعدوله لا يرتفعان عن موجود منهم
بذلك الامر البين ويمكن ان يجاب عنه بان العدم هو اللاوجود بمعنى سلب
قيام الوجود وهو ليس فردا للوجود بمعنى العدد ورفع نفس الشيء والكلام هنا
في الثاني ويمكن جعل موجب اللاوجود على اللاموجود ان اللاوجود يصدق على بعض
الموجودات الذهنية وهو اللاوجودات المخصوصة المعقولة ولا يحوم حوله شائبة
شبهة قوله فانها يمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء لصدق الممكن
بالامكان العام من غير التقييد بجانب من الوجود والعدم على جميع الاشياء الذهنية
والخارجية وكذا الموجود العام فانه كل ما في الذهن فهو شيء في الذهن وكل ما هو في
الخارج فهو شيء في الخارج وقوله لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها بل بالنظر الى عدم
شمولها الشيء لشمول نقايضها وامتناع شمول النقيضين لشيء حتى لو قطع النظر
عن شيء من هذين اما شمول النقايض او امتناع شمول النقيضين لشيء يجوز
صدقه على كثيرين قوله ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا
عليها يقال اي يعلم ذلك لو دل تعريف الكلي على اطلاق الفرد على كثيرين
بل لو قال ما لم يمنع فرض صدقه على الافراد فهو كلي لم يدل ايضا على كون ما لم يصدق
عليه المفهوم فردا له او عدم امتناع فرض الصدق على الافراد معناه تجويز العقل
ان يكون له افرادا وذلك لا يقتضي ان يكون له افراد قلت معنى قول الشارح
انه بعد اطلاق الافراد على هؤلاء الكثيرين يعلم ان فرد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا
عليه قال السيد السند وسيظهر فائدة هذه النكتة التي علمت ههنا في مباحث
تحقيق القضايا المحصورة قلت في تقسيم الكلي الى ما يمتنع وجوده والى ما يمتنع
وجوده ما سوى فرد منه فانه مبني على ان لا يجب صدقه على افراده المحققة للكلية
قوله بل من افراد الكلي ما يمتنع ان يصدق عليه اذ لم يمتنع العقل عن صدقه عليه
بمجرد تصوره الظرف متعلق بالظرف وفي التقييد ايهام انه مما يمتنع الخ

يصدق عليه بان يمتنع العقل من فرض صدقه عليه ولا يمنع العقل عن فرض صدق
كلي على شيء من الاشياء فافهم واجعل تركه اولى من ذكره قوله فدخل تلك
الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن تعريف الكلي فلا يكون
جامعا نشر على غير ترتيب اللف وقوله لدخل تلك الكليات لازم عدم تقييد
تعريف الجزئي وقوله وخرج لازم عدم تقييد تعريف الكلي فلا ينتجه ان عدم تقييد
التعريفين لجامع تقييد احدهما فلا يلزمه فساد التعريفين نعم ينتجه ان تعريف الجزئي
والكلي مقيدان بالحيثية اذ الشيء الواحد يكون جزئيا وكليا باعتبار التصورين فان
التشخص اذا لوحظ بتشخصه فجزئي واذا لوحظ بوجه كلي فكلي فلا يلزم من عدم تقييد
التعريفين الا دخول هذه المفهومات تحت تعريف الجزئي ولا يلزم خروجها
عن تعريف الكلي لانها من حيث انها لا يمنع داخل في تعريف الكلي ويمكن توجيهه
فوجه وانما اعتبر القدم مفهوم الكلي والجزئي على هذا الوجه ولم يجعلهما دائرين على
المنع بحسب نفس الامر ولا على منع التصور ولو بملاحظة امر خارج حتى يكون
مفهوم الواجب واللاشيء واللاممكن جزئيات للفرق بين هذه المفهومات
والجزئيات في انها كاسبة ومكتسبة واما ما قال السيد السند من ان ذلك
لانه بحثهم عن المفهومات من حيث الايصال وذلك انما هو بحسب الحصول
العقلي الظلي فلا يتم لانه لا يوجب الا ان يبنى الامر على الصدق بحسب نفس الامر
وعدمه ولا يوجب ترك اعتبار الصدق وعدمه بحسب الفرض العقلي بالنظر
الى التصور مع ضميمة امر آخر من ملاحظة الخارج والبرهان ويتجه عليه ايضا انه لو تم
ما ذكره لوجب ان تعتبر الانواع الخمسة للكلي ايضا بحسب الفرض العقلي بحسب
الصدق وفي نفس الامر مع انه ليس الامر كذلك ويلزم اعتبار المساوات
بين المعرف والمعرف بحسب الصدق بحسب الفرض مع انه مبني النسب
على نفس الامر وقوله ولو لم يعتبر نفس التصور متعلق بقوله لان من الكليات
ما يمتنع وبيان التسمية اي بيان وجه التسمية قوله ان الكلي جزء للجزئي غالبا اي جزء له
في نفس الامر وانما قيد بغالبا لان الكليات الفرضية لا جزئي لها في نفس الامر
فضلا عن ان يكون جزءا له والواجب والنقطة من الكليات الغير الفرضية لا جزء لجزئيهما
حتى يصح كونهما جزئين له الا ان يعتبر الخصص والمفهومات الغير المتناهية الا باشخاص
لا جزئي لها واما الكليات الفرضية المنتهية الى الاشخاص فهي جزء لجزئيها

اما الانواع والاجناس والفصول من حيث انها انواع واجناس وفصول فظاهر
واما الخاصة والعرض العام هي الكليات الخمس فهي اجزاء لخصصها والعرض العام
والخاصة قد يكونان جزئيين لجزئيهما الحقيقيتين فان الانسان خاصة لمفهوم الحيوان
وجزء لجزئيه من زيد وعمرو والحيوان عرض عام لمفهوم الناطق وجزء لجزئيه وقال السيد
السند انه انما قال غالبا لان النوع والفصل والجنس اجزاء والعرض العام والخاصة
خارجان ويتجه عليه انه كونه جزء الاكثر الاقسام لا يدل على الجزئية غالبا لجواز ان يكون افراد
القسمين اكثر من افراد الاقسام الثلثة الا ان يقال جزئية اكثر الاقسام يفيد الظن
بغلبة الجزئية والظن يكفي في وجه التسمية او يراد بغالبا غالب الاقسام لا غالب
الافراد ولو كان مراد الشارح بغالبا ما ذكره قدس سره فكان الاولى ان يضم الى ما ذكره
قولنا والناطق فانه جزء للانسان ولا يرد ان العرض العام والخاصة ليسا خارجين
مطلقا ولا الجنس جزء مطلقا لان الجنس ليس جزء من الفصل وهو جزئي له
والعرض العام والخاصة اجزاء لخصيصهما لان العرض العام والخاصة من هذه الحيثية
نوعان والجنس بالنسبة الى الفصل عرض عام قوله فيكون الجزئي كلا اي كل جزئي
كلا تغليبا فيكون النسبة في الكلي الى الكل التغليبي او فيكون الجزئي كلا غالبا فيكون
النسبة في الكلي الى الكل الحقيقي ويكون التسمية به باعتبار اغلب الافراد وهكذا
الحال في الجزئي فتدبر قوله وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي قد يتوهم
انه لا حاجة الى هذه المقدمة لان وجه التسمية يتم بمجرد ان الكلي جزء للجزئي وليس
بذاك لان هذه التسمية جارية في كل جزء وكل فهذه المقدمة تحصل للوجه اختصاص
بحسبه حسن وجه التسمية وبهذا سقط ما يتوهم ان الاولى ان يقول وكلية الشيء
انما يكون بالنسبة الى الجزء وجزئية الشيء انما يكون بالنسبة الى الكل ليصح وجه
التسمية في الكلي والجزئي الحقيقي وقد تلقى البعض هذا بالقبول حتى اوقع في ارتكاب
ان المراد بالجزئي الجزء كما قد يقصد بالانسان فرد الانسان وكذا المراد بالكلي الكل ولا يخفى
عليك ان قولنا وكلية الشيء انما هو بالنسبة الى الجزء لا يصلح ان يكون وجها لتسمية
الكلي بالكلي بل لتسمية الجزئي بالجزئي وكذا جزئية الشيء بالنسبة الى الكل لا يصلح ان
يكون وجها لتسمية الجزئي بالجزئي بل لتسمية الكلي بالكلي على عكس ما قصده الشارح
ففي هذا المقام هفوة بعد هفوة واياك وان تحمل قوله وكلية الشيء انما يكون بالنسبة
الى الجزئي على ان الكلي مضايف الجزئي حتى يتوجه ان تحقق الكلية لا يتوقف على

تحقق الجزئية حتى يكون بينهما تضايف بل يكفي في تحققها امكان فرض الشركة
بين الكثيرين لان وجه التسمية لا يتوقف على التضايف بل يكفي فيه ان تعقل الكلي
لا يكون بدون تعقل الجزئي نعم يتجه ان تعقل الكلية لا يتوقف على تعقل الجزئي
الاضافي ولا الحقيقي اما الاول فلانه يتحقق الكلية الحقيقية فيما ليس له جزئي اضافي
اذ الجزئي الاضافي ما يمكن اندراجه تحت الشيء واما الثاني فلانه يكفي في الكلية امكان
فرض اشتراك بين كثيرين سواء كانت جزئيات حقيقة اولا الا ان يقال المراد
بالجزئي الفرد المعبر عنه بكثيرين ويتجه ان جزئية الشيء وهو عبارة عن عدم امكان
فرض الشركة بين كثيرين عما من شانه ذلك ليس بالنسبة الى الكلي ولذا قال السيد
ان هذا الوجه انما يتم في الكلي والجزئي الاضافيين فلا بد ان يقال سمي لهذا جزئيا اضافيا
ثم يقال تسمية الجزئي الحقيقي بالنقل من الجزئي الاضافي تسمية الخاص باسم العام
وعلى قياس ما قال في الجزئي الحقيقي تسمية الكلي الحقيقي من قبيل تسمية العام باسم
الخاص وفيما ذكره نظر لانه لو كان تسمية الجزئي الحقيقي فرع تسمية الجزئي الاضافي
لم يكن لفظ الجزئي مشتركا بينهما وقد صرحوا بالاشتراك فالاولى ان يقال كلية الشيء
وهو امكان تقدير الاشتراك في نظر العقل على ما حققناه انما يكون ويثبت في
نفس الامر بالنسبة الى الجزئي وهو ما امكن اندراجه تحت الكلي لانه ما لم يكن
شيء يمكن اندراجه تحت المفهوم لم يتحقق امكان الاندراج في نفس الامر فليحمل عبارة
الشارح عليه متابع وجزئية الشيء وهو امتناع فرض اشتراكه انما يتحقق غالبا
بالنظر الى جزئه وهو التشخص ولك ان تقول انما سمي كليا لان امكان فرض الاشتراك
يثبت للمفهوم لذاته لا لجزئه فهو حالة منسوبة الى كل المعنى بخلاف الجزئية فانها
منسوبة الى التشخص ولك ان تقول انما يسمى كليا لصحة دخول الكلي عليه بخلاف
الجزئي فلما يسمى كليا سمي ما يقابله بما يقابل لفظ الكلي في الجملة وهو الجزئي قوله
اعلم ان الكلية والجزئية انما يعتبران بالذات في المعاني من حيث انها المعاني حتى
لو اخذ اللفظ من حيث انه مفهوم وحاصل في العقل اتصف بالجزئية بالذات واما
الالفاظ من حيث انها دوال فقد يسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم
المدلول وبما قررنا اندفع ان حصر التسمية الحقيقية في المعاني لا يصح لان الالفاظ جزئيات
حقيقية لذواتها هذا فاللفظ والمعنى قد تعارضا في هذا التقسيم المستفرض المفرد
من اللفظ واللفظ المستفرض الكلي والجزئي من المعنى قوله انك قد عرفت

ان الغرض من وضع هذه المقالة آه المقصود منه بيان وجه ترك البحث عن الجزئي
فان قلت فلما صدر الجزئي قلت ليتضح الكلي كمال اتضاح لان الجزئي المجرد ملكة
الكلي والاعدام انما تعرف بملكاتها وليتنبه المتفطن بعد تصوير الجزئي والكلي والاعراض
عن الجزئي في مقام البحث لان لا يبحث عن الجزئي واما بيان النسبة بين
الجزئيين فليتضح المفهومان لهذا اللفظ ولا يقع الغلط الناشي من استعمال اللفظ
المشترك في مواقعه والاقتناص الاصطياد واما ان المجهولات لا تقتنص بالجزئيات
لان المجهول الكلي لا يقتنص بجزئية لان الاخص لا يكون موصلا الى الاعم ولا بجزئه لان
المباين لا يوصل الى المباين والمجهول الجزئي لا يقتنص بالجزئي لانه انما يدرك بالحس
والاحساس لا يؤدي الى احساس شيء آخر هذا غاية البيان فيه وفيه بحث لان
الجزئيات المجردة تدرك لا بالحس وما قال السيد انه لا طريق لنا الى ادراكه الا بالوجوه
الكلية نوقش فيه بان النفس تدرك بها على الوجه الجزئي وكذا لاحوالها الجزئية ولم يقم
برهان على ان الاخص والمباين لا يوصل الى الاعم والمباين وغاية انه لم يوجد الا على
ان الاحساس لا يؤدي الى احساس بل ربما يؤدي احساس الاجزاء جميعها الى احساس
الكل فالاولى ان يجعل ترك البحث عن الجزئي لانه لم يعلم كسب الجزئي والكلي
والاجزئي كما ترك البحث عن اكتساب التصديق للتصور وبالعكس لعدم الاطلاع
عليه لا للامتناع والكلام الشارح احتمال هذا البيان قوله بل لا يبحث عنها في العلوم اي
لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية التي وضع المنطق مقدمة لتحصيلها فلا حاجة
الى كسب تصوراتها لتحصيل الحكمة فلهذا لم يبحث عنها في المنطق وان صار المنطق
مقدمة لتحصيل جميع المقاصد حكمية كانت اولا فلا يرد ان عدم البحث عنها في العلوم
لا يصير سببا لترك البحث عنها والمنطق مقدمة لجميع المقاصد النظرية ووجه استعمال
كلمة بل في هذا الوجه الاشارة الى تنبيه لانه لم يتم برهان على امتناع الكسب بالجزئي غايته عدم
الوجود الى الآن وهذا الوجه يفيد ترك البحث عنها وان كانت كاسبة قوله لتغيرها فلا يبقى
العلم بها ببقاء النفس والحكم لا يكسب الا العلم الباقي ببقاء النفس واورد عليه
ان العلم بالحال المتغير ابدي وبقاء العلم لا يتوقف على بقاء المعلوم وفيه الكمال الباقي
ببقاء النفس بمعنى انه لا يكون معلومها مجهولا لها في وقت فزيد المعلوم بحال من احواله
المتغيرة ليس معلوما في زمان آخر ليس له تلك الحالة حتى لو سئل العارف
بحاله السابقة عن حاله ويقال ما حال زيد لاجاب بانه لا يعلم حاله واورد ايضا ان

العارض للجزئي لجزء اعم باق ببقاء النفس والعارض اعم لجزء من المطالب العلمية
عند المتأخرين والجواب انه اذا لم يكن الجزئي باقيا لم يكن ثبوت العارض له باقيا لان الثبوت
فرع ثبوت المثبت له وفيه نظر بل الجواب ان عدم البحث عن الجزئي لذلك دليل
على بطلان زعم المتأخرين دون العكس قوله وعدم انضباطها اورد عليه انه ان اريد عدم
الانضباط بالتفصيل فالكليات ايضا كذلك وان اريد عدم الانضباط مطلقا
فمم لجواز ضبطها بمفهومات كلية ويمكن دفعه باختيار الشق الاول ؛ البحث عن
الكليات والجزئيات في الحكمة بعنوانات كلية وذلك يوجب البحث عن طريق
اكتساب الكلي لانه طرف الحكم في المسائل الحكمية دون اكتساب الجزئي لان الجزئي
لا حاجة الى تصوره على الوجه الجزئي في تحصيل المسائل واورد ايضا ان عدم انضباط
الجميع لا يوجب ترك البحث مطلقا لان ما اشتهر ان ما لا يدرك كله لا يترك كله
لا من القضايا الحكمية وقد وقع بان البحث عن البعض على الوجه الجزئي وعن البعض
بالوجه الكلي يوجب التكرار لدخول المبحوث عنه بالوجه الجزئي في البحث بالوجه الكلي
وفيه انه فليبحث عن البعض بالتعبير عنه بعنوان لا يدخل فيه البعض المبحوث عنه بالوجه
الجزئي فالجواب ان البحث عن الاشياء مما لا يفي لطاقة البشرية الا بان يبحث
عن الكلي على الوجه الكلي وعن البعض على الوجه الكلي وعن البعض على الوجه الجزئي
لعدم انضباط الجزئيات فترك البحث على الوجه الجزئي لعدم وفاء الطاقة بالجميع
لعدم انضباطها واكتفي بالبحث عن جميعها على الوجه الكلي قوله فلهذا صار نظر
المنطقي مقصورا على بيان الكليات اي صار نظر المنطقي في هذه المقالة مقصورا
على بيان الكليات الشاملة للكلي المفرد والمركب او صار نظره فيها مقصورا على
الكلي المفرد بالنظر الى الجزئي يعني لم يبحث فيها عن الجزئي لانه لم يبحث الا عن الكلي
المفرد اذ يبحث عن المعرف على انه عدم البحث عن الجزئي لا يوجب ذلك
القصر قوله فالكلي اذا نسب الى ما تحته لم يقل الى الجزئي لان نسبة الكلي الى مطلق
الجزئي لا يوجب حصره في النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام لان
نسبة مفهوم الانسان الى هذا الفرس لا يجعله شيئا من الخمسة لكن كان الاولى
الاقتصار على ما تحته لان النوع المعرف والجنس المعرف مثلا لا ينحصر في المقيس
الى الجزئي بل رب نوع ورب جنس لا ينتهي الى شخص كالكلي والجنس والنوع الى
غير ذلك لا يقال المراد الجزئي الاضافي لانه لم يعرف بعد الا الجزئي الحقيقي

فلا يحسن بيان قوله ماتحته بالجزئي الاضافي وفي قوله بالنسبة الى ماتحته ايضاً
نظر لخروج الناطق بالنسبة الى الحيوان عن القسمة مع انه خاصة لمفهوم الحيوان
لا يقال نحن نقسم الكلي بالقياس الى ماتحته لانا نقول تعريف الخاصة يعم
الناطق بالنسبة الى الحيوان ثم قوله من الجزئيات ان جعل بياناً لماتحته كما هو
الظاهر وبيان الشارح ناظر اليه فنتيجة انه يرد على الحصر كلي يكون تمام ماهية بعض
وجزء ماهية بعض وخارجاً عن ماهية بعض وجعل التقسيم مانعة الخلو بعيد
ويرد الكلي المنحصر في فرد كمفهوم الواجب ويدخل في تمام الماهية الحيوان انه تمام
ماهية ماتحته من الجزئيات من النوعين المختلفين نعم ليس تمام ماهية جزئي
واحد الا ان يراد تمام ماهية كل واحد لماتحته ولو جعل ماتحته بعضاً من الجزئيات فيراد
لماتحته واحد من الجزئيات يتم الحصر لانه بالنسبة الى واحد من الجزئيات لا يكون
الا واحداً من الاقسام لكن يصح ان يجمع الاقسام في كلي واحد فالفرق باعتبار الحيثية
قوله اما ان يكون تمام ماهية ماتحته اعلم ان الماهية مشتقة عما هو على ما في شرح
الطوالع قال بعض من شراح كلامه ان الاشتقاق بالحاق الياء النسبة
بما هو وحذف الواو والحاق تاء التانيث وفيه ان الاشتقاق عما هي
اقل اعلالاً ولا يخفى ان الحاق ياء النسبة بما هو او بما هي غير مانوس في لغة
العرب وان الحاصل بالتركيب لا يقال له المشتق الا ترى لا يقال عبد الله
مشتق من عبد والله فمعنى اطلاق الاشتقاق خروج عن علم الاشتقاق
والاشبه ان الماهية منسوبة الى لفظ ما بالحاق ياء النسبة الى لفظ ما ومثل ما
اذا اريد به لفظه بلحقه الهمزة فاصله مائية اي لفظ يجاب به عن السؤال بما
قلبت همزته هاء لما بينهما من قرب المخرج كما يقال في اياك
هياك ويؤيده ان الكيفية اسم لما يجاب به عن السؤال بكيف اخذ
بالحاق ياء النسبة وتاء النقل من الوصفية الى الاسمية بكيف والكمية اسم
لما يجاب به عن السؤال بكم حصل بالحاق ياء النسبة والتاء بلفظ كم وتشديد كم
حين ارادة لفظه على ما يقتضيه قانون ارادة نفس اللفظ بالثاني الصحيح
الآخر قال الرضي في شرح تعريف اسماء العدد من الكافية الكمية اسم
لما يجاب به عن السؤال بكم كما ان الماهية اسم لما يجاب به عن السؤال بما والكيفية
اسم لما يجاب به عن السؤال بكيف واعلم انه لا ماهية للواجب عند الحكم

فانه متشخص بذاته لا بتشخص زائد على ماهيته ففي هذا التقسيم نظر بخروج الواجب
عنه لانه ليس تمام ماهية جزئية ولا داخلاً فيها ولا خارجاً عنها وكذا ينتقض تعريف
الخاصة بالمقول على ماتحته حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً فاحفظه فانا لا نعيده لك
في محله قوله وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج اي على هذا المفهوم فينحصر
الكلي في العرضي والذاتي لدخول النوع ح في الذاتي وفي بعض شروح ايساغوجي
ان العرضي ربما يقال على ما ليس بداخل والنوع يدخل في العرضي والوضح ان التسمية
على هذين التقديرين باعتبار اكثر الافراد فلا يرد ما ذكره الامام ان الذاتي منسوب
الى الذات بمعنى الماهية ولا معنى لنسبة تمام الماهية الى نفسها وقد يجاب
بانه من قبيل نسبة الخاص الى العام كما يقال الانسي لفرد الانسان ومن العجب ان
ما اورده الامام في تسمية ما ليس بخارج بالذاتي اشد وروداً على تسمية الخارج
بالعرضي لان العرضي هو الخارج عن الشيء فكيف ينسب اليه الخارج وقد خص الايراد
بالذاتي بالمعنى الغير الاشهر ورد كون الذاتي بهذا المعنى على الشيخ بهذه الشبهة نعم لو
قيل انه لو كان الذاتي بمعنى ما ليس بخارج يصح ان يقال الانسان ذاتي للانسان
لان الشيء ليس بخارج عن نفسه مع انه لا يقول به احد لكان قوياً وربما يقال
تسمية ما ليس بخارج عن الماهية بالذاتي لنسبته الى الذات بمعنى الماهية المتشخصة
وليس بشيء لانه لو كان المنسوب اليه الماهية الشخصية لكان تفسير الذاتي بالداخل
في الماهية شاملاً لتمام الماهية وفي قوله وربما اشارة الى ضعف هذا الاطلاق اما لعدم
اشتهاره كالاول واما لما اخذه الامام والعرضي قد يطلق على حمل الخارج عن الشيء
عليه كما وقع في رسم الخاصة والعرض العام وهو احق بالبيان قوله فانه نفس ماهية
زيد وعمرو وبكر وغيرهم من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة
عنه كون التشخص زائداً على الماهية بالعوارض يفيد ان العوارض اجزاء للتشخص زائد على
الماهية بالعوارض يفيد ان العوارض اجزاء للتشخص ولا يكذبه قولهم ان ما سؤال عن تمام
الماهية وانه لا يجاب عن السؤال بما زيد الا بالانسان من غير تعرض بعارض لانه يجوز
ان يكون معنى قولهم ما سؤال عن تمام الماهية انه سؤال عن تمام الماهية المشتركة
والتشخص افادة التشخص والتميز عن جميع الاغيار وكون العوارض مشخصة انما هو بشرط
تعقلها على الوجه الجزئي الحاصل لنا في العادة بالحس وهذا تصوير وتوضيح للنوع في
مثال اشخاص والا فالنوع قد يكون بحيث لا يكون زيادة الفرد عليه بعوارض مشخصة

كمفهوم النوع فانه نوع للكلي ولايزيد عليه افراده بعوارض مشخصة والا لكانت
اشخاصا لا انواعا ثم قوله النوع لايخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص صرح بالحصر
تنبيها على ان المراد بالتسوية في قوله سواء كان متعدد الاشخاص او لم يكن الحصر والا لم
يصح تفريع قوله فهو اذن كلي آه عنه وح يرد على كلام المص ان المراد بتعدد الاشخاص
اما التعدد في الخارج فلا ينحصر واما الاعم فينحصر فيه النوع ولا يتصور فيه غير متعدد الاشخاص
وان المقول بحسب الشركة والخصوصية لا ينحصر في متعدد الاشخاص لجزئيانه في نوع
لا ينتهي الى الاشخاص وغير متعدد الاشخاص لا ينحصر في المقول بحسب الخصوصية
المحضة وله قال متعدد الافراد لم يتجه هذا ثم يتجه ان ما يفيده قوله والاولى هو النوع
ان النوع يكون تمام ماهية ماتحته وهو اعم من الموجود في الخارج فلا يصح حصره
في القسمين وليس لك ان تقول المراد بالجزئيات الجزئيات الموجودة في الخارج
لانه يلزم حينئذ تخصيص اقسام الكلي بالموجود في الخارج كلها قوله فهو المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا اي جميعا في القاموس مع للمصاحبة
ويكون بمعنى عند وتقول كنا معا اي جميعا وقد قصر جمع كثير من الفضلاء نظرهم
على كونه بمعنى المصاحبة فوقعوا في توجيه مصاحبة المقولية بحسب الشركة والمقولية
بحسب الخصوصية فوقع ما وقع ولا نذكره لان الذكر عند عدم الحاجة ليس الا لوقعه
نعوذ بالله تعالى من شرور النفس ووقايعه السبعة قوله كان طالبا لتمام ماهية المختصة به
اورد عليه ان النوع المتعدد الاشخاص لا يمكن ان يكون ماهية مختصة بشخص
ويجاب بان وصف الماهية بالاختصاص من فروع جعل السؤال بحسب الخصوصية
ووصفها بالاشتراك من فروع جعله بحسب الشركة ويمكن ان يقال الباء في قوله
به للسببية اي يكون طالبا لماهية صارت مختصة بسببه واندفع الشركة
بسبب الاتحاد معه فان السائل اذا قال ما زيد يسأل عن امر صار هذا الشخص
بخلاف السائل القائل ما زيد وعمرو فانه يسأل عن امر مشترك بين زيد وعمرو
فوصف الماهية بالاختصاص والاشتراك بيان لما به تميز السؤالان وكشف
عن تفاوت القصد بكلمة ما في الصورتين قوله وان جمع بين الشيئين او اشياء
في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتهما ضمير ماهيتهما راجع الى احد الامرين الذي هو
الشيئان والاشياء واتي بضمير المؤنث تغليبا للجمع على التثنية ولو قال لتمام
ماهية لكان اوضح فلا يتجه ان الاولى ان يعود لتمام ماهيتهما او ماهيتها ولا يحتاج

في دفعه الى ان المعطوف محذوف لظهور القرينة وقوله تمام ماهية الاشياء
اراد بالاشياء فيها ما فوق الواحد فينتظم الكلام من غير حاجة الى حذف معطوف
او ترك بعض ما يجب بيانه بمعرفته بالمقايسة وقوله بل ينحصر نوعه الاولى فيه بل
ينحصر وقوله ولا فرد له آخر في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص هذا انما يتم
لو لم يصح السؤال عن الفرد المقدر الوجود واذا قد علمت بيان ما يرتبط به قول المص
فهو اذن كلي وقوله اذن تأكيد للشرط المحذوف لانه بمعنى اذا علمت والتنوين فيه
عوض عن المضاف اليه وفي صحة كتابته بالنون هنا نظر وكانه اذن بالكسر
لا بالفتح والا لكان التقدير واذا علمت والاصوب ان مراد المص اذا علمت ان
النوع قسمان فتعريفه الاوضح الموضح لتقسيمه هذا الا انه لو لم يذكر القسمان في التعريف لم يكن
جامعا وكيف لا والنوع المتعدد الاشخاص داخل في المقول على واحد في جواب ما هو
ولا يخفى ان الجواب متفقين بالحقيقة اذ ليس لافراد النوع حقايق لا يصح للمتعدد
الاعتباري جمع الواحد اذ لا يقال رجل واحد بضميمة اعتبارات رجال واعلم ان النوع
ليس موصلا ولا جزء موصل ولذا صح حصر المعرف في اقسام ليس منه المركب من النوع
وانما يعرض للمكتسب لمناسبة له بالكاسب او المزيد توضيح اقسام الكاسب او الشيء انما يبين
بالاضداد وربما يفيد قوله في تقسيم جزء الماهية فانه كان تمام المشترك بين الماهية
ونوع آخر وقوله وان لم يكن تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر ان التعرض له
لتوقف تقسيم الذاتي الكاسب عليه فتأمل قوله وقولنا مقول على واحد
ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص ليس المقول على واحد في الخارج
والمقول على كثيرين في الخارج داخلا في مفهوم النوع في اعتبار المنطقيين لانه تعريف
للنوع الخارجي ولم يعتبر له مفهوم حتى يكون بانه بكل ما دخل فيه حدا ففي اطلاق الحد
على تعريف النوع الخارجي بحث ويجب انه يحمل قوله ليدخل في الحد النوع الغير
المتعدد الاشخاص على كمال وضوح الدخول والا فهو داخل في الكلي وكذا قوله ليدخل
النوع المتعدد الاشخاص لانه داخل في الكلي ولم يخرج بقوله مقول على واحد على ما
عرفت ولك ان تحمل قوله ليدخل النوع الغير المتعدد الاشخاص على تبادر الدخول
والاظهر ان يقول لئلا يخرج النوع الغير المتعدد والاشخاص ونعم ما قيل قوله مقول على
واحد اشارة الى النوع الغير المتعدد الاشخاص قوله وقولنا متفقين بالحقايق ليخرج
الجنس اورد عليه ان الجنس ايضا يقال على كثيرين متفقين بالحقايق فيقال زيد وعمرو

الشيء مفهومه قوله وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع وما يساويه وكانه
لم يتعرض له لظهوره لكن لا يخرج مطلق النوع اذ الجنس والعرض العام
نوعان لخصصهما ولا يخرج انه بقوله مختلفين بالحقائق بل يخرج العرض العام
بهذا الاعتبار بقوله في جواب ما هو اذ ليس مقولا على مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو والجنس بالقياس الى خصصه بقيد الحيثية فانه بالقياس
الى خصصه ليس مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فاذا اخذ
بهذه الحيثية خرج من حيث انه مقول على متفقين بالحقائق في جواب ما هو
عن التعريف وقوله في جواب ما هو الكليات الباقية اي الكليات الباقية
في التعريف من خاصة الجنس وفصله والعرض العام واعتراض الشارح
التفتازاني بان الخاصة مطلقا خرجت بقيد مختلفين بالحقائق لا يتم وكذا
الاعتراض بان فصل النوع وخاصته خرجا بقوله مختلفين بالحقائق فلا يخرجان
بقوله في جواب ما هو فافهم قوله القوم رتبوا الكليات اي الكليات الطبيعية
وهو اولى من حمله على الكليات المنطقية بمعنى معروضاتها يعني كون الحيوان جنسا
للانسان والجسم النامي جنسا له وهكذا الى الجوهر امرا اعتبره القوم لبيانها لهم
التمثيل الذي اعتادوا توضيح القواعد للمتعلم المبتدي فلا يجدي فيه المناقشة
ولا مطابقة الدليل عليه ولا يرد ان الناطق بمعنى مدرك الكليات لا يصلح
ان يكون فصلا للحيوان لانه لا يمكن ان يحمل على الجسم لان مدرك الكليات هو
النفس الناطقة المجردة وبهذا اندفع ما اعترض به الجلبي عليه ان الترتيب
امر محقق ليس بصنع القوم ولا يندفع بانه اسند الترتيب الى القوم والترتيب
خارج عن صنعهم لان الترتيب اذا لم يكن بصنعهم لم يكن منهم ترتيب
ولم يحتج الى ان يقال رتبوا مجاز عن بيان الترتيب ومقصود الشارح منه
دفع المناقشة عن ثبوت الترتيب ومطابقة دعواهم لا دفع المناقشة بان البحث
عن الكليات المخصوصة ليس وظيفة العلم ببيان انه تمثيل لا بحث الكليات
المخصوصة اذ ظهور انها للتمثيل يغني عن التعرض بدفع هذه المناقشة مع انه يتجه
عليه ان الشبهة المذكورة لا تختص ببعض اقسام الجنس بل تتجه على التعرض بالانسان
الشخص في بحث النوع ايضا ومما يجب ان يقال معنى قوله رتبوا الكليات
انها ذكرت مرتبة فذكر الانسان في بحث النوع والحيوان في بحث الجنس لشبهها لهم

التمثيل بها فلا يقتصر تعرض الشارح ببحث اقسام الجنس لانه وقع ممن شانه ان يقع منه
مثل ذلك على انه لا بد ان يقول الشارح ثم الناطق ثم الزوجية ثم الماشي الى غير ذلك
من الامثلة ليتم بيانه ولا يكون قاصرا ثم انه يحتمل ان يكون ترتيب الكليات ليظهر انه يجوز
ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض فيتفرع عليه التقسيم الى
القريب والبعيد وقوله اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر يعني ان تقسيم الجنس الى
القريب والبعيد فرع تعدد الجنس اذ لا يتصور التعدد مع قطع النظر عن التعدد حتى لو لم
يتعدد لكان كل جنس قريبا لانه لا يتصور القرب بدون التعدد حتى ان ماهية لم يتعدد جنسها
لم يكن جنسا قريبا ولا بعيدا لان تعريف الجنس القريب يصدق على جنس لم يتعدد في ماهية
والمناقشة بان جواز تعدد الجنس لا يكفي في ثبوت الجنس القريب والبعيد بل لا بد من التعدد
في غاية السقوط والجواب بان المتفرع عليه جواز تقسيم الجنس القريب والبعيد لا تحققهما
اسقط منه وانما قال فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق
بعض لانه لا يجب ذلك لجواز ان يتركب نوع من جنس قريب لا يكون فوقه جنس
قوله بنوعين الجواب عنه اعني جميع الانواع المشاركة للانسان حمل قول المص كل ما يشاركها
فيه على الكل المجموعي بحمل كلمة ما على معنى الموصول الذي هو اظهر معنييه وكل المضاف الى المعرفة
مجموعي ولهذا قيل كل رمان مأكول كاذب وكل الرمان مأكول صادق فيتجه عليه ان كل
جنس بعيد يندرج تحت قولنا هو جنس يكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
فيه هو الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه ودفعه بان اضافة البعض الى ما يشاركها
للاستغراق فكانه قال الجنس القريب ما يكون الجواب عن الماهية وعن كل بعض مما
يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه وح لا يصدق على جنس بعيد
وذلك ان تحمل الاضافة على العهد الذهني وتجعل الكل افراديا بحمل ما موصوفة فكانه قيل
القريب ما يكون الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها هو الجواب عنها وعن كل ما يشاركها
فيه وعلى اي تقدير يمكن اختصار التعريف بان يقال حين كان الجواب فيجعل في كان ضمير
راجعا الى الجنس ويجعل الجواب خبر كان وبهذا اندفع ان الشارح اخل ببيان الجنس القريب
حيث بدل كلا بالجميع ولا يخفى في صدق تعريف المص على جنس ينحصر في نوعين بحثا ونحن
نقول الجنس القريب تمام مشترك لا يكون داخلا في تمام مشترك آخر والبعيد تمام مشترك
داخل في آخر فان كان ما دخل فيه واحدا فبعيد بمرتبة وان كان اثنين فبمرتبتين وهكذا او نقول
الجنس البعيد ما خرج منه تمام مشترك فان كان الخارج واحد فبعيد بمرتبة وان كان

اثنين فبمرتبتين وهكذا هكذا احقق المقام بتوقف العلام الذي منه فضل عصام وينبغي ان
يعلم ان الجسم النامي جنس بعيد بمرتبة للانسان وجنس قريب للحيوان والجسم جنس
بعيد بمرتبتين للانسان وبمرتبة للحيوان وجنس قريب للجسم النامي فما من بعيد الا وهو قريب
وما من بعيد بمرتبتين الا وهو بعيد بمرتبة فلا بد لتعريفاتها من قيد الحيثية ولهذا قال الشارح
كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان قوله ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة فيه
انه لا يعرف به مرتبة البعد لجواز ان يكون الثاني اعم من المقدم فيكون هناك جوابان مع كون
التقديم بمرتبتين ودفعه ان السوق يفيد ان بين المقدم والتالي هنا التلازم كما انه يفهم ان
المقصود بالعدد نفي ما عداه ويتجه ايضا ان المتن معرفة مرتبة البعد لا عدد الاجوبة فاللائق ان يقول
ويكون بعيد المرتبة ان كان هناك جوابان قوله هذا بيان للشق الثاني من الترديد يريد الترديد الذي
يضمر في كلام المص فان محصل بيانه ان الجزء اما ان يكون تمام مشترك بين الماهية ونوع
آخر اولا ويريد الشق الثاني من الترديد الذي سبق في كلامه و قوله وهو اي ذلك البيان
ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فيكون فصلا بالدليل الذي اشار
اليه بقوله وذلك لان احد الامرين لازم الى آخره وليس هو راجعا الى الشق الثاني كما يتبادر
وهو ظ قوله وهو دون ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له فان قلت لا يتوقف ثبوت فصلية ما لم يكن تمام المشترك على ان يكون
ما هو بعض تمام المشترك مساويا لتمام المشترك بل لو كان اخص منه ايضا لكان مميزا له فلما
ذا ارتكب مؤنة اثبات المساواة في هذا المطلب قلت لان الفصل هو الجزء الغير المشترك
ولو بالاضافة المميز لجميع افراد الماهية عن غيرها في الجملة ولو كان اخص من تمام المشترك
لا يلزم ان يكون مميزا لجميع افراد الماهية ويتفرع عن هذا انه لا بد من مساوات ما لم يكن مشتركا
اصلا ايضا الماهية حتى يصح كونه فصلا ويمكن اثباته بانه لا يجوز ان يكون اخص والا لكان مشتركا
ولا اخص بعين ما ذكر ولا مباينا كذلك وكانه اهمله المص لظهوره بعد اثبات مساواة بعض
تمام المشترك له قوله واما لزوم احد الامرين يشعر هذا بانه جعل قول المص والا لكان مشتركا
بين الماهية ونوع آخر سببا لعدم لزوم احد الامرين لان المقام مقام اثبات الملازمة ويحتمل
ان يكون بمجرد اثبات المساواة ثم يثبت الملازمة بلا خفاء وبيان الشارح ايضا يحتمل كون المص
ساكنا لهذا المسلك عنده قوله او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه جعل كونه
بعض تمام المشترك ظاهرا فلم يشتغل ببيانه واشتغل ببيان ما يحتاج الى البيان من وجوب
المساواة وهناك منع لطيف وهو انا لا نسلم انه يجب ان يكون المشترك بعضا من تمام المشترك

يكون بعضا على تقدير ان يكون مشتركا بين تمام الماهية ونوع آخر بعد ثبوت المساوات صح

لان المراد

لان المراد بتمام المشترك تمام الجزء المشترك فليكن جزءا غير مشترك بان يكون صدقه على
غير الماهية صدقا عرضيا ويمكن دفعه بانه الجزء المختص والمراد بعدم الاشتراك ان لا يكون
جزءا مشتركا ولا مانع من كون فصل ماهية صادقا على غيره صدقا عرضيا الا ترى انه يصدق
الناطق على الحيوان صدقا عرضيا لكن يتجه ان بعض تمام المشترك ايضا يجوز ان
يكون اعم منه كذلك ولا يكون بعض تمام مشترك آخر ولا تمام المشترك فلا يتوقف كونه
فصلا على ابطال الاعمية قوله فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك فان
قلت هذا البيان يتوقف على معرفة النسب الاربع فيستحق البحث الثالث من مباحث
الكلي من الفصل الثالث ان يقدم على تقسيم الكلي الى الاقسام الخمسة فذكره في الفصل
الثالث مفوت لما هو الترتيب قلت فوت الترتيب انما يكون لو توقف البيان
على ذكر النسب وسيحقق الشارح انه يمكن البيان بحذف النسب وكانه قدم المص على هذا
البيان لانه اضطر المتعلم الى ضبط النسب الاربع لمعرفة موضوع المنطق لابتناء معرفة
العرض الذاتي والغريب على معرفتها فان قلت فلا يكون التصديق بالموضوعية من
مقدمات الشروع في الفن لتوقفه على الشروع في الفن لان معرفة النسب بالشروع
فيه قلت يمكن معرفتها من غير الشروع في الفن مع كونه من اجزائه اذ ليس الشروع في
الجزء كيف ما كان شروعا في الفن بل الشروع فيه مع قصد تحصيل باقي الاجزاء والترديد
بظاهره غير حاصر لخروج الاعم من وجه فاما ان يندرج في المباين بجعله اعم من المباينة الكلية
والجزئية واما ان يندرج في الاعم او الاخص ودليل ابطال المباين لا يشمله الا ان يقال المراد
ان الكلام في الاجزاء المحمولة والجزء المحمول لا يكون مباينا بالمباينة الكلية وهو ظاهر ولا بالمباينة
الجزئية والا لوجد الكل بدون الجزء فان قلت الكلام في الاجزاء المحمولة على الجزئي لا على تمام
المشترك قلت الجزء المحمول على الفرد لا بد ان يكون محمولا على تمام المشترك المحمول على ذلك
الفرد لا يقال مرجع المباينة السالبتان الكليتان الدائمتان وتحقق الحمل لا ينافي امكان
دوام السلب فكيف يصدق قوله ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له لانا
نقول يريد انه من المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ما دام محمولا عليه ويرد على قوله
لان الكلام في الاجزاء المحمولة ان تخصيص الكلام بالاجزاء المحمولة يوجب تخصيص الجنس
والفصل به وفوت ضبط جزء الماهية وتميزه عن الخارج فلا ينافي تمييز الحد عن الرسم
لان الحد لا بد ان يتركب من الذاتيات كلها ان كان تاما ويمكن ان يعتذر بانهم تركوا
بيان التحديد بالجزئين المباين لقلته فكذلك تركوا الجزء المباين في ضبط الكليات

قوله ولا اخص اى لا جائز ان يكون اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم منه جواز كونه
اخص جواز وجود الكل بدون الجزء ولذا قال السيد السند فى هذا المقام والا لجاز وجود تمام
المشترك الذى هو الكل بدون جزئه الذى هو اخص منه مطلقاً او من وجه اشار الى ان
قوله فيلزم وجود الكل بدون الجزء بمعنى انه يلزم جوازه وجود الكل بدون الجزء وبما خفى هذا
على بعض الناظرين فى هذا المقام قال ادراج الجواز منه قدس سره بمعنى على انه جعل النسب
المذكورة فى هذا المقام بحسب المفهوم لا بحسب نفس الامر فاعترض عليه بانه لا يتم ح
الدليل على وجوب المساوات اذ مع العموم بحسب المفهوم والتساوى بحسب
نفس الامر يتحقق التميز ويتجه عليه ان اللازم من كون الجزء اخص من الكل صدق الكل
بدون صدق الجزء وهو غير عزيز لا وجود الكل بدون وجود الجزء ويمكن دفعه بان الجزء المتصادق
مع الكل موجود كالكل لوجود الجزء فاذا صدق الكل ولم يصدق الجزء فقد وجد الكل بوجود
الجزء وهو مستحيل وبان المراد بوجود الكل بدون الجزء صدق الكل بدون الجزء المحمول
عليه اذ الكلام فى الاجزاء المحمولة وهو محال اذ لا معنى لصدق الكل الا صدق كل جزء محمول له
وبهذا ظهر انه لا يتم ما ذكره فى ابطال الاخصية فى ابطال المغايرة كما يتوهم لان المغايرة
ايضاً يوجب وجود الكل بدون الجزء واندفع ما يمكن من ايراد النقض بان يقال لو تم ما ذكره
فى ابطال الاخصية لزم امتناع تركب الوجود من الاجزاء المباينة للكل فتأمل قوله ولا اعم
اى لا جائز ان يكون اعم اذ لو فرض كونه اعم لزم محال والجائز ما لم يلزم لتقديره محال وتقديره
انه لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجوداً فى نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقاً لمعنى
العموم الى آخر ما ذكره وفيه بحث لانه ان اراد بوجوده فى نوع آخر كونه جزءاً محمولاً لنوع آخر فممنوع
لعدم توقف كونه اعم من تمام المشترك عليه لانه يكفيه صدقه على نوع آخر ولو كان عرضيا
وان اراد به صدقه على نوع آخر فمسلم لكن يوجب كونه بعضاً من تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع الآخر حتى يلزم تمام مشترك ثان فضلا عن لزوم تمام مشتركات غير متناهية وهذه
الشبهة مما لا مدفع لها لكنها نشأت من ذكر النسبة فقد انقلب امكان حذف النسب
الذى ادعاه الشارح الى الوجوب قوله تحقيقاً لمعنى العموم يتجه عليه ان تحقيق معنى العموم
لا يستلزم وجوده فى النوع الآخر بل يمكن ان يتحقق تمام المشترك فى ذلك الجزء اذ
لا امتناع فى كون الشئ فرد جزئيه كما ان مفهوم الجزئى فرد جزئيه الذى هو المفهوم ولا كون
تمام المشترك فرد نفسه كما ان مفهوم الجزئى ليس فرد نفسه وهذا غير ما اورده السيد
السند من ان تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجوداً فى النوع

الآخر الذى هو بازائه بجواز ان يكون تمام المشترك موجوداً ايضاً فى هذا النوع ويكون بعض
تمام هذا المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما
تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشئ فرد النفسه بل على هذا النوع فيكون له
فرد واحد فيكون اخص هذا كلامه فهذه مواخذة على قول الشارح بدون تمام المشترك
وما قدمناه على قوله لكان موجوداً فى نوع آخر والمراد بقوله اذ لا يكون الشئ فرد النفسه
انه لا يلزم ان يكون الشئ فرداً لنفسه وهو حق كما بيناه ويكفى فى جواز صدق بعض تمام المشترك
على نفسه وعدم صدقه على نفسه كما يقال ان الشئ قد يكون فرداً لنفسه كما ان مفهوم
الكلى فرد لنفسه غير متجه ولا يرد ايضاً انه لو كان جواز صدق احد المفهومين على شئ دون
الآخر كافياً فى الاعمية لكان الناطق اعم من الحيوان لان بناء الكلام ليس على الجواز من غير
الصدق فتأمل ولا انه لو تم هذا الكلام لارتفع التساوى بين المفهومين اذ كل امر فرض
متساويين يجوز ان يصدق على مفهوم الآخر فلا يصدق الآخر على نفسه فاذا تمهد هذا
فلا بد من ان يقال لا بد ان يوجد بعض تمام المشترك فيما لا يوجد فيه تمام المشترك تحقيقاً
لمعنى العموم فيكون مشتركاً بين الماهية وبين ذلك الشئ ولا يكون تمام المشترك بل بعضاً
منه مساوياً له والا لوجد فيما لا يوجد فيه اومن حذف النسب والتمسك بما ذكره الشارح
من الدليل المختصر وح لا يتجه شئ مما ذكر لكن يتجه انه لا يلزم تمام مشترك ثالث قوله
فضلا عما لا يتناهى يجوز ان يكون بعض تمام المشترك غير مختص به ويوجد فى نوع بازائه
ويكون مشتركاً بين الماهية وذلك النوع وبعضاً من تمام المشترك بينهما ولا يختص
بتمام المشترك بينهما ايضاً لوجوده فى النوع الذى وجد فيه تمام المشترك الاول دون
تمام المشترك الثانى ولا دليل على بطلان هذا الاحتمال ما لم يقم دليل على بطلان وجود
جنسين فى مرتبة واحدة فلا بد مع حذف النسب من جعل جزء الماهية دائراً بين ان
يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع او اكثر وان لا يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع
او اكثر وح يلزم كونه تمام المشترك بين الماهية ونوعين او اختصاصه بتمام المشترك
بينهما فان ذلك البعض مشترك بين الماهية ونوعين اللذين بازاء تمامى المشترك
فان ذلك البعض مشترك بين الماهية والنوعين اللذين بازاء تمامى المشترك فاما ان يكون
تمام المشترك وهو خلاف المفروض او بعضاً منه مختصاً به والالتبس ولا ينبغى ان يتوهم
ان الجزء الذى بعض تمام المشترك اذ لم يكن تمام مشترك بين الماهية ونوع مباين
لا يكون جنساً بل فصلاً كيف لا وقد حقق السيد السند ان كونه تمام المشترك بين

الماهية ونوع مباين هو المناط في كونه جنساً سواء كان تمام المشترك بينها وبين اكثر
اولا فانه لم يكن تمام المشترك بين الماهية ونوع واحد وان كان تمام المشترك بين الماهية
ونوعين لم يكن جنساً لان المركب بين الماهية ومجموع النوعين مقول عليها في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة وقد قال الشارح لا نعني بالجنس الا هذا والقوم حصروا
المقول بحسب الشركة المحضة في الجنس وما ذكره السيد السند ليس بتحقيق بل غفلة
عن ان الجنس يجوز ان لا يكون تمام مشترك بين الماهية ونوع ويكون تمام المشترك
بين اكثر ومبنيا على توهم ان تمام المشترك بين الماهية واكثر من نوع لا محالة تمام المشترك
بينها وبين نوع واحد وربما يقال اختصاص جزء تمام المشترك به بالاضافة الى شيء ما يكفي
في كونه فصلا وهو ثابت لا محالة بالنسبة الى شيء وهو البسيط الذي لا جزء له
سواه ولا يخفى ان كلا من الدليلين انما يتم لو ثبت بسيط ليس له جزء عقلي تحليلي وثبوته
يتوقف على بطلان التسلسل في الامور العقلية ولم يثبت وعلى استحالة الجزء العقلي
للموجب ولم يثبت لان التركب من الاجزاء العقلية لا يوجب الامكان قوله فان قيل يوجد
تمام مشتركات الى غير النهاية فانه قلت ما لم يعتبر العقل الاجزاء العقلية لم يوجد واعتبار
العقل ينتهي لا محالة لعدم قدرته على اعتبارات لا تتناهى فيمكن ان لا يوجد تمام مشتركات
لا تتناهى ولا ينتهي الى تمام مشترك يساويه البعض بل ينقطع اعتبار العقل قلت المراد
بوجود تمام مشتركات لا تتناهى انه لا يتوقف في حد لا يمكنه ان يعتبر بعده تمام مشترك
آخر وهو ايضاً باطل لانه يستلزم امتناع تعقل الماهية بالكنه او المراد وجود تمام مشتركات
لا تتناهى حين تعقل الماهية بالكنه قوله او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له الظاهر
او ينتهي الى تمام مشترك يساويه البعض وتصحيحه بان البعض هو السور الجزئي وضمير له
بعض تمام المشترك بالمعنى السابق مما لا يلتفت اليه لان ذكر البعض ح لغو ويجب
انفصال الضمير في مساو لجريانه على غير ما هو له قوله والا لتركب الماهية من اجزاء غير
متناهية لا فساد في تركب الماهية من اجزاء عقلية غير متناهية مرتبة او غير مرتبة نعم يلزم
امتناع كسب كنهها لتوقف تعقل الكنه على تفصيل جميع الاجزاء عند من شرط
في تعقل الكنه بالنظر تفصيل جميع الاجزاء وتعقل ماهية موجودة بالكنه مم ولو سلم
تعقلها بالنظر غير مسلم ولو سلم فليكن ماهية غير معقولة بالكنه مركبة من اجزاء لا تتناهى
فلا يمتنع كون بعض تمام المشترك اعم منه فيه ابداً قوله فنقول آه يعني لما عرفت
ان اللازم مجرد تركب الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله والا ليس ليس على ما ينبغي

لانه لا يلزم من نفي التسلسل تعين الانتهاء لجواز ان لا ينتهي ولا يتسلسل وقوله وربما يلزم
لو كان تمام المشترك الثاني جزء من تمام المشترك الاول محل نظر لانه يلزم بمجرد ان
يكون كل تمام مشترك جزء من الآخر سواء كان الثاني جزء من الاول او بالعكس
او بانه يكون كذا وبانه يكون من كذا لكن المناقشة لا يضر وانما قال ولعله اراد بالتسلسل
وجود امور غير متناهية اشارة الى انه يحتمل ان يكون مقصوده ظاهر العبارة والدفعه خفي
على الشارح ويمكن ان يقال اذا كان تمام المشترك الثاني اعم من الاول لانه مشترك بين
جميع ما فيه تمام المشترك الاول وبين امر بازاء تمام المشترك الآخر لم يكن تمام المشترك الاول
تمام المشترك فيصح نفي التسلسل على ظاهره لكن لما كان اثبات المدعى لا يتوقف
على ترتب الاجزاء ويثبت بمجرد لزوم التركب من اجزاء غير متناهية كان التمسك بالتسلسل
ارتكاب مؤنة مستغنى عنها فصرف لذلك العبارة عن الظاهر ورجح الصرف
مع تجويز عدم الصرف وذلك ان تقول يمكن * حمل اثبات التسلسل بامتناع جنسين
في مرتبة لكن لما لم يثبت هناك كان الاولى قطع النظر عن الترتب والتمسك
بمجرد التركب من اجزاء غير متناهية وربما يقال كل مركب من اجزاء لا تتناهى متسلسلة
لان الساقط منه واحد جزء للكل والساقطة منه واحد جزء لهذا الجزء وهكذا ولو تم هذا
لبطل ما اجمع عليه من ان العشرة مثلا مركب من الآحاد لا من مراتب الاعداد قوله ولا نعني
بالفصل الا مميز الماهية في الجملة فيه مسامحة والمراد ولا نعني بالفصل الا جزء غير تمام
المشترك مميز الماهية في الجملة فلا يرد انه لو كفى التمييز في الجملة فكان كل جنس فصلا
لانه مميز الماهية ولو عن البسائط ولما كان مفهوم الفصل عند القوم ذاتيا لا يكون تمام
مشترك ويكون مميزا في الجملة احتاج في اثبات ان ما ليس تمام المشترك فصل الى
البيان فلا يتجه ان البيان مستغنى عنه بل يكفي ان يقال وان يكن تمام مشترك يكون
فصلا لانه امر اصطلاحي مرجعه تصحيح النقل لان ما ذكره من البيان ليس الا تصحيحه فاقول
قوله والى هذا اشار بقوله قيل اي الى الدعوى وقيل اي الى قوله ولا نعني بالفصل الا
مميز الماهية في الجملة ويحتمل ان يكون اشارة الى ان الجزء مميز الماهية في الجملة على كل
من التقديرين والاوجه ان المراد والى هذا الاستدلال اشار بقوله وكيف كان
وههنا دقيقة وهو ان قوله غير الماهية جواب الكيف كان من تتمة قول المص
مذكور على سبيل النقل وليس من كلام الشارح ومتعلقا بقوله سواء كان انه
فصل بين الشرط والجواب بتغير الشرط يؤيده قوله وانما قال في جنس او وجود

٨ الاول يمكن ان يحصل في تمام المشترك الاول والا صح

فلا نتيجة ان المشترك ليس مجرد كيف كان وما ذكره من التغير لا يصلح ان يكون تفسير
مجرد كيف كان ولا يحتاج الى ان يجاب بتقدير الى آخره بعد قوله كيف كان قوله وانما
قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل فان قلت وقوله وكيف كان من
مقدمات الدليل وليس نتيجة فما وجه قوله لان اللازم من الدليل آه قلت لم يرد بالدليل
الدليل الذي هو فيه بل جنس الدليل كانه قال لان ما قام له الدليل ويثبت بالبرهان
ليس الا ان الجزء آه قوله فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها آه اي فصلها
المقسم والا لانتقض بفصل جنس عالي تركب من امرين متساويين فانه فصل
للماهية ولا يميزها عن المشاركات الجنسية وقيل هي فصلها القريب وهو تخصيص
بلا مخصص وقيل قوله لو كان فصلها مهملة وفيه ان المقام يأبى الاهمال الاقرب ان يراد
وح يكون فصلها مميزا عنها كلية ولم يرد بقوله كان فصلها مميزا لها عن المشاركات
الجنسية القصر عليه حتى لا يكون مميزا عن المشاركات الوجودية وهو ظاهر ويرشدك
اليه ان كل فصل يجاب عن اي شيء هو في جوهره واشار بقوله فلا اقل على ان مراد
المص بقوله او وجود ليس القصر عليه بل بيان ما لا اقل منه لا يقال لو تركب ماهية
معدومة من امرين متساويين لا يصح ان الفصل يميزها عن مشاركها في الوجود لانا
نقول ان اردت المعدوم في الخارج فله مشاركة في الوجود الذهني وان اردت المعدوم المطلق
فلا تحقق له وانما هو مجرد فرض عقلي قال السيد السند انحصار اجزاء الماهية في الجنس
والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا اقول هذا مبني على
امتناع تركب الماهية من اعم او اخص من وجه وهو مسلم فيجوز ان يكون كلها اجناسا فتامل
قوله ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب وليس فائدته مجرد الاختصار فقط بل له فوائد
اخرى لا نذكرها اعتمادا على انك تحفظها مما قدمناه لك وذلك ان تتكلف فنقول
دليل المص محذوف النسب اذ المراد بالمساواة ليس ما هو من النسب بل المساواة في
الاشتراك مع تمام المشترك من غير زيادة اشتراك له على اشتراك تمام المشترك
فيفضي الى اللبس ولا زيادة اشتراك لتمام المشترك عليه فيوجب وجود الكل بدون
الجزء قوله لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق آه
يمكن دفعه بان المقسم مقيد بالوحدة النوعية والجوهر الناطق من اجتماع القسمين فلا
يبطل الحصر بخروجه من المقسم واذا اندفع الشبهة من غير تخصيص البحث بالمعنى المفرد
لم يتم بيانه الموعود في صدر الفصل لاثبات ان البحث انما هو في المعاني المفردة فلم لو اورد

على الحصر حد الجنس او الحساس الناطق تم قوله مع انه ليس بجنس لانه ليس تمام المشترك
ولا فصل والا لكان في تركيب الماهية من الجنس والفصل تكرار الاجزاء وهو باطل
وقيل ليس بشيء منهما لان المركب من الشيء وغيره لا يكون ذاتيا للشيء والمقدمة
ممنوعة والثابت ان المركب من الشيء وغيره لا يلزم ان يكون ذاتيا لذلك الشيء قوله لانا
نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء يناقش فيه بانه كيف يعد ح
الجسم النامي من الاجزاء المفردة والمناقشة قوية اذ محصلها انه لا فرق بين الجسم النامي
والجوهر الناطق فكيف يدخل احدهما في المبحث ويخرج الآخر فالجواب بان الجسم
النامي من دواخل المبحث لا باعتبار التعبير بلفظ الجسم النامي بل باعتبار التعبير
بلفظ مفرد هفوة من الجواد نعم يمكن ان يدفع جواب الشارح عن الشبهة بذلك
بان يقال الحصر بالجوهر الناطق المعبر عنه بلفظ مفرد والجواب بان المثال الجسم المقيد
بالنامي لا المجموع المركب خارج عن الاعتداد قوله ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على
الشيء لم يقل مقول على كثيرين على طبق ما في الكتاب لا لانه لا يصح بل للتفنن والا
فحصر كلي هو جواب لاي شيء هو في جوهره اي في ماهيته في شرح القسطاس
في البحث الاول من الفصل الثالث لفظة الماهية يراد به الذات والحقيقة والجوهر
هنا وكلمة في في قوله في جوهره بمعنى الاعتبار اي اي شيء هو باعتبار ماهيته على طبق اي
شيء هو في عرضه اي باعتبار عرضه والامر الخارج عنه المحمول عليه وربما يتوهم
انه متعلق بداخل محذوف اي اي شيء هو داخل في جوهره ولا يلائمه قوله اي شيء
هو في عرضه فتامل ولا فصل الا وهو جواب عن اي شيء هو في جوهره لان كل فصل
يميز الشيء عن المشاركات في الشيئية فالجامع لجميع الفصول هذا السؤال
واما اضافته اي الى الجنس فيطلب فصلا لا يدخل في هذا الجنس لان الفصل
الداخل في الجنس يميزه عن غيره ومن قال اي شيء هو في جوهره واحدا من افراده حتى
يشمل التعريف الفصل الواقع في جواب اي جسم هو في جوهره الى غير ذلك
لم يات بشيء يلتفت اليه وما يقال خص صاحب القسطاس السؤال باي بغير
ذوي العقول فيخرج فصول مهيات العقلاء عن التعريف ففيه ان صاحب القسطاس
خص السؤال به عن الماهية النوعية بغير العقلاء فلا يصح ان يقال زيد اي انسان
لانه لا يصح ان يقال اي حيوان او اي شيء له جهة مقبولة وهي انه ما لم يصل الى النوع
لم يتعين كونه ذا عقل فاي حيوان ليس سؤالا عن ذوي العقل بخلاف اي انسان

قوله كالناطق والحساس الى قوله فالجواب انه ناطق او حساس اي او انه حساس
فافهم والظاهر ان قوله فانه اذا سئل واصل كونه الناطق والحساس فصلا ليثبت
صحة التمثيل بهما وقوله ثم ان طلب المميز الجوهري آه يكون الجواب بالفصل انما
يثبت كونه الجواب عن السؤال عن زيد باي شيء هو في جوهره الناطق او الحساس
بعد ثبوت كونهما فصلين فتدور فادر دراه ان كنت ذا دراية قوله لان السؤال باي
باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة يريد به تعميمه للمميز الجوهري والعرضي
بقرينة قوله ثم ان طلب المميز الجوهري فلا يرد انه بعد هذا التقسيم لصح الترديد بانه
يطلب التميز عن جميع الاغيار او في الجملة تفسير قوله اي تميز الشيء في الجملة بانه سواء
كان عن جميع ما عداه او عن بعضها وسواء ميزه تميزا ذاتيا او عرضيا كما في حواشي
السيد السند خارج عن المصلحة وقوله ثم ان طلب المميز الجوهري يعني به بانضمام
في جوهره كما ان المراد بطلبه المميز العرض طلبه بعد انضمام في عرضه فلا مكافات
بين حصر الطلب في طلب المميز المطلق واثبات طلب المميز الخاص قوله فالكلي
جنس ولا يلغوا بقوله يحمل على الشيء لانه اعم من الكلي وانا يلغي قوله يحمل على الشيء
لانه منغلق الطرف قوله والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا اذ قيل زيد
ماشي يقال انه ماشي بلا ريبة فالصحيح انه لا يقال في جواب اي شيء هو قوله
فان قلت الخ اما ايراد على التعريف بانه اما غير جامع واما غير مانع لمعنى قوله
لا يكون مثل الحساس فصل الان انه لا يكون فصلا بمقتضى هذا التعريف حتى
يكون محصله خروج الحساس عن التعريف وح يجاب بانا لا نم ان الجنس من
حيث هو جنس مميز لان الجنسية باعتبار الاشتراك والتميز باعتبار الاختصاص
وليس بشيء لا لما قيل ان السؤال منع اخراج اي شيء هو في جوهره الجنس فالجواب
بما ذكره جواب المنع بالمنع وهو غير موجه كيف وقد عرفت ان هذا المجيب اجاب
عن السؤال على التعريف بالنقض بل لان السؤال بالجنس لا من حيث هو جنس
لا يندفع بهذا الجواب واما ايراد على قوله يخرج الجنس وكلام الشارح اظهر في الاول
حيث قال فلا يخرج عن الحد ولم يقل فلا يخرج عن الحد بقوله اي شيء هو فافهم وانما
لم يورد السؤال على العرض العام لان العرض العام من حيث انه عرض عام لا يميز
الشيء وانما يميزه من حيث انه خاصة فهو من حيث انه عرض عام خرج لانه لا يقال
في جواب اصلا وقد نبه بقوله فيجب ان يكون صالحا للجواب على ان المراد بقوله

يحمل على الشيء صلاحية الحمل ولا يخفى انه كما يتجه السؤال على بالنوع بل هو اشد توجها لوروده
على كل من شقي الترديد والجواب عنه بانه اعتبر في اي شيء ان يكون جزء الماهية ومحصل
جواب ذكره ان اي شيء يخرج الجنس لانه اعتبر فيه السؤال عن مميز لا يكون تمام
المشترك لا انه اعتبر في التعريف قيد بقرينة مقابلة الفصل لتمام المشترك كما يتوهم
البعض ويمكن ان يقال اي سائل عن مجرد المميز ليس الجنس صرف المميز فلا يجاب
به لا استماله على ما يلغو في جواب السؤال عن المميز فمن قال المراد بجواب اي شيء
هو في جوهره ما هو مقتضى الفطرة في الجواب واي شيء طالب المميز لا طالب مميز
ليس تمام المشترك فلو قيل زيد اي شيء هو في جوهره يصح ان يقال جسم او حيوان
نعم لو قيل اي شيء هو من الجسم والحيوان لا يصح وقوع ذلك الجنس في الجواب لانه لا يميز
ذلك الجنس عن المشاركة فيه فلذا قالوا في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه اي
في السؤال المقيد بخصوص الجنس ليخرج الجنس وليس عدم وقوع الجنس في جواب
هذا السؤال لان السؤال باي شيء هو في جوهره مخصوص بغير تمام المشترك ليس
قوله شيء لان السؤال باي عن المميز والفطرة تابي عن ضم المميز الى غير المميز في الجواب
فلا يقع تمام المشترك في الجواب واما التقييد بقوله من جنسه لا يخرج الجنس لان
الحيوان ينبغي ان يصح في جواب زيد اي شيء هو من الجسم على مقتضى كلامه لان
الحيوان يميزه عن المشاركة في الجسم وههنا بحث شريف وهو انه لو قيل زيد اي
ماشي هو في جوهره يصح ان يجاب بقابل الابعاد نام حساس ناطق مع ان
المجموع ليس بفصل فالتعريف ينتقض به ولا ينبغي ان يجاب باعتبار الافراد
في التعريف لصحة جعله مفردا بوضع لفظ مفرد بازائه وبذلك يبطل دليل حصر جزء
الماهية في الجنس والفصل وليس لك ان يلزم كونه فصلا للماهية والجنس
من جانبيها قوله ولما كان محصل آه ظاهره ولما كان محصل التعريف فذكر المعرف
في المحمول مسامحة او اراد محصل الكلام والاوجه انه اراد لما كان التعريف متضمنا
لهذا الحكم على المعرف فرع النص قوله فعلى هذا والا فلا وجه لتفريع الحكم على التصوير
قوله كماهية الجنس العالي والفصل الاخير لا حاجة الى تقييد الفصل بالاخير لانه لما
بين امتناع جنس الفصل تبين انه لا يتركب مما هو اعم منه والا لتركب من الجنس
قال السيد السند انما مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس والفصل والا لم يكن الجنس
العالي جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا آخرا فاذا فرض تركبهما من آه وجب

بجنس ... الى السؤال صح

ان يكون الاجزاء متساوية هذا الكلام يريد انه اذا فرض تركيبها من الاجزاء المحمولة اذ الكلام فيها فلا يرد ان ابطال التركيب من الاعم والاخص لا يوجب تركيبها من الاجزاء المتساوية لاحتمال تركيبها من الامور المباينة واورد على عدم بقاء الفصل الاخير فصلاً اخيراً انه انما يتميز ذلك لو لم يجز ان يكون فصلان في مرتبة فليكن المركب والجزء كل منهما فصلاً مميزاً كما ان الامرين المتساويين كل منهما فصل للماهية المركبة ويمكن ان يدفع بان العقل اذا احلل الماهية الى اجزاء الى ان يتميز تفصيلها يعتبر الاعم في جانب الجنس ويعتبر الاخص فصلاً لان المحصل للعام المبهم هو هذا الخاص ولذا يعتبر الحيوان جنساً ولا يعتبر الجنس مجرد الجوهر وقابل الابعاد والحساس والمتحرك بالارادة وان الناطق فصلاً بان يكون مجموع هذه الامور فصلاً فاذا تركب الفصل الاخير من عام وخاص ينبغي ان يجعل العام داخلاً في جنس الماهية ويجعل مجرد الخاص فصلاً فلا يكون الفصل الاخير فصلاً اخيراً بل يكون الفصل الاخير بعضه فاعرفه ولا تجعل نفسك عرضة لما طيل به في هذا المقام فضلاً الانام مدى برهة من الايام فانه لا يجديك الا الاسهام ولذا اعرضت عما اثبتوا عليه بناء الكلام مع انه كان في لي فوايد من النقوض والابرام قوله كما ان كل منهما فصلاً لها الظاهر كان كل منهما او كل منهما فكانه اوجز لظهور المقصود واورد عليه ان تميز الماهية عن كل ما عداها امر واحد فيلزم توارد علتين على امر واحد والجواب ان التمييز الحاصل من كل منهما غير التميز الحاصل من الآخر بالتشخص واما الجواب بان كلا منهما يميز الماهية عن نفس الآخر ولا يميزها الآخر عن نفسه ففيه ان معنى تميز الماهية تميز افرادها عن غيره وكل منهما يميز جميع افراد الماهية عن نفسه ايضاً بانه يعلم انه ليس من افراد الماهية على ان توارد العلتين قد تحقق بالنسبة الى تميز الماهية عن كل ما عداها سوى نفس الجزئين قوله واعلم ان قدماء المنطقيين بعده عن الامام ومن بعده بمتاخري المنطقيين في تقسيم العلم الى التصور والتصديق يقتضي ان يراد بالقدماء من تقدم على الامام فينبغي ان يقول حتى الشيخ في الشفاء او الشيخ رح من القدماء لانه منهم فتامل وانما قيد متابعة الشيخ بالشفاء لانه زاد في الاشارات او وجود وجعل الامام تلك الزيادة مبنياً على الاحتمال المذكور والمحقق الطوسي قال المراد انه يميز الشيء عن المشارك في الجنس فقط ان لم يختص بالجنس كالناطق الغير المختص بالحيوان لوجوده في الملك ويميزه عن المشارك في الوجود سواء كان مشاركاً في الجنس ام لا ان اختص بالجنس كالحساس للحيوان

بالنسبة

بالنسبة الى الجسم النامي هذا وفي ما ذكره نظر لان الماهية الابهام الجنسي مميز عما يشاركها في الوجود فلا معنى بجعل تميزها عن غير المشارك في الجنس مستنداً الى الفصل فلذا لم يلتفت الشارح الى توجيه المحقق وحمل كلام المص على ما حققه الامام على ان المص تابع الامام قيل هي ما حققه الامام ان الماهية لو تميز عن المشارك في الوجود بالفصل لاحتاج الى تميز آخر تميزها عن الفصل المشارك له في الوجود لان فصل الماهية الموجودة وهكذا وفيه نظر لان الفصل لا يشارك الماهية في الوجود بل متحد معها في الوجود غير مميز عنه فيه قوله وحد الفصل نبه على انه يخالف المص في كون التعريف رسماً وسيصرح وتحققه وتجديد الشيخ ثمرة متابعته المعلومة لا دليل عليها حتى يتجه انه فليكن حد الشيخ مبنياً الى تخصيص المعرف لنكتة على ان المقام لا يساعده قوله ولما يراد هذا الاحتمال ثانياً بل ثالثاً اذ هذه ثانيها بترك قيد من جنسه من تعريف الفصل قوله والفصل المميز للنوع اي للنوع الاضافي اذ لا يختص الفصل القريب والبعيد بالنوع الحقيقي او النوع على بمعنى الماهية فانها من احد معانيه كما صرح به في شرح المطالع فالاولى والفصل المميز للماهية اذ لم يعرف بعد للنوع الا معنى واحد ونبه بقوله عن مشاركاته في الجنس القريب على ان قول المص في جنس قريب متعلق بالضمير المجرور في قوله ان مميزه عنه في جنس قريب لعوده الى المشارك ويجوز اعمال الكناية كما يستحق العمل في الظرف وتعريف الفصل البعيد يصدق على الفصل القريب لانه مميز النوع عن المشاركة في الجنس البعيد ايضاً الا ان يقال الماهية في مرتبة الابهام الجنسي مميزة عن المشاركة في الجنس البعيد فلا معنى لتميز الفصل اياها عنه نعم يكون بالفصل مزيد تميزها فلا يحتاج الى اعتبار قيد فقط لتصحيحه والقريب والبعيد يتفاوتان بالقياس الى متعدد فالنامي فصل بعيد بالنسبة الى الانسان قريب بالنسبة الى الحيوان فلا بد من اعتبار الحيثية قوله وانما اعتبر القرب والبعد اه لا يقال انه ان اراد بالقرب والبعد المصطلحين فلا يمكن اعتبارهما الا في الفصل المميز في الجنس وذلك بين وان اراد معنى آخر فليبين حتى يتكلم عليه لانا نقول اراد انهم انما اعتبروا التفاوت الذي بين افراد الفصل في مقام التسمية بالقرب والبعد بحيث خص فصل الجنس ولم يعتبر والتفاوتاً يجري في مطلق الفصل ومما ينبغي ان ينبه عليه ان ليس اجمال الفصل المميز عن المشاركة في الوجود مجرد تقصير في بيان الفصل بل يسري فيما هو المقصد الاقصى من بيان اقسام المعرف سيما الحد فانه يفوت بيان كسب الكنه بمعونة هذا الفصل ولا يخفى انه يتقدح مما

ذكره الشارح وجه لاقتصار قدماء المنطقيين على بيان فصل الجنس في مقام تقسيم
جزء الماهية الى الجنس والفصل فان التقسيم يوجب مزيد اعتبار بالشيء فانه لمزيد
التوضيح فربما يقتصر فيه على تقسيم ما به مزيد اهتمام ومجال غيره عليه واما التعريف
فالاولى بحالة الشمول بحالة الشمول وبهذا اندفع ما يتجه عليه من انه كيف صح الشارح
تخصيص بحث الفن من الفصل هنا وجعل تخصيص تعريف النوع بالخارجي خروجا
عن الفن لان وظيفة بحثه ان يكون على وجه العموم على انه يمكن ان يوجه ما فعله بانه بصدد
بيان وجه دعاه الى التخصيص لا الى نقده فكانه اعتمد في معرفة حاله على ما ذكره في تخصيص
النوع والاعراض عن بيان المحتمل هنا ليس مختصا بهذا المقام لانهم اعرضوا عن بيان
التصديقات الكاسبة للتصور والتصورات الكاسبة للتصديق ايضا لانه مجرد
احتمال لم يعلم وقوعه ولم يضبط كيفية وقوعه وما يقال ان تخصيص المقسم لانه لا يجري
التقسيم الى القريب والبعيد في الفصل المميز عن المشارك في الوجود لانه لا يمكن فيه
الا القريب لانه لا محالة تميز الماهية المركبة عن جميع ما عداها ولا يتصور تفاوت في تميزها
ومع وجود هذه الوجه لسقط ما ذكره الشارح من درجة الالتفات فيرده ما ذكره السيد السند
انه يتصور القرب والبعد فيه بان يكون الفصل المميز عن المشاركات الوجودية فصل
الجنس العالي للماهية فيكون مميزا لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية فيكون
فصلا قريبا له ومميزا للماهية المركبة من ذلك الجنس عن بعض المشاركات الوجودية
فيكون فصلا بعيدا لها وما ذكره بعض من له شان في تحقيق المفصلات ان الكلام في تقسيم
فصل الجنس دون المطلق اذ لا يذهب الوهم ان اللائق تقسيم فصل الوجود فقط
حتى يدفع وعدم جريان البعد في فصل الوجود وانحصاره في القريب لا يوجب عدم تقسيم
الفصل المطلق الى القريب والبعيد ويمكن ان يقال لما زعم القدماء انحصار الفصل
في فصل الجنس حصروا التعريف والتقسيم بفصل الجنس ولما نبه المتأخرون لعدم
صحة الحصر نبهوا عليه في حصر جزء الماهية في الجنس والفصل وفي تعريف الفصل
وابقوا تقسيم الفصل على ما كان فيما بينهم اعتمادا على انه يعرف حال تقسيمهم
وحق التقسيم بما ذكره في التعريف قوله بل هو مبني على احتمال بذكر الاولى فكيف قوله
وربما يمكن نبه بقوله ربما يمكن على غاية ضعف الاستدلال على بطلانه من الماهيات
الحقيقية وبطلان الاحتمال في الماهيات الحقيقية لوجب فتور الاهتمام بما يبني عليه
فلا يتجه ان ما ذكره لا يقتضي بطلان الاحتمال مطلقا وانما ذكر الاستدلال مع كمال

والمراد ببطلان الاستدلال مبني على مبنيات الضعف ه صح

ضعفه كما نبه بعيد لان الاستدلال على بطلانه يوجب خفاءه فيقوى استحالته
عن درجة الاعتبار به قوله ضرورة احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى بعض منع
ذلك بان الاحتياج انما يلزم للماهية الحقيقية باعتبار الوجود الخارجي للاجزاء واما الاجزاء
الذهنية فليس لها وجود في الخارج بل الكل متحد في الوجود الخارجي فلا يوجب كون
الماهية الحقيقية احتياج تلك الاجزاء ويمكن ان يمنع ايضا بان الضروري احتياج
بعض الاجزاء الى بعض او احتياج الجزئين الى ثالث فليكن تركب الجنس العالي
من جزئين متساويين تركيبا حقيقيا لاحتياج ذينك الجزئين الى فصل الماهية في
التحصيل قوله فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما
ذاتيان متساويان منع السيد السند لزوم الدور في احتياج كل منهما الى الآخر لجواز اختلاف
جهتي الاحتياج وفيه ان المراد احتياج كل منهما الى الآخر من جهة واحدة اذ احتياج احدهما
الى الآخر وعدم احتياج الآخر اليه من تلك الجهة داخل في لزوم الترجيح بلا مرجح ومنع
ايضا استلزام كونهما ذاتين متساويين وبين الترجيح بلا مرجح لان التساوي في الصدق
لا يستلزم التساوي من كل وجه فليكن بينهما اختلاف في الماهية ونحن نقول
بل يلزم اختلافهما في الماهية والا لزم تكرار الذاتي قوله او يقال تركب الجنس العالي
كالجوهر مثلا متعلق بالجنس العالي لا بالتمثيل فيعم التقرير تركب الفصل الاخير
وغيره ايضا قوله لزم تقوم الجوهر بالعرض يعني به كون الجوهر متقوما بجزء لا يصدق
الا على العرض لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا ريبة في بطلانه ولا يرد انه لا امتناع في
تقوم الجوهر بعرض قائم بجزئه الآخر الجوهر كتقوم السرير بالخشب والهيئة القائمة
بها والا انه الدليل لا يتم في كون العرض مركبا من امرين متساويين لان كون احدهما جوهرا
لا يوجب الا تقوم العرض بالجوهر ولا استحالة فيه كيف وتقوم العرض بجزء
لا يصدق الا على الجوهر مستحيل قوله فاما ان يكون اه ليس فيه عائد الى جزء يعرض جوهرا
بان يكون قوله الجوهر منصوبا خبره ونفسه تاكيدا لانه لا يصح ح قوله او داخلاه
ولا قوله او خارجا عنه بل الجوهر مرفوع وضمير نفسه الى ذلك الجزء الذي فرض جوهرا
او قوله فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال ووجه الاستحالة انه يلزم تقدم
الشيء على نفسه وكون الشيء غيرين لانه نفس الجزء ونفس الملتئم من الجزء وغيره
والملتئم غير الجزء قوله او داخلا وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه ومن
غيره لانه لا يلزم تقدم نفسه على نفسه ويلزم تكرار الذاتي قوله فلا يكون العارض تمامه

عارضاً او ورد السيد السند على هذا الدليل انه لا استحالة في عدم كونه العارض بتمامه
عارضاً فان الانسان عارض لكل من الناطق والحيوان ويتجه ايضاً انه لو تم هذا الدليل
لبطل تركب الماهية مطلقاً لان جزء الماهية اما ان يكون الماهية عينه او داخلا فيه او
خارجا عنه قوله وليتنظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قال السيد السند اي مما
تطرحه الاذكياء فيما بينهم ويصرفون اليه انظارهم او مما يزلق فيه الاذكياء ويقع في
الغلط والمقصود منه الاشارة الى ما يتجه على الدليلين قلت قد اشار الى ما يتجه على
الدليلين بقوله وربما يمكن فالوجه ان يقال الامر بالنظر والتحذير عن السقوط في هذه
المزلقة لان ما ذكره من وجه تخصيص المقسم من انه مبني على احتمال يستدل على
بطلانه بما هو ضعيف جدا مظنة الاعتراض عليه وسقوط المعترض في ذلك
الاعتراض وذلك الاعتراض ضعيف ووجه سقوط المعترض في ذلك الاعتراض
وذلك الاعتراض بانه لا وجه لجعل الاستدلال بما هو في غاية الضعف على بطلان
الاحتمال سبباً لتخصيص المقسم وانما يصير سبباً لو لم يكن ضعيفا ووجه سقوط
المعترض في ذلك الاعتراض انه لا يتجه لما ذكرنا في جهة ولا يبعد ان يقال الامر هو
النظر في مقام بيان وجه التخصيص التقسيم فانه من مطارح الاذكياء حيث ذكروا فيه
وجهاً غير ما ذكره وهو ما نقلناه لك وسقطوا فيه فتأمل وزد في وجه الامر بالنظر وبيان
كون المقام مطرحا فانه بهم مشرحا قوله وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية يقال
يخرج عنه اللازم الاعم لانه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية لانه يوجد بدون الماهية ولهذا
عرف المحقق الطوسي في شرح الاشارات اللازم بما يمتنع انفكاك الشيء عنه فهو
الصواب ولا يبعد ان يقال اراد بالانفكاك السلب اي اللازم كلي يمتنع سلبه
عن الماهية واللازم الاعم كذلك وان يحمل على غير الماهية والمراد بامتناع الانفكاك
اعم مما يكون لذات الماهية او لامر مفارق وح لا يوجد عرض دائم الثبوت الا وهو
لازم الماهية لدوام العلة الموجبة لثبوته للماهية ولذا قيل الحق ان تقسيم العرض
الى دائم الثبوت وغير دائم الثبوت تقسيم عقلي لا تحقق لقسمه الاول لكن تحمل
القواعد المبنية على انفكاك الدوام عن الضرورة قوله كالفردية للثلثة هي
واحدا انه من المسامحات المشهورة اعتماداً على انسياق الذهن الى ما هو المقصود
من وضع المبتدأ موضوع المحمول والا فالفردية ليست لازمة للثلثة بمعنى الخارج
المحمول الممتنع الانفكاك على ما نحن فيه لان الكلام في حمل الكلي بالقياس الى

ماهية

ماهية افراده قوله ويمكن ان يقال ارادوا بالفردية الفرد كما يراد بالعدل العادل وبهذا
بذلك على ان التعبير عن المحمول بعبارة ما هو غير محمول لا يخرجه عن كونه محمولاً
قوله واللازم اما لازم الوجود قال السيد السند المتبادر من الوجود الخارجي وحينئذ
يعلم حال اللازم بشرط الوجود الذهني بالمقايسة ولك ان تحمله على ما يتناولهما
اقول يجب لك ان تحمله على ما يتناولهما والا لاختل الحصر وتعريف اللازم
مما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة على ما حقق تعريف المص وجعله محمولا
عليه وسيذكره لك لانتقاضه بخروج لازم الماهية الموجودة في الذهن وتعريف
العرض المفارق لصدقه على اللازم الذهني وحصر لازم الماهية في لازم الوجود ولازم
الماهية صحيح وانه لا ينحصر مطلق اللازم فيهما لان اللازم التشخص ليس لازم الوجود ولا لازم
الماهية لانه خارج عن المقسم وهو الكلي الخارج المقيس الى الماهية ولا يختلج في وهمك
ان لازم الوجود عرض مفارق للماهية ولازم الوجود في الذهن عرض مفارق
للماهية في الخارج وبالعكس فينتقض بهما تعريف العرض المفارق لخروجها
عنه لانا نقول ما لزم الماهية اما من حيث هي او بشرط احد الوجودين فهو اللازم
وان لم يكن لازم الماهية ولا يسمى مفارقا وان كان يفارق الماهية فاحفظه ولا تحتج
الى اعتبار الحيثية في التعريفين للتقصي عنه قوله كالسواد للحبشي ينافش في المثال
من وجوه احدها ان الحبشي قد يبيض لمرض وثانيها ان الحبشي قد يكون ابيض
وثالثها ان السواد لو كان لازما لوجود الانسان لكان كل انسان موجود في الخارج
ويجاب عن الاول بان المراد بالسواد السواد بالطبع والحبشي اسود بالطبع وان ابيض
بمرض وعن الثاني بان المراد بالحبشي ليس المتولد في الحبشة بل الممتزج
بمزاج خاص ويمكن بهذا دفع الاول ايضاً لان المرض ربما يخرجه عن مزاجه وعن
الثالث بان لازم الوجود اعم من لازم الوجود مطلقا او لازم وجود خاص والسواد لازم
وجود الانسان على وجه خاص وفيه انه لا يقال السواد لازم للانسان كما يقال
لازم للحبشي فاللزوم لوجود خاص لا يكفي في كون الشيء لازما للشيء ولهذا قال بعض
افاضل المتأخرين هذا من اشتباه اصطلاح باصطلاح فان لازم الوجود قد يكون
بمعنى ما يلزم الماهية في احد الوجودين وقد يكون بمعنى اللازم التشخص فالسواد لازم للتشخص
لا للماهية باعتبار احد الوجودين قوله لكان كل انسان اي كل فرد للانسان
ذهنيا كان او خارجيا اسود وليس كل فرد خارجي اسود فضلا عن كل فرد وبهذا

اندفع انه يوهم انه يكفي في كونه لازما للماهية ان يكون كل فرد خارجي موصوفا به نعم
يمكن ان يقال ليس لازما للوجود والا لكان كل انسان موجودا اسود وليس كذلك
قوله لا يقال هذا التقسيم للشيء الى نفسه وغيره اورد الشبهة على التقسيم
دون تعريفي اللازم والعرض المفارق لما انه يقال تعريف القسم في مقام التقسيم
ضمني فلا اعتداد لورود شيء عليه بعد صحة التقسيم لازالا مو الضمنية مما لا يواخذ
على التقصير فيه واشار الى ضعف السؤال مع ان دفعه يحوج الى تكلف في العبارة
لعدم الاعتداد بالمواخذة في العبارة قوله لانا نقول لانم آه يقال بعد جعل التقسيم
في قوة ان الكلي الخارج اما انه يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة يتجه عليه ان قولنا في الجملة
اما ان يتعلق بالامتناع فيلزم ان يدخل في اللازم كل عرض مفارق لانه يمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة ويجب عند وجود علة لشيء للماهية اذ المعلول يجب عند وجود
علة فيكون تقسيم الخارج الى اللازم والمفارق تقسيما للشيء الى نفسه وغيره واما
انه يتعلق بالماهية فلا يكون له معنى الا ان يراد به الماهية المطلقة فيكون تقسيم الشيء الى
نفسه وغيره لا محالة هذا الا يقول فليتعلق بالانفكاك لانا نقول فلا يدخل في تعريف
اللازم الا لازم الماهية فتامل ويجاب عنه بانه فليكن العرض المفارق مجرد احتمال
عقلي ويكون التقسيم عقليا كتقسيم المفهوم الى الموجود المطلق والمعدوم المطلق
وتقسيم الجهة الى الضرورة والدوام مع انه الدوام لا ينفك عن الضرورة وبان المراد بالماهية
في الجملة ما يطلق عليه الماهية اعم من الماهية من حيث هي والماهية الموجودة لكن
كل من الجوابين ضعيف اما الاول فظاهر وكيف لا وقد قسم المفارق والتقسيم
التقسيم العقلي لعدم الاعتبار بشانه واما الثاني فلان ما يطلق عليه الماهية لا ينحصر
في الماهية المطلقة والموجودة فان منها الماهية المقيدة بالاطلاق والماهية بشرط شيء
غير الوجود فيدخل العرض المفارق في تعريف اللازم ويعود الاشكال فلذا قال
السيد السند ان الاولى ان يقال المراد بالماهية الماهية الموجودة لا يقال فيلزم
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود لازم الماهية الموجودة لانا نقول
لازم الوجود لازم الماهية الموجودة بشرط انه لا يكون لازم الماهية من حيث هي هي
ولازم الماهية الموجودة اعم فان قلت يلزم انه لا يكون تقسيم الكلي الخارج بالقياس
الى ما قسم اخويه بالقياس اليه لانه المقيس عليه في تقسيم اخويه الماهية مطلقا
وقد زيف ذلك المحقق قول الشارح فيما بعد ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه

عن الشيء لم يرد سؤال ما بانه يتجه عليه انه لم يكن ح تقسيم الكلي الخارجي بالقياس
الى ما قسم اخواه بالقياس اليه وهو سوق كلام قلت ما فعله المص في النوع يقتضي
انه يكون التقسيم بالقياس الى الماهية الموجودة في الخارج على انه التقسيم بالقياس
الى الماهية الموجودة ليس خروجا عن المقسم بالقياس الى الماهية مطلقا بخلاف
ما ذكره الشارح والاولى انه يقال المراد ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في احد الوجودين قوله
ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد سؤال الصواب لم يرد السؤال والا فيرد
ما اورده السيد السند ويرد ايضا عدم صحة تقسيم اللازم الى اللازم الوجود ولازم
الماهية لخروج لازم التشخص عنهما مع تناول المقسم له قوله ثم لازم الماهية لما ذكر انه
لازم الماهية اذ لم يذكر في مقابله لازم الوجود اعم من لازم الماهية من حيث هي هي اكد
ذلك بتفسير المقسم بلازم الماهية ولما كان موهما لجعل المقسم لازم الماهية من حيث هي هي
اعترض عليه الشارح التفتازاني بتفسيره باللازم مطلقا قوله فهو الذي يكفي تصوره آه
اي تصور اللازم من حيث انه لازم او مع ملزومه من حيث انه ملزوم فيستلزم تصور
النسبة على وجه الضرورة فلا يتجه انه يكفي تصور الملزوم واللازم في الجزم بل لا بد من
تصور النسبة كما قيل وانه لا يكفي لا تصور الطرفين والنسبة ايضا في جزم الذهن
باللزوم كما نحن نقول اذ النسبة اذا لاحظت معراة عن الضرورة يحصل التصديق
لمطلق الثبوت وهو ليس جزما باللزوم بل بثبوت فلا بد من ملاحظة ضرورة النسبة
حتى يصدق باللزوم وكانه هذا مراد السيد السند حيث قال يكفي تصورهما في تصور
النسبة والا فتصور الطرفين في كل لزوم بين لا يظهر ان يكون مقتضيا لتصور
النسبة ويزيفه انه لا يمكن مثل هذه الارادة في تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص
ويمكن ان يكون عدم ذكر النسبة لعدم اعتراف القدماء بالنسبة فان النسبة
من تدقيقات المتاخرين ذكره السيد السند في حواشي شرحه للمواقف ولك ان
تقول تقدير الكلام الذي يكفي تصور اللازم مع الملزوم والنسبة حذف النسبة
لاشتهار امرها فيستغني عن اعتبار الحيثية لا تقول كيف يكفي تصور الاربعة والمنقسم
بمتساويين والنسبة بينهما في الجزم باللزوم ولا يلزم من تصورها تصور الملزوم فضلا
عن الجزم به لانا نقول ليس الجزم باللزوم الا الجزم بوقوع النسبة بينهما بالضرورة
كانه عليه بقوله جزم بانه الاربعة منقسم بمتساويين اي بالضرورة ولا يذهب عليك
انه لا ينحصر اللازم في اللازم البين وغير البين لبقاء لازم يمتنع فيه حصول الجزم باللزوم

بانه يمتنع فيه التصديق باللزوم مطلقا او يمتنع الجزم وانما يكون غاية الظن باللزوم واما بالبديهة او غيرها ثم اللازم البين يحتمل ان يكون نظري التصور وغير البين يحتمل ان يكون بديهيا كذلك وذلك ظاهر قوله كتساوي الزوايا للقائمتين يتعلق بالتساوي وقوله للمثلث نعت لزوايا والزاوية منتهى السطح عند تلاقي الخطين واذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان فكل واحدة منهما قائمة وهما قائمتان واما اذا وقع بحيث حدثتا مختلفتين في الصغر والكبر فاحديهما اي الصغرى حادة والاخرى منفرجة واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة قوله وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا ينحصر في بعض الادلة فيبقى اللزوم المحتاج الى كثرة الادلة خارجا عن حد غير البين فلا ينحصر الواسطة في البديهيات المحتاجة الى غير النظر ولك ان تدخله في قوله او غير ذلك ولا يبعد ان يكون قوله على ما فسره القوم ايماء الى انه غير مرضي له لخفائه وابهامه الا انه يكفيه لما ذكره من خروج ما لم يقرن بقولنا لانه قطعا قوله فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط يشعر بان المفسد للتقسيم فساد تعريف غير البين لاعتبار الوسط في مفهومه والاصلاح انما يتحقق بحذفه والمفهوم من كلام صاحب القسطاس ان الفساد نشأ من فساد تعريف البين واعتبار الكفاية في مفهومه والاصلاح بان تفسير البين بما لا يفتقر الى وسط واليه ذهب المحقق التفتازاني قوله وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره استعمال اللزوم في هذا التعريف بمعنى مجرد امتناع الانفكاك لا ما هو مبدأ اللازم المعتبر في هذا المقام لانه بمعنى امتناع انفكاك الخارج المحمول عن الشيء عليه ثم اللائح من بيان الشارح ان المعتبر في اللازم البين ان يكفي تصور الملزوم في التصديق باللزوم ولا بد منه حتى يكون اخص من الاول والاقرب لازم يلزم من تصور الملزوم تصوره ولا يجزم باللزوم بينهما الا بالنظر فلذا تصدى بعض الناظرين لتأويل التعريف بان اللازم المذكور فيه كالملزوم عبارة عن اللازم البين بالمعنى الاعم وملزومه لكن سيد السند انكر ثبوت البين بالمعنى الاخص بهذا المعنى في عرفهم وقال اللزوم بالمعنى الاخص هو اللزوم المعتبر في الدلالة الالتزامية فلا يكون اخص من الاول مطلقا لانه ربما يكون امرا تصديقيا كالنتيجة بالنسبة الى الدليل وربما يكون تصوريا مباينا لملزومه كالتبصر للعمى وقال نعم لو فسر البين بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت

هذا التقسيم

هذا التفسير في كلامهم وكانه لم يجعل ما ذكره في المعتقد من قوله ومجرد تصور ملزومه قد يكفي في جزم الذهن باللزوم وقد يحتاج الى تصور اللازم والاول اخص موثوقا به فان اردت تقسيم اللازم على وجه يتضح لك حقيقة الحال خاليا عن شوائب هفوات المقال فاستمع لما يتلى عليك وهو ان اللازم ما يلزم الشيء ويتصف به الشيء في الخارج بالضرورة فهو اللازم الخارجي واما ان يتصف به بالضرورة في الذهن فهو اللازم الذهني واما ان يتصف به في الوجودين بالضرورة فهو لازم الماهية وكل من الثلثة اما ان يلزم تصوره تصور ملزوم واما ان لا يلزم وهذا تقسيم اللازم بالقياس الى ما يحمل عليه ويجري في اللازم الغير المحمول وان لم يثبت في كلامهم اعتباره على طبق لازم الماهية الا ترى ان الانقسام بمتساويين لازم غير محمول للاثنين في الوجودين فان قلت اذا كان لازم الماهية لازما له في الوجودين كيف صح تقسيمه الى غير البين قلت لا يلزم من كون الشيء حاصلا للشيء في الذهن الشعورية حتى يكون لازما له في التصور كما لا يخفى على من راجع وجدانه لما قال السيد انه لو كان كل حاصل للشيء لازما له في التصور لزم من ادراك الشيء ادراك امور غير متناهية وهو ادراك الادراك وادراك ادراك الادراك الى غير النهاية لان اللازم في التصور ما يلزم من احضار الشيء تصوره فلا يلزم من تصور ادراك الشيء مع تصوره بالاحضار تصور ادراك الادراك لعدم احضار ادراك الشيء قوله والعرض المفارق حمله على المفارق بالفعل ليتم الحصر بعيد جدا قوله وهذا التقسيم ليس بحاصر اي حصرا عقليا فلا يتجه ان دوام الثبوت لازم لدوام علته ولهذا عدل بعضهم عن بعض هذا التقسيم وقال غير اللازم اما مفارق بالقوة او بالفعل سهل الزوال كان او عسيره وسريعة او بطيئة وبعد في الحصر نظر لان تقسيم الكلي انما هو بالقياس الى افراده بحسب نفس الامر وهو ما يمكن اتصافه به لا يقتضي ان يكون العرض المفارق ثابتا له في وقت غير مفارق عنه ابدا فمن المفارق ما هو مفارق عنه ابدا كالابيض للحبشي وقوله كالشيب والشباب الشيب كون الحيوان في زمان يكون حرارته الغريزية ضعيفة والشباب كونه في زمان يكون حرارته الغريزية مشتعلة فان اريد بالحيوان ذات الحيوان يزول عنه الشيب ايضا لبقاء البدن بعد الموت وان اريد الحيوان بشرط كونه حيوانا لا يزول لان معنى زوال الوصف ان يزول مع بقاء المعروض والظاهر الاول فلهذا مثل بالشيب وقدمه مع تأخره عن الشباب لئلا يتوهم

استطراد كما ظن بعدم التنبيه لزواله وفي شرح حكمة العين ان الانسان اذا مات يعدم بدنه والمرئية موجودة اخر لانه يفيض على هيولانه صورة جمادية لكنه خلاف البديهة ومنهم من قال الشيب بزدل لكما نقل في شان الخضر عليه السلام لكنه لا يناسب كتب الحكمة فانه لكل قوم مقالا ولكل علم رجالاً قوله الكلي الخارج عن الماهية بناء على ان شيئاً من اللازم والمفارق لا ينقسم الى الخاصة والعرض العام لان كلا منهما اعم من كل من اللازم والمفارق من وجه والقسم اخص مطلقا فالتقسيم الصحيح في نفسه تقسيم الكلي الخارج اليهما وسننبه على انه كما لم يكن صحيحاً في نفسه لا يناسب غرضه قوله وهو تحقيق ان الكليات خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام قوله وانما اوقع المص فيه قصد التنبيه على احتواء كل من الخاصة والعرض العام على شيء من كل من اللازم والمفارق والاصوب ان يجعل كلام المص حكما كلياً قصد به انقسام اللازم والعرض المفارق الى لازم هو خاصة ولازم هو عرض عام ومفارق هو عرض عام وانقسام الكلي الخارج الى الخاصة والعرض العام وبذلك تمكنت من دفع ما ستنبه عليه بانه فرع قوله فالكليات اذن خمس على التقسيم الضمني لمطلق الخارج المقصود ومن هذا الحكم المنبه عليه بتعريف الخاصة والعرض العام وانما صرح بكونه الكليات خمساً دفعا لما ذكر اي من هذا الكلام ان الكليات سبعة على خلاف ما صرح به القوم من انه خمس حتى سموها بايساغوجي قوله ان اختص بافراد حقيقة واحدة هذا بناء للخاصة والعرض العام بالقياس الى ماهية الافراد على طبق تقسيم الكلي الى الداخل والنفس الخارج فلا يرد مفهوم الواجب فانه لم يختص بافراد حقيقة لها واحدة مع انه خاصة اذ لا ماهية للواجب عندهم والاختصاص لمفهومه بالافراد بل بفرد واحد بنفس الطبيعة ولا بالمختص فانه خاصة الطبيعة مع انه ليس مختصا بافراد حقيقة واحدة والمراد بالاختصاص بافراد حقيقة الثبوت لافرادها في الجملة لا لجميع افرادها اذ يكفي في الخاصة ذلك ولا يجب الثبوت للجميع ولذا انقسم الى الخاصة الشاملة وغير الشاملة لكن المراد بالاختصاص النفي من جميع الاغيار لانها الخاصة المقابلة للعرض العام واما الخاصة بمعنى المسلوب عن بعض الاغيار فهي الخاصة الاضافية ولا تقابل بينها وبين العرض العام ولفظ الخاصة مشترك بالاشتراك اللفظي بين المعنيين ويخص الاولى بالحقيقة والمختص بافراد الحقيقة خاصة الحقيقة لا خاصة الافراد كما يتبادر من العبارة ولو قال

ان اختص بحقيقة واحدة لكان اوضح في هذا المعنى الا انه اراد التنبيه على ان المعتبر في الخاصة ثبوتها للافراد وليس الكلام فيما يختص بنفس الطبيعة وما قيل ان الخاصة عند المتاخرين مختصة بالشاملة اللازمة ليس بثبت وان لا يجوزون التعريف الا بها وكيف ولو انحصر لم يصح حصر الكلي بالقياس الى حقيقة الافراد في الخمسة قوله بل يعمها وغيرها اي يعم افراد الحقيقة في الجملة وغير افراد الحقيقة سواء كان مشتركا بين افراد الحقيقة وافراد غيرها او بين افراد الحقيقة ونفس الحقيقة قوله ويرسم بانها كلية مقول على افراد حقيقة واحدة فقط المراد بالحقيقة الواحدة اعم من ان يكون حقيقة جنسية او نوعية ولذا لم يقل على كثيرين متفقين بالحقائق كما قال في تعريف النوع اذ الخاصة كثيرا ما يكون اعم من النوع قوله قولا عرضيا اي منسوبا الى العرض بمعنى الخارج المحمول او الى العرضي فان المنسوب الى العرض عرضي ايضاً كما تقرر في محله قوله وقولنا فقط يخرج الجنس وما يساويه من الفصل ايضاً فلذا لم يتعرض له لكن ذلك يقتضي عدم التعرض بالعرض العام ايضا وعدم التعرض بالفصل في اخراج القول العرضي لان فصل النوع يساوي النوع لكن الامر فيه هين وقال السيد السند اخراج الفصول الى القيد الاخير لانه يخرجها مطلقا بخلاف قوله فقط فانه لا يخرج الا فصل الجنس لكن يبقى ان المقول على افراد حقيقة واحدة فقط يصدق على الجنس وفصله من حيث انهما يصدقان على افراد حقيقة واحدة فقط كما يصدق على خاصة الجنس فلا يخرج الجنس وما يساويه بهذا الاعتبار الا بقوله قولا عرضيا فلا يخص قوله قولا عرضيا باخراج النوع والفصل وقوله لان قولهما على ما تحتهما ذاتي معناه انه منسوب الى الذات كما عرفت قوله فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة والجنس ايضا من حيث انه يقال على افراد حقيقة واحدة جنسية لانه كفصل الجنس والخاصة له كما قال السيد السند ان فصل الجنس لا يخرج به بل بالقيد الاخير لا يصح مطلقا وانما اكتفى بخروج الجنس بقوله قولا عرضيا لظهور ان فصل الجنس في حكمه كما انه اكتفى هنا بذكر الفصل مطلقا والخاصة عن ذكر الجنس فاحسن التامل و لا تغفل عن تتابع مراتب التعقل واما ما يقال في دفع ما ذكره السيد السند ان مراد الشارح بالفصل هنا الفصل القريب واما فصل الجنس لم يذكر لانه في حكم الجنس وذكر الفصل القريب مع انه كالنوع لمزيد الاهتمام بشانه لانه مدار الحد التام الذي

هو اشرف المقاصد بالذات في باب التصورات فغرض قصور النظر جداً لانه
فصل الجنس ايضاً فصل قريب للجنس على انك عرفت ان الخروج بهذا
القيد لا فصل النوع قوله وانما كانت هذه التعريفات رسوماً للكليات اي
مسماة بالرسوم لانواع الكلي لجواز ان يكون لها ماهيات اسمية اعتبارية وراء
تلك المفهومات اي غير تلك المفهومات بالذات لا خارجة عن تلك
المفهومات كما سبق منه ان وراء مستعمل في الخارج على وجه فنذكر لان كون
الماهيات خارجة عن تلك المفهومات لا يستدعي كونها رسوماً انما يستدعيه
خروج تلك المفهومات عن تلك الماهيات فانما يستفاد الخروج من قوله
ملزومه لان اللازم هو الخارج فتقييد الماهيات كما فعله بعض بالخروج عن المفهومات
لغو لا فائدة فيه ونبه بقيد اللزوم على ان الخارج ما لم يلزم لا يصلح اعتباره في التعريف
على ما هو المشهور وان لم يرتضيه في شرحه للمطالع والتقييد بالمساوات اما لان الاخص
لا اشتراطه عند المتأخرين واما لان هذه التعريفات جامعة مانعة ولا بد من
قيد البينة ايضاً على ما هو المشهور قوله فحيث لم يتحقق ذلك اي حيث لم يتحقق
كون ماهيات لها كذلك اطلق عليها الرسم وفيه ان تحقق ماهيات
لها كذلك هو الموجب اطلاق الرسم فلا معنى لترتيب الاطلاق على
عدم التحقق فالصواب ان يقال فحيث لم يتحقق انتفاء ماهيات كذلك
اطلق عليها الرسم وصرف العبارة الى هذا صرف الجبارة وتحقيق هذا الكلام انه
ما لم يعلم كونها حدوداً اسمية او رسوماً كذلك عمل بمقايستها الى الواقع فاطلق
عليها الرسوم لانها رسوم حقيقة قطعاً وان لم يعلم كونها حدوداً اسمية او رسوماً كذلك
فح لا يتوجه قوله وهو بمعزل عن التحقيق لان كون الكليات اموراً اعتبارية
لا يوجب ان يكون مفهوماتها هي المحصلة بهذه التعريفات الا ان يقال يبعد
ان يكون تعريفات القوم بياناً لما اعتبروه بالخارج والظ انها تفصيلاً لما اعتبروه
من المفهومات نعم اندفع بهذا التوجيه قوله على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب
العلم بانها رسوم قال الامام في الملخص اختلفوا في ان هذه التعريفات حدود او رسوم
لكن الحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا القدر ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان
جنساً الا كونه مقولاً على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فقال المص
في شرحه لا نم انه لا ماهية للجنس وراء هذا القدر لم لا يجوز ان يكون المقولية الموصوفة

بالصفات

بالصفات المذكورة عارضة لمفهوم وراءها هو الجنس ولا يكفي انه لا يلزم من هذا انه
جعل اطلاق الرسم لعدم العلم بالكونه حداً قوله حصلت مفهوماتها الاولى لا اكتفاء
بقوله حصلت وقوله فلكونها هي حدوداً وجهه ان الظاهر تفصيل المفهومات بما دخل
فيها وبعد ان يتفق القوم كلهم على بيانها بالعارض قوله فكان المناسب ذكر
التعريف الذي هو اعم اذ عرفت انهم اختلفوا في كون التعريفات حدوداً او رسوماً
فالظاهر ان المص اطلق الرسم ترجيحاً لكونها رسوماً على ان المناسب بعد الاعراض
عن المقايسة الى الاعتبار والاطلاق بالمقايسة الى نفس الامر هو الرسم لظهور
الحال دون التعريف المبني على خفائها لكن هذا انما يتجه لو كان مراد الشارح فكان
المناسب مطلق ذكر التعريف اما لو كان مراده فكان المناسب بناء على هذا الوجه
ذكر التعريف فلا وقد يقال ان الاوضح من بيان الكليات الخمس ان حقيقة النوع عند
المص تمام ماهية ما تحته من الافراد وحقيقة الجنس جزء الماهية الذي هو تمام المشترك
بين الماهية ونوع آخر وحقيقة الفصل هو جزء الماهية المميز لها عن غيرها وحقيقة
الخاصة الخارج المختص بحقيقة واحدة وحقيقة العرض العام الخارج المشترك
بين حقيقة وغيرها والتعريفات رسوم وفي شرح الاشارات للمحقق الطوسي ما يؤيده
حيث قال ليس الجنس في نفسه الا الكلي الذاتي المختلفات الحقيقة وانما المقولية
المذكورة او صلاحيتها مما تعرضه بعد ثبوته قوله وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك
والماشي ليس اول التمثيل المنبه ما ذكر في الفصل بل مثل النوع والجنس واقسامها
بما لا تسامح فيه ومن فوائده التنبيه على ان ما اشتهر مسامحة قوله هي مبادئها فيه
مسامحة اذ لفظ النطق مبدأ للفظ الناطق واما مفهوم النطق فليس مبدأ لمفهوم
الناطق وحمل المبدأ على الجزء بعيد قوله فائدة يعني ليس العدول الى الناطق
وامثاله لمجرد الاحتراز عن المسامحة بل لا يفتقر الى فائدة وانما المفتقر اليه المسامحة
وفيه تنبيه على ان كلام القوم لا يقتصر على وصمة المسامحة بل يتضمن وصمة الابهام
بخلاف الواقع ايضاً من كون المعتبر الحمل بواسطة قوله وهي ان المعتبر في حمل الكلي
على جزئياته حمل المواطاة انما يصفوا هذه الفائدة عن القذى لو لم يمثل
بالمحمول بالاشتقاق ايضاً لكن بعد التمثيل بما تراه اي انه المعتبر مطلق الحمل ويمكن
ان يقال الفائدة التنبيه على ان المعتبر في اقسام الكلي الحمل بحسب نفس الامر
لا بمجرد فرض العقل حتى لا يكون تفاوت بين النطق والناطق بالنسبة الى الانسان

وبين الزوجية والزوج بالنسبة الى الاربعة وما قال السيد السند ان النطق ليس
كليا بالقياس الى افراد الانسان انما الكلي بالقياس اليه الناطق او ذو نطق
لا يوافق ما ذكره ان الكلي في تعريف الكليات ما يمكن فرض اشتراكه والمقول ايضا
محمول عليه قوله لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو عندهم مسمى بحمل التركيب
وحمل الاشتقاق حمل المشتق منه وربطه بواسطة حمل المشتق بالمواطاة الا
ان الشارح لما راى محصل حمل الاشتقاق وحمل التركيب واحدا سماهما حمل الاشتقاق
تقليلا للاقسام وتقريبا الى الضبط لكن لا يخفى ان كل مشتق يؤول الى التركيب دون
العكس فالاولى ادراجها في حمل التركيب واعلم ان حمل الاشتقاق لا ينفك عن
حمل المواطاة لانه انما يتحقق في ضمنه واما حمل المواطاة فينفك عنه كما اذا كان المحمول
جامدا اذ اذا قيل قام زيد مثلا في معنى زيد قائم كما قالوا اما اذا لم يعتبر فيه كما يقتضيه الوجدان
فيوجد حمل الاشتقاق بدون حمل المواطاة ولا يبعد ان يقال حمل المواطاة لا ينفك
عن حمل الاشتقاق لان زيد انسان يتضمن ربط الانسانية بزيد قوله واذا قد
سمعت ما تلوناه عليك اي من قوله الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او
مفارقا او خاصة او عرض عام ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة وانما قال
ما تلوناه دون ما ذكرناه تنبيها على انه كلام القوم لا كلامه وانما هو تال عليك ففيه
تعريض بما سيصرح انه لا يظهر مما ذكره المص الانحصار في خمسة قوله فيكون
اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة انما قال لا خمسة لانه لو كان
كونها خمسة ايضا بمقتضى تقسيمه يصح قوله فالكليات اذن خمسة الا ترى انه كما يصح
تفريع كون الكليات سبعة يصح تفريع كونها تسعة نوع وجنس قريب وجنس
بعيد وفصل قريب وفصل بعيد ولازم خاصة ولازم عرض عام ومفارق خاصة
ومفارق عرض عام وبهذا اندفع ما يتجه ان المراد بقوله على مقتضى تقسيمه مقتضى
تقسيمه الاول فالاقسام ثلثة او مقتضى جميع تقسيماته فالاقسام اكثر من السبعة
لان المراد جميع تقسيماته وكونه مقتضاه سبعة لا ينافي كونه مقتضاه تسعة اذ لا تنافي
بين اللازمين اما وجه انه ليس مقتضى التقسيم خمسة انه لم يخرج من تقسيمه خاصة
مطلقة وعرض عام مطلق بل خاصة هو العرض العام على ان يكون الخاصة مثلا
لفظا مشتركا بين ما هو اخص من اللازم وبين ما هو اخص من العرض المفارق
ولو كانت نفس القسيم لهما ولو كانت قيد التقسيم في نفسها لم يحصل قسم للكلي مسمى

بالخاصة او قيد القسيم لا يلزم ان يكون قسما ولهذا قيل انما يتفرع كونها خمسة لو قسم
الكلي الخارج اولا الى الخاصة والعرض العام ثم تقسيم كل منهما الى اللازم والمفارق
ومن لم يتامل تعقبه بان اللازم صرح ايضا كون الكليات سبعة لا خمسة ويمكن ان
يقال المفرع كون الكليات خمسة هو نوع وجنس وفصل وخاصة بمعنى ما يطلق
عليه الخاصة وعرض عام كذلك فيكون اطلاق الخاصة والعرض العام من قبيل
عموم الاشتراك الا انه جدا لا يطابق الواقع ويمكن ان يقال ان المص لم يجعل
كون الكليات خمسة مقتضى التقسيم بل مقتضى التعريف اي فالكليات مقتضى
رسوم القوم خمس وان كان مقتضى ظاهر التقسيم السابق سبع فالتفريع
للتنبيه بل الى ما هو الحق عما يتوجه الوهم سماه لكنه نبه على ان المقسم عند التحقيق
في هذا التقسيم الكلي الخارج وان جعل كلا من المفارق واللازم بحسب الظاهر مقسما تنبيها
على ان الكل قسم من الخارج خطار عن هذا التقسيم كما في تقسيم كل من التصور والتصديق
الى البديهي والنظري مع ان المنقسم اليهما للعلم المطلق لذلك التنبيه وقوله فيكون
الخارج منقسما الى اربعة اقسام لو قال فيكون الخارج اربعة اقسام لكان لطيفا وفي قول
الشارح فيكون اقسام الكلي سبعة لا خمسة تذكر تفكر في ذكر خمسين قوله فلا يصح
قوله فالكليات اذن خمس متفرع على السابق باعتبار عدم الصحة لفظا ومعنى
فتنبه قوله الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي قد اسلفنا لك ما يغنيك
عن البحث ههنا عن ان عنوان الفصل لا يميزه عن مباحث الفصل الثاني وانما
نذكر لك ههنا انه كيف خالف هذا العنوان سائر العنوانات في انه لم يجعل
موضوع مسائل عنوانا وتوجيهه انه نبه على انه ليس هذه المباحث مسائل بل
كثير منها تصورات وتوضيحات للمفهومات وقد عرفت انه لا بحث بهذا
المقسم من الفن عن الجزئي اذ لا ايصال له الا انه ذكره تنبيها على ان له حظا عن بعض
هذه المباحث اذ البحث عن امتناع الكلي وامكانه ووجوده يرجع الى البحث عن الجزئيات
الحقيقية له والبحث عن المعاني الثلثة للكلي لا يخصه بل الجزئي ايضا من دواخل الدائرة التي
رسمها قوله اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي وهذا احسن من جعله استطرادا صرفا
قوله فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي بالمعنى المفصل سابقا من تجرد
العقل النظر الى مفهوم الكلي فلا يرد ان امكان الكلي وامتناعه في الخارج ايضا
مناط الوجود العقلي اذ الكلي لما كان وجوده في العقل كان مناط كل صفة تعرض له

الوجود العقلي غايته انه قد يكون بالمقايسة الى الغير قوله فامر خارج عن مفهومه الاظهر
فامر خارج عنه اذ الكلي هو المفهوم لا ماله المفهوم قوله والى هذا اشار بقوله الكلي
قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ الا انه ذكر اللفظ ايهاما
لان الكلي لا يكون الا مفهوم اللفظ جريا على ما هو الاكثر لا تحقيقا وخص البيان
بالامتناع وترك حال باقي الاقسام بالمقايسة فصار بيانه المقصود بطريق الاشارة
ولو قال الكلي لا لنفسه قد يكون ممتنع الوجود في الخارج الى آخر البيان لكان المقصود
مصرحا وقد نبه بقوله لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي على ان المراد بقوله سابقا
فامر خارج عن مفهومه امر خارج عن مقتضيات مفهومه فلا يتجه ان الخروج عن
المفهوم لا يقتضي ان لا يكون من لوازمه لكن يتجه على قوله اذا جوز العقل النظر اليه
احتمل عنده الى آخره انه لا يستدعي ان لا يكون شيء من الامكان والامتناع مقتضى
المفهوم لجواز ان يكون مقتضاه ولا يكون مقتضاه بينا فلا يحكم العقل به بمجرد ملاحظته
الا ان يقال المراد بنفي اقتضاء المفهوم شيئا منهما نفي اقتضائه الحكم بثبوت
شيء منهما اذ المقصود وهو نفي المنافاة بين الكلية التي هي تجويز الاشتراك
بين كثيرين وامتناع الوجود يحصل به ويتضح من هذا انه يكون مقصود المص
بقوله لا لنفس مفهوم اللفظ نفي اقتضاء المفهوم الامتناع لا نفيه الامكان
ايضا كما ذهب اليه الشارح لان المناط في الكلية هو الامتناع دون الامكان لكن
لا بد من ان لا يكون الامكان مقتضى المفهوم بنفي امتناع الافراد ولان وجود
فرد مع امتناع غيره ايضا ينافيها ويحتمل ان يكون المشار اليه بقوله لا لنفس مفهوم
اللفظ الفرق بين تقسيم الكلي الى هذه الاقسام والتقسيم الى الكلي فان التقسيم
بالنظر اليه الى مجرد المفهوم بخلاف تقسيم الكلي فانه ليس بالنظر الى مجرد مفهومه
بل اعم فان الامتناع المعتبر فيه اعم من ان يكون لذاته او لغيره فالمقصود به ازالة
ما عسى ان يتوهم من كون مناط الكلية نفس المفهوم ان مناط كل حقيقة للكلي
نفس المفهوم ويحتمل ان يكون المشار اليه ان هذا الامتناع والامكان المبحوث عنه
ليس حال الكلي بل حال متعلقه اي الافراد فلا يكون الاعمي من قسم الممتنع
الوجود في الخارج ولا يخص التقسيم بمن يجوز وجود الكلي في الخارج بل هذا
تقسيم متفق بقوله من يقول بوجود الكلي الطبيعي ومن لا يقول به يرشدك اليه
قوله وقد يكون الموجود منه واحدا آه قوله فالكلي اذا انتسبناه الى الوجود الخارجي

يعني

يعني ان الامتناع والامكان كالوجوب يحصل للمفهومات بالقياس الى الوجود الخارجي
والتنبيه عليه قال المص اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج قوله اما ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج اي لذاته كما هو المتبادر فيقابل الامكان العام لكن لا مطلقا لان
الامكان المطلق من المفهومات الشاملة التي لا يشذ عنها مفهوم بل مقيد بجانب
الوجود فلهذا قيده بالوجود فقال او ممكن الوجود وحملنا على الامكان العام اعني سلب
الضرورة عن احد الجانبين دون الامكان الخاص اعني سلب الضرورة عن الجانبين
لئلا يكون تقسيمه الى الواجب والممكن الخاص تقسيما الى النفس والمباين فتدبر
ولئلا يلغو التقييد بالوجود فان الامكان الخاص لا يتقيد بجانب فاندفع ما يتجه ان
الامكان ان كان بمعنى الامكان العام كان تقسيم الكلي اليه تقسيم الشيء الى نفسه
ويكون الممتنع مندرجا فيه لا مقابلا له وان كان بمعنى الامكان الخاص كان تقسيمه
الى الواجب تقسيما الى المباين والحاصل ان الكلي منحصر في ستة الممتنع الذي هو
القسم الاولى للكلي في هذا التقسيم والواجب والممكن الخاص الذي لا يوجد منه الا
فرد والممكن الخاص الذي يوجد منه متعدد غير متناه والممكن الخاص الذي لا يوجد منه
فرد وتلك الاقسام الخمسة اقسام ثانوية للكلي في هذا التقسيم ولا يخفى انه كما ينقسم
المنحصر في فرد قسمين ينقسم المتناهي قسمين وكذلك المعتبر المتناهي لان كلا منهما *
يحتمل ان يكون مع امكان الغير ومع امتناعه وكانه لم يتعرض له لعدم الاطلاع على
وجود القسمين وله تقسيم آخر يصير فيه الممتنع من الاقسام الثانوية فيقال الكلي
اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود غير
متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان
وجعل هذا التقسيم حاصل التقسيم الاول كما فعله السيد السند لا وجه له والممكن
الذي لا يوجد له فرد في الخارج من الاقسام الممكنة التي يتعذر الاطلاع على تحققه
وعدمه والتمثيل له بالعنقاء لوضعه لنوع من الطير لا وجود له في احد من الازمنة ليتهيأ
لهم التمثيل بهذا القسم ومن اراد جعل التقسيم تقسيما الى المحققات تكلف في جعل
قوله المص اما ان لا يوجد له فرد بمعنى انه لا يعلم له فرد بان يكون من الوجدان
لا من الوجود كما فهمه الشارح ويشعر به بيان المص في شرح الملخص لكن لم يات
بطائل لان الحكم على ماهية ممكنة بانه لم يعرف له فرد في احد الازمنة ليس في
التعذر دون الحكم عليه بانها لم يوجد لها فرد فيه قوله كشريك البارى اي لا فرد لشريك

الباري في نفس الامر لا في الذهن ولا في الخارج وكذا حقق وفيه بحث لان الاتصاف
بصفات الباري مختص بالوجود الخارجي للباري اذ لا شبهة في وجود الباري في الذهن مع انه
لا يتصف بصفاته فيه فليكن شريك الباري موجودا في الذهن غير متصف بصفاته قوله
والاول كالكواكب السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة نبه على مسامحة
في عبارة المص حيث ذكر في تمثيل قسم الكلي الكواكب السبعة السيارة والمراد ما يصدق
عليها كانه قال كالصادق على الكواكب السبعة السيارة وهذا اقرب مما قال المحقق السيد
السند انه قصد به تمثيل الافراد المتناهية بقوله كالنفوس الناطقة تمثيل الافراد الغير المتناهية
لانه خلاف السوق ولا يخفى انه كما يصح تمثيل الكلي الغير المتناهي بالنفس الناطقة تصح
بالنفوس الناطقة لانه كما ان احاد غير المتناهي غير متناهية جموعه ايضا غير متناهية
بل افراد الجمع اكثر من افراد الواحد ولو لم يكن في عبارة المص وصف الكواكب
بالسبعة كما في بعض النسخ ويشعر به عبارة السيد السند من انه كانت نسخة
هكذا يسهل جعله مثالا للكلي المتناهي الافراد ورد تمثيل الغير المتناهي بالنفوس الناطقة
بل بتقسيم الكلي الى غير متناهي الافراد في الخارج على المتكلمين حيث ادعوا ان كل
ما احاطه الوجود فهو متناه والحكيم يخالفهم ويجعل واجب التناهي ما اجتمع في الوجود
وترتب فتاويل عدم تناهي النفوس الناطقة في هذا المقام بانه بمعنى انه لا ينتهي الى
احد لا يوجد بعده آخر والا فكل ما وجد منها متناه ليس من الحكمة قوله فان افراده
غير متناهية على مذهب بعض اي القائل بقدم العالم والمثال الواضح الغير المتناهي
مفهوم الموجود في الخارج قوله اذا قلنا الحيوان مثلا كلي لما كان في عبارة المص اغلاقا
وابهاما اشار الى المراد منه ووجه الاغلاق انه قال له بمعنى خاطبه وقال به بمعنى حكم به
وقد جمع المص بين الصلتين فنبه على ان المقصود التعدية بالباء والمقصود اذا قلنا
بانه الحيوان كلي اي حكمنا به وقوله للحيوان بمعنى لاجل الحيوان وهو مع سماجته يرجع
الى قولنا الحيوان كلي قوله فههنا ثلثة امور العدد لا يقتضي الحصر فلا يرد ان ههنا
الحيوان المعروض للكلية والكلي العارض للحيوان والمركب من القيدين او مقيد ومطلق
والنكتة في تخصيص الثلثة بالذكر ان الاشتراك المقصود بالبيان يتوقف على
ذكرها دون غيرها قوله ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد مفهوم الكلي
من حيث هو هو فهو كالحيوان من حيث هو كلي طبيعي وان اراد الكلي المقيد
بالاطلاق فهو غير حاصل في قولنا الحيوان كلي اذ الكلي المقيد بالاطلاق لا يحمل على الحيوان

مثلا

مثلا ونبه بقوله والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما على ان مراد المص بالمجموع
المركب منهما المركب التقييدي لا الجزئي كما هو المتبادر من عبارته في تحقيق الحيوان
الكلي اذا حكم على الحيوان بالكلي نظر لتحقق الحيوان المقيد بالاطلاق ولا مخلص الا بارادة
التحقق بالقوة القريبة من الفعل ولا بد ان يحمل هذا الحكم اكثريا على خلاف عرف
الفن وكيف لا واذا قلنا الكلي كلي لا يتحقق ههنا امران هو الكلي من حيث هو هو
ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد اذ هو والكلي من حيث هو واحد اللهم
الا انه يراد المفهوم المقيد بالاطلاق قوله والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر بين التغاير
مع ظهوره لمظنة الاتحاد ان ثلثة من الحمل والمراد التغاير الذهني بالذات لا بمجرد
الاعتبار كما يعني قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر انه لو كان
عينه بالذات لا من كل وجه فاندفع ما توهم ان العينية ينافي كون تعقل احدهما ملزوما
لتعقل الآخر اذ لا بد في اللزوم من المغايرة فالصحيح ان يقول لزم ان يكون تعقل
احدهما عين تعقل الاخر وفي قوله وليس كذلك نظر اذ في قولنا الكلي كذلك
وقد عرفت دفعه وتقريره يستدعي ان يكون للمفهوم مفهوما فعليك ان تتحمل
لدفعه وههنا اشكال قوي وهو ان المقصود الفرق بين معاني لفظ الكلي والاشتباه
ان الكلي الطبيعي ليس مفهوم الحيوان حتى يكون الكلي الطبيعي لفظا مشتركا بين الكليات
او كالمشترك فتدبر بل كما الكلي المنطقي موضوع لمفهوم صادق على الحيوان وغيره
فالفرق بين مفهوم الحيوان ومفهوم الكلي المنطقي لا يفيد ما يطلب في هذا
المقام وبهذا عرفت ان معنى قوله والاول يسمى كليا طبيعيا والثالث عقليا فيه
مسامحة والمراد تسمية الامر الصادق على هذين الامرين وبهذا عرفت انه كما يصح
اطلاق الكلي الطبيعي على الحيوان يصح اطلاق الكلي المنطقي عليه لانه فرد لهما سواه قوله
ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر اي تعقل كل منهما مع الذهول
عن الاخر وبهذا تبين التغاير بين المركب وبين كل منهما وان لم يمكن تعقله مع الذهول
عن شيء منهما قوله فان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة الخ
لو قال والتغاير بين هذه المفهومات ظاهرة فان مفهوم الكلي كذا ومفهوم
الحيوان كذا ومن البين تغايرهما يكفي قوله فالاول اي مفهوم الحيوان من حيث هو هو
هذا كلام القوم ويلايم قولهم والكلي الطبيعي موجود في الخارج اذ الحيوان المعروض
للكلية او لصلاحيتها ليس موجودا في الخارج واعترض عليه الشارح في شرح

المطالع انه لو كان الكلي الطبيعي الحيوان من حيث هو هو كان الجنس الطبيعي ايضاً الحيوان
من حيث هو هو فلم يكن فرق بين الجنس الطبيعي والكلي الطبيعي فالكلي الطبيعي
الحيوان المعروض للكلية والجنس الطبيعي الحيوان المعروض للجنسية ويتجه عليه
ان الكلي الطبيعي مفهوم صادق على الحيوان من حيث هو هو مساو لمفهوم الكلي
المنطقي والجنس الطبيعي كذلك فيكون الحيوان من حيث هو هو فرداً لهما لا يوجب
اتحادهما بل بينهما فرق بالعموم والخصوص ولا يتجه عليه انه لو كان الكلي الطبيعي الحيوان
المعروض للكلية لم يكن قولنا الحيوان كلي مقيداً لانه بمنزلة الحيوان المعروض للكلية كلي
لانه ليس المحكوم عليه الكلي الطبيعي بل الحيوان من حيث هو هو والكلي الطبيعي
ما يوجد بعد الحكم بملاحظة ثانية بعده قوله لانه طبيعة من الطبايع اي حقيقة من الحقايق
او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج يريد بذلك كونه موجوداً في الخارج في الجملة والا
فكل مفهوم غير مانع عن الشركة فهو كلي طبيعي عدمياً كان او وجوديا كما هو المشهور
والظاهر من هذا الوجه والحكم بان الكلي الطبيعي موجود ان الكلي الطبيعي الطبيعة المنفصلة
من غير تحصيله بالاضافة الى الشيء ومن غير توقفه على اعتبار معتبر فيخرج العدميات
المحصلة بالاضافة الى الوجوديات والمفهومات الاعتبارية والاضافات فيتم
الحكم بوجود الكلي الطبيعي كلياً ولا يشكل تحقق الامور الثلثة بقولنا الكلي كلي قوله
لان المنطقي انما يبحث عنه اي يجعل موضوع مسائله الكلي المنطقي والحصر
بالاضافة الى الطبيعي والعقلي والا فيكون الجنس المنطقي الى غير ذلك موضوعا
لمسائله والاوجه ان يقال لانه من اعتبارات المنطقيين والمناسب لما ذكره من وجه
تسمية المنطقي ان يقال تسمية الكلي الطبيعي لان العلم الطبيعي انما يبحث عن الكلي الطبيعي
وانما جعل كلياً طبيعيا مع انه لا يختص بالعلم الطبيعي لانه اشهر علم ينتقل من المنطقي اليه
قوله وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة قد نبه على المساهلة واما تصحيحها
بقوله اذ الكلية انما هي مبدأه اي مبدأ الكلي فان الوصف مبدأ الموصوف من
حيث انه موصوف فما لم يقم الكلية لم يتحقق الكلي ولا يتوهمن ان هناك
مساهلة اخرى وهو انه جعل كلية الحيوان كليا منطقيا وهو مطلق الكلية لان الضمير
الى الحيوان مثلا ويتجه ان كلية الحيوان مثلا لا يسمى كليا منطقيا لدخول الجنسية
في كلية مثلا بقوله ان يراد بقوله ان كليا منطقيا مثلا ولا يخفى ما فيه من
التكلفات ولا يخفى ان مساهلة المص هنا مبنية على مساهلة اخرى في قوله اذا قلنا

الحيوان مثلا بانه كلي فانه جعل المحمول في القضية كون الحيوان كليا فذكرها على طبقة كونه
كليا ثم المسامحة فسرى في الكلي العقلي ايضا بقي انه لم يقل ان كونه كليا يسمى كليا
منطقيا حتى يكون في قوله والثاني يسمى كليا منطقيا مسامحة لانه لم يجعل الثاني عبارة
عن كونه كليا بل عما اريد بكونه كليا اعني الكلي فكانه قال مفهوم الكلي يسمى كلياً منطقيا
فالمسامحة في قوله وكونه كليا ولا مسامحة في قوله والثاني يسمى كليا منطقيا اصلا قال
السيد السند اراد بمبدأ الكلي ما يشتق هو منه وفيه بحث اذ الكلي ليس مشتقاً
ولا الكلية مشتقاً منه وكانه اراد ما يشبه المشتق منه وقال العلامة التفتازاني
اراد بكونه كلياً الكائن كلياً وفيه انه ليس مفهوم الكلي المنطقي الكائن لعدم وجود الكائن
في مفهومه وقال اختيار الكلية على الكلي لئلا يتوهم ارادة فرد الكلي ولا يخفى ضعفه اذ
الشايع في دفعه ان يقال ومفهوم الكلي قوله والثالث كليا عقليا لعدم تحققه لانه لا
يشاركه الا في العقل هذا الوجه لا يتم الا عند من اثبت له الوجود الخارجي وضعيف
عند من نفاه لانه يشاركه فيه المنطقي والاوجه ان وجه التسمية ان تحصيله في تصرف
كل عقل فلا اختصاص له بعقل دون عقل فسمي كليا عقليا بخلاف الكلي المنطقي فانه
انما يتحقق بتحصيل المنطقي فينسب اليه قوله لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي
فان قلت ذكر التمثيل لا يفيد الا تعميم الحيوان او الكلي لانه لا يصلح الا للتعلق باحدهما
قلت هو متعلق بالحكم اي مثل بهذا الحكم تمثيلاً فالجملة معترضة لتعميم الحكم على ان تعميم
كل من الموضوع والمحمول يوجب تعميم الآخر بالضرورة قوله والكلي الطبيعي موجود
في الخارج هذه مهملة اذ من الكليات الطبيعية عدميات واعتباريات على ما هو المشهور
فيكون المسئلة مهملة وما اشتهر من ان مسائل العلوم كليات لا يكون كليا بل اكثريا قوله
والحيوان جزء من هذا الحيوان اي جزء عقلي وجزء الموجود موجود اما موجود غير وجود الكلي
او بوجود هو عين وجوده فاندفع انه ان اريد انه جزء في الخارج فمم وان اريد انه جزء مطلقا
فالكبرى ممنوع ثم يتجه ان الوجود الواحد كيف قام بامور متعددة والمقام لا يتسع التفصي
عنه ومما يجب ان ينبه له انه لا حاجة الى ان يراد بقوله الكلي الطبيعي الكلي الطبيعي مثلا
ولا بالكليين الاخيرين الكليين الاخيرين مثلا بناء على انه لا اختصاص لاثبات الوجود
بالكلي اذ يشاركه فيه النوع والجنس الطبيعيات ايضاً لانه في اثبات الوجود الكلي
غنى عن اثباته الوجود للجنس والنوع فتامل قوله واما الكليان الاخيران من قبيل
تسمية لفظ المشترك فالمراد مسمى الكلي المنطقي وافراد الكلي العقلي والعبارة سمحة جداً

ولا يخفى ان الحيوان كما انه فرد الكلى الطبيعى فرد الكلى المنطقى فالحكم بان الكلى الطبيعى
موجود بوجود الحيوان دون الحكم بان الكلى المنطقى موجود مما لا يساعده وجه واما وجه جعل
وجودهما مختلفا فيه دون الكلى الطبيعى مع انه اختلف فيه ايضا ليبين ما هو الحق عنده
قوله والنظر فى ذلك خارج عن الصناعة اى عن العلم المتعلق بكيفية العمل لانه
من المسائل الآلهية المقصودة لانفسها قوله وهذا مشترك بينهما فلا وجه الى آخره اى
لا وجه بالنظر اليه فلا وجه فى دفعه ما قيل ان الوجه فى ايراده ان التنبيه على ان وجوده نافع فى الامثلة
الموضحة لقواعد المنطق بخلاف الباقيين على انه يسهل بيان وجوده بخلافهما اذ هناك
يطول الكلام نعم يمكن ان يقال النظر فيهما خارج عن المنطق اذ لا مدخل للبحث عن وجودهما
فى تحقيق الحد والرسم بخلاف الكلى الطبيعى فان الفرق بين الحد الحقيقى والاسمى
مثلا انما هو بان الاول كاسب للماهية الموجودة بخلاف الثانى فلو لم يعرف وجود
الماهية لم يعرف هذا الفرق ولا يخفى انه كما يتجه ان هذا مشترك بينهما وبين الكلى الطبيعى
يتجه ان هذا مشترك بينهما وبين جميع ما يذكر فى الفن من الامور الخارجة عنه لينتفع لها وشىء
من مباحثه ولو اريد بقوله والنظر فى ذلك خارج عن الصناعة الخروج عن مصلحة
الصناعة لاندفعا لا يقال اذا لم يخرج البحث عن الوجود الكلى الطبيعى عن مصلحة الفن
لكونه مثالا فكيف يخرج البحث عن وجود الكلى المنطقى مع كونه موضوع مسائله
عنها لانا نقول ليس البحث عنها من حيث انها موجودة فى الذهن ولا من حيث انها
موجودة فى الخارج بل من حيث انها آلة لملاحظة افراده فلا مصلحة فى البحث عن وجودها
بل فيه مفسدة ان البحث عنه باعتبار احواله الطارية لنفسه من حيث انه موجود فى
الخارج واما ما يقال ان قوله والنظر فى ذلك خارج عن الصناعة لم يقصد به الاعتذار
لترك بيان وجودهما بل دفع توهم انهما من الصناعة ففيه انه يبعد الكلام لانه لا
اختصاص بهذا التوهم ببيان وجودهما بل هذا التوهم اكد فى بيان وجود الكلى الطبيعى
وجعل ذلك اشارة الى الوجه المذكور مطلقا يشمل وجود الكلى الطبيعى ايضا لا ينفع لان هذا
التوهم لا يخص البحث الثانى لان البحث الاول ايضا ليس من الصناعة وجعل
ذلك اشارة الى جميع ما ذكره من البحثين خارج عن درجة الالتفات قوله والنسب
بين الكليات منحصرة فى اربع التساوى والعموم والخصوص المطلق العموم
والخصوص المطلق نسبتان عندنا واحدة لعدم انفكاك احدهما عن الآخر فالعموم
المطلق كون الكلى صادق على كل ما صدق عليه الآخر وصدقه بدونه ايضا والخصوص

المطلق

المطلق كون الكلى صادقا على بعض ما يصدق عليه الآخر وعدم صدقه على شىء مما لا يصدق
عليه الآخر فيشتق من العموم اسم لاحد الطرفين لقيام العموم به ومن الخصوص
للطرف الآخر فلا يتجه ان العموم والخصوص اما صفة لمجموع الطرفين فينبغى
ان يصح اطلاق اسم الاعم والاخص على المجموع وان كانا اسما لاحد الطرفين فينبغى
ان يطلق عليه اسم الاعم والاخص وهكذا التساوى اسم لصفة قائمة لكل من الطرفين
متعلقة بالآخر ولا يصح اطلاق المساوى على شىء منهما بل يطلق عليهما معا المتساويان
ولا يبطل الحصر بالتباين الجزئى لانه بعينه العموم من وجه والتباين الكلى ولا بالتضاد
وغيره لانه ليس النسبة المعتبرة فى هذا الفن ولا بالاربع بحسب التحقق لانها غير معتبرة
فى باب التصورات فتأمل ولا يخفى ان معرفة النسب من مبادى كاسب التصور
لان من شرائطه ان لا يكون مباينا ولا اخص وان يكون مساويا فقط على رأى او اعم
ايضا ومع ذلك له شبه بالمقصود منزل منزلة الكاسب اذ قلما يخلو تعريفه
استبار عن بيان النسبة بينهما تكميلا للتعريف وانما للمعرفة المكتسبة فعليك
بتحقيق مباحثها وتشبيها وجعلها على ذكر منك فانه نعم المعين قوله لان الكلى
اذا نسب هذه كلمة شاعت فى التنبيه على كون الشىء حاصلا للشىء فالاضافة
الى شىء آخر يعنى ان شيئا من النسب لا يحصل لكلى الا بالنسبة الى كلى آخر
وبهذا قال المص الكليات ولم يقل الكلى لئلا يحتاج ان تقول بالنسبة الى كلى آخر
فلا ينبغى ان يركن الى ما يدعوك اليه القاصر من فهم المقاصد بسهوله فهمه فانزل
الكاسد من ان اتصاف الكلى بالنسب لا يعتمد نسبتك بعضا الى بعض بل هو
متصف نسبت او لم تنسب فيجب ان يؤول العبارة بانه اذا نسب كلى
الى كلى يظهر نسبته ويعلم واظن انى نبهت عليه فى موضع آخر فلعدم وثوقى به
ومخافة ان يفوت ذكرته لك ولم اباله ان يتكرر فلا وصمة فى تكرير ما يجب ان يوقر
قوله فان لم يصدقا على آه اعترض عليه بان اللاشىء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان
على شىء اصلا اذ لا فرق لهما فى نفس الامر لا فى الذهن ولا فى الخارج على ما عرف
فيدخلان فى التعريف مع انهما ليسا بمتباينين لان نقيض المتباينين متباينان
تباينا جزئيا ونقيضاهما اعنى الشىء والممكن العام المتساويان واجيب بان
المقسم ان الكليان الصادقان فى نفس الامر ولو على شىء واحد اذ لا غرض
يتعلق بالكلى العرضى اذ لا مدخل له فى الاكتساب تصورا او تصديقا بل فى الكليات

الصادقة في نفس الامر على شيء ولا يمكن درجها في الاحكام الجارية على الكليات
الصادقة في نفس الامر وتعميم القواعد بقدر الحاجة والطاقة هذا ولا يخفى ان
الجواب المذكور اخرج اللاشيء واللاممكن عن تعريف المتباينين باعتبار المقسم
المخصوص في التعريف ويمكن اخراجهما عن التعريف بما هو مذكور فيه فان النفي
بظاهره راجع الى قيد الصدق وهو الصدق معا على شيء فلا بد في التباين من اصل
الصدق فيخرجان باعتبار الصدق في التعريف نعم يتوجه عدم انحصار الكليين
في الاقسام الاربعة فيحتاج لدفعه الى تخصيص المقسم لا لتصحيح التعريف فيهما نعم يتوهم
ما ذكر من موجب تخصيص المقسم يوجب تخصيص مقسم الجزئي والكلي بما تحصره
الكلي بما سوى العرضي وتخصيص المقسم بما ذكر وانه نفي يتصحح ان نقيضي
المتباينين متباينا لكن يفسد قاعدة ان نقيض المتساويين متساويان لانه اخص
المقسم وخرج اللاشيء واللاممكن عن الاقسام لم يكونا متساويين مع انهما
نقيضا الممكن والشيء المتساويين فلا يصفو المقام عن الاشكال الا بالاحتيال
في درجهما في المتساويين او به جعل عقدة العقال وسيأتي نبذ منه فلا تعجل
لئلا يفوت عنك ما يقتضيه الحال واعلم ان الاشكال بنقيض الامر العام
لا يختص بتعريف المتباينين بل يتجه على تعريف المتساويين ايضا انه يخرج منه
اللاشيء واللاممكن بالامكان العام مع انهما متساويان بحكم ان نقيض المتساويين
متساويان بل نقول يتجه عليه انه يدخل فيه الشيء والممكن العام مع انهما ليسا بمتساويين
لان نقيض المتساويين متساويان ونقيضاهما ليسا بمتساويين وعلى تعريف
الاعم المطلق ايضا انه يخرج منه اللاانسان بالنسبة الى اللاشيء فانه اعم من
اللاشيء بحكم ان نقيض الاعم اخص اذ لا شبهة في ان الشيء اعم من الانسان
ولا يصدق عليه انه كل ما يصدق عليه اللاشيء يصدق عليه اللاانسان بل انه
يدخل في تعريفه الشيء بالنسبة الى الانسان مع انه ليس اعم منه بحكم ان نقيض
الاعم اخص اذ ليس اللاشيء اخص من اللاانسان كما عرفت واعلم ايضا ان
الظاهر من تعريفاتهم اعتبار الصدق بالفعل في النسب الاربع واللائق بنظرهم
الاكتفاء بامكان الصدق فعليك ما وفي به الامكان بالامعان في رعاية ما هو
اللائق وينبغي ان يعلم ان المعتبر في الاجتماع في الصدق المعتبر فيما عدا المتباينين
وفي الافتراق فيه المعتبر في المتباينين الاجتماع في المفرد ولا في الزمان حتى ان النائم

والمستيقظ

والمستيقظ متساويان وكيف لا وستعرف ان مرجع المتساويين الموجبتان
الكليتان وصدق الموجبة الكلية لا يتوقف على ان يكون زمان صدق العنوان بعينه زمان
صدق المحمول فمن قال ان التساوي ليس الا بين النائم في الجملة وبين المستيقظ في الجملة فقد
بعد ومما ينبغي ان يذكر ان تعريف بعض الاقسام يشكل بالكلي المنحصر في فرد واحد
فان الواجب والقديم متساويان عند المعتزلة ولا يصدق على شيء منهما انه يصدق
على كل ما يصدق الآخر اذ لا امتناع هنا للكلي والواجب اخص منه عند الحكيم
ولا يصدق عليه انه يصدق القديم على كل ما يصدق عليه الواجب ولا مخلص
عنه الا بمزيد تكلف فهو جعل الحكم على المنحصر في فرد في حكم الكلي فانه يصلح ان
يقع كبرى للشكل الاول فيقال بعض القديم واجب والواجب عالم فينتج بعض
القديم عالم وبه ينحل اشكال صدق تعريف الاخص على الجزئي الحقيقي بالنسبة
الى الكلي فمرجع خصوص زيد بالنسبة الى الانسان الى قولنا زيد انسان وبعض الانسان
ليس بزيد فمرجعه الى موجبة كلية حكما لان قولنا زيد انسان منزل منزلة الكلية
فاغتنم ما تعبد لك بخيالة الفكر العميق المستنصر بالتوفيق من انوار
التي لا يطيق صيده الا فحل عتيق قوله اعم مطلقا اي عموما مطلقا كما افاده
قوله عموم وخصوص مطلق وليس قوله مطلقا ظرفا اذ الاعم من وجه ايضا اعم
زمانا مطلقا لكن ليس له عموم مطلق غير مقيد بوجه دون وجه واعلم ان قوله
مطلق في قوله عموم وخصوص مطلق صفة الخصوص ويترك وصف العموم
لان اطلاق الخصوص يستلزمه فلا يتجه المؤاخذة اللفظية من ان الواجب مطلقان
لانه وصف لمتعدد وعلى هذا ان شئت جعلت من وجه في قوله عموم وخصوص
من وجه صفة خصوص على الخصوص وثوقا بالاستلزام وان شئت جعلته
وصفا لهما لانك مخير في المقدر فافهم دقايق البيان بحسن التدبير ولا تتحير قوله
فمرجع التباين اي ما يجب ان يتحقق حتى يتحقق التباين والمراد السالبتان الكليتان
الدائمتان والموجبتان المطلقتان والا فالمتساويان قد يتحقق بينهما السالبتان
الكليتان كما لا يخفى على المستيقظ قوله من الطرفين بمعنى ان الشيئين
من الطرفين لان منشأ القضية الموضوع والقضية لبيانه ولذا قال من احد
الطرفين مع ان القضية لا تتركب من احد الطرفين فمن فسر قوله من الطرفين
فقد غفل قوله وانما يعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين

اما كليّان او جزئيّان يعني انما اعتبر النسب بين الكليين لئلا يتوهم جريان النسب
الاربع بين الغير الكليين وجه السيد السند كلامه بهذا الوجه ورد بان التوهم
ضعيف لان تقسيم الشيء لا يكون لجريانه في كل ما تحته وليس اكثر ما ينقسم الى
الاشياء كذلك بل لا يكاد يوجد مثله حتى يكون للوهم مجال وسوسة مع ان الدفع
في غاية الضعف وهو تفريعات الاقسام المزيلة بمثل هذا الابهام ولا يبعد ان يقال
مراد الشارح انه اسقط ما سوى الكليين عن درجة الاعتبار في مقام التقسيم
لعدم جريان الاقسام الاربع فيه ولا يخفى ان عدم اعتبار الجزئيين مما لا حاجة له الى
بيان وجه اذ لا بحث عن الجزئي في هذا الباب من الفن فالتعرض له استطراد
فالمناقشة فيما يتعلق به ليس له اعتداد على ان المناقشة بان الجزئيين يجري فيه
التساوي ايضا لان هذا الضاحك وهذا الكاتب مفهومان متغايران بالاعتبار
متصادقان ابداً فيكونان متساويان مما لا يضر فيما هو بصدده لان وجه التخصيص
عدم جريان الاربع فيما عدا الكليين وهو لا ينعدم بهذه المناقشة وقد اثبت السيد
السند هذه المقدمة بان هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان مختلفان بالاعتبار
ولا يعد بتعدد الاعتبار الجزئي الواحد جزئيات متعددة اذ لو عدت لكان كل جزئي محمولا
على كثيرين فلا يتميز عن الكلي بامتناع الشركة بين كثيرين لمعنى قوله لان الجزئيين
لا يمكن ان الا متساويين ما يعد جزئيين وهما الجزئيان المتغايران تغايراً حقيقيا
كما هو المتبادر من لفظ التثنية فان قلت المفهومان اللذان جعلا مقسما
للنسب اعم من المتغايرين حقيقة او اعتباراً يرشدك اليه جعل الحد التام
مساويا للمحدود فالجزئيان المتغايران تغايراً اعتبارياً داخل في المقسم فيجب ان يدخل
في الاقسام والا لاختل التقسيم فالمعتبر في تقسيم النسب مطلق التعدد ولا يلزم من
اعتبار التغاير الاعتباري في هذا التقسيم اعتباره في مفهوم الكلي والجزئي فليكن الكثرة
المعتبرة في المفهومين الكثرة الحقيقية ولا يلزم من اعتبار التغاير الاعتباري في
تعدد الجزئي في بحث النسب اعتباره في مفهوم الكلي والجزئي حتى يلزم ان يكون الجزئي
كليا قلت المراد بالمفهومين ما يعد مفهومين ويعتبر ان متعددين فيدخل الحد والمحدود
لعدهما متغايرين لانه ترتب عليه فائدة الاكتساب ويخرج الجزئيان اللذان تعددا
بالاعتبار ولا يعدان لا يعد الجزئي بالاعتبار متعددا ويعد الكلي كذلك لان الكليات
امور تدور على اعتبار العقل بخلاف الامور الجزئية فانها امور متأصلة في الوجود لا مدخل

في تحققها لاعتبار العقل فان قلت كيف يصح اثبات التباين بين الجزئيين
والعموم المطلق بين الكلي والجزئي وقد مر ان مرجع التباين الى سالبتين كليتين
ومرجع العموم المطلق الى موجبة كلية من الطرف الاخص ولا ينعقد القضية الكلية
من الجزئي الحقيقي قلت ما مر بيان مرجع نسب الكليين على انك ان تجعل
الكلية المعتبرة في المرجع اعم من الكلية حقيقة او ما هو بمنزلتها والتشخصيات بمنزلة
الكليات حيث تقع كبرى للشكل الاول والاوجه في تخصيص المقسم بالكليين
فائدة التنبيه على جريان الاقسام الاربعة في الكليين ولهذا التنبيه فائدة تظهر
في بحث المعرف فانه يعرف منه فائدة اشتراط التعريف بالمساوي ونفي
صحة التعريف بالمباين والاخص والاعم فانه لو لم يجر النسب الاربع بين الكليين
لم يكن للمبالغة في النفي معنى قوله لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع
في بيان النسب بين النقيضين اورد عليه ان البيان السابق لا يختص بالعينين
ويؤيد بان السابق لو كان مختصا بالعينين لكان الحكم على نقيضي التساوي بين
بالتساوي مجهولا اذ لم يعرف معنى تساوي النقيضين وبهذا بطل ما يجاب به
عن هذا الايراد بان السابق بحث عن الكليين من حيث انهما عينان والنقيضان
بالقياس الى نفسهما عينان فدخولهما فيما سبق من حيث انهما عينان
ومعنى قوله لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في بيان النسب
بين النقيضين من حيث انهما نقيضان لانه لو كان ما سبق تصوير المعاني
نسب الكليين من حيث انهما عينان كان معاني النسب المحمولة على النقيضين
مجهولة فالحق ان ما سبق بيان النسب بين الكليين مطلقا غير مقيدين بحيثية
كونهما عينين او نقيضين والفرق بين السابق وهذا البحث ان السابق تصوير
لمفهومات الاقسام وهذا بيان الاحكام ولهذه الاحكام منافع في الحجج والاستدلالات
فان قلت لا يقتصر هذا البحث على بيان النسب بين النقيضين بل فيه سلب
نسبة بين بعض النقيضين الا ترى انه لم يبين نسبة بين نقيض الاعم من وجه
بل نفى ان يكون بينهما عموم قلت سيعترض الشارح عليه بانه بصدد بيان
النسبة ولم يبين النسبة فنفي النسبة ليس مقصودا في البحث بل الاقتصار
عليه هفوة منه بزعم الشارح على ان يحمل عبارة الشارح على الشروع في بيان
النسب ايجاباً او سلباً مساغ بعد تبين الحال اولا مشاحة في المقال قوله

والا لكذب احد النقيضين على بعض نقيض الاخر الكذب عدم مطابقة النسبة
للواقع فلا يتعدى بعلى فاما ان يقال الكذب المستعمل بعلى يقابل الصدق على الشئ
فالمعنى وان لم يصدق احد النقيضين على بعض نقيض الاخر فيكون الكذب بمعناه
المشهور ولا يثبت له معنى آخر قوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلاناطق
مثال لقوله والا لكذب احد النقيضين على بعض الاخر ولا يخفى ان الملازمة ممنوعة
والتمثيل غير مطابق بل الملازمة والمطابقة انما يتحققان لو قال والا لكان بعض
اللاانسان ليس بلاناطق او بعض اللاناطق ليس بلاانسان فهو المراد الا انه
اوجز في البيان اعتمادا على انسياق الاذهان الى المقصود من غير حاجة الى الامعان
وعليك باعتبار هذا الايجاز فيما فرع عليه وفيما فرع عليه وقوله فيكون بعض اللاانسان
ناطق مثال لقوله لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه وقوله
فبعض الناطق لاانسان مثال لقوله فيصدق احد المتساويين على بعض نقيض
الاخر اي على بعض ما يصدق عليه نقيض الاخر فانه صدق فيه الناطق على بعض
ما يصدق عليه اللاانسان وقوله سابقا وهو صدق احد المتساويين بدون
الآخر اي وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر غير ممكن بشئ فالقول
بان قوله بعض اللاانسان ناطق مثال لصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض
الآخر وبعض الناطق لاانسان مثال لصدق احد المتساويين بدون الاخر
من نتايج التساهل في التأمل والتغافل وهناك سؤال استدراك اورده السيد
السند في حواشي شرح المطالع ودفعه ومن قل تتبعه ظنه من مشكلات الطلبة
في هذا المقام وتشبث في دفعه بايراد نكتة لا يلتفت اليها الاضعفاء والاوهام
واما السؤال فهو ان بعض اللاانسان ناطق يستلزم صدق احد المتساويين بدون
الآخر فذكر العكس مستدرك واما الدفع فهو ان اللاانسان ناطق لا يستلزم
الا صدق اللاانسان بدون اللاناطق وامتناع صدق احد النقيضين بدون الاخر
فرع ثبوت المساواة التي الكلام فيها فلا بد من اعتبار العكس ليلزم ثبوت
احد المتساويين بدون الآخر فانه اذا صدق بعض الناطق لاانسان صدق اللا
انسان على ما صدق عليه الناطق فلم يصدق الناطق بدون الانسان ومنهم
من يتوهم ان اللاانسان ناطق ايضا يستلزم صدق احد المتساويين بدون
الآخر كعكسه فالعكس مستدرك بعد لان البعض المعنون بالانسان خال عن

الانسان وقد ثبت له الناطق ولا يعرف انه ملاحظة اثبات الناطق واتصاف
الفردية مع ملاحظة ان العنوان ثابت لهذا البعض محصل العاكس ولا عجب
فان هذا نتيجة الاكتفاء من التعرف بتضييع العمر في التصلف بافياض تنسالك
الآن يكون من المتحرفين لعلمنا تبلغ درجة المتعرفين واورد على قوله فيكون بعض اللاانسان
ناطقا ان السالبة المعدولة المحمول لا يستلزم الموجبة المحصلة لاستدعاء الموجبة وجود
الموضوع بخلاف السالبة وان كانت معدولة المحمول فيجوز ان رفع الناطق واللا
ناطق من المعدوم ولا يتجه ان الموضوع فيما نحن فيه موجود اذ لا ريبة في وجود اللاانسان
لان هذا الايراد على قوله لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه
الا انه صور في المثال لمزيد التوضيح نعم لو قيل الموضوع فيما نحن فيه موجود اذ البحث
عن الكليات الصادقة في نفس الامر اذ لا غرض يتعلق بالكليات الفرضية
كما اشرنا اليه لتم اذ الكلام في نقيضي المتساويين الذين هما من الكليات الصادقة
في نفس الامر على شئ لا يقال منع امتناع ارتفاع النقيضين مكابرة لا يسمع
لانا نقول هذا مغالطة من اشتراك لفظ النقيض بين المفهوم المتباعد عن الشئ
غاية البعد وهو النقيض في المفرد وبين النقيض بمعنى رفع الشئ عن الشئ وهو النقيض
في القضية فالنقيض في المفرد ينافي الشئ في الصدق لا في الرفع لان تحقق
المفرد بالصدق فالتناقض المعتبر فيه انما هو بالتنافي في الصدق وجودا وعدما في
محل يمكن الصدق فيه وهو الموجود بخلاف القضية فان تحققه بالمطابقة
لنفس الامر فاعتبر التنافي في النقيض بها باعتبار تلك المطابقة فاغتنم التقريرات
المختصة بهذا الكتاب وقد يقال انا نأخذ نقيضي المتساويين ونظاير هما بمضمون
قضيتين سالبتين فينعقد منهما قضية سالبة الطرفين فلا يرتفعان عن معدوم
ايضا وهذا من تكلفات اعتبروها اعتبارا لدفع شبهة المتاخرين على المتقدمين
في حصر النسب في الاربع واعتبار النسب بين النقايض وفي عكس النقيض
وهذا وان يكفل دفع هذه الشبهة الا انه يهدم احكاما لهم منها ان الموجبة توجب
وجود الموضوع ومنها ان السالبة لا تقتضيه ومنها ان السالبة المعدولة المحمول
اعم من المحصلة الموجبة وان القضية منحصرة في المعدولة والمحصلة كما يقتضيه
تعريفهم المحصلة والمعدولة اذ لو انحصر لكان من جملة السالبة المعدولة السالبة
السالبة المحمول وهو لا ينفك عن الموجبة المحصلة وفي تعقل السالبة الطرف

غموض لا يفي المقام توضيحها ومزيد تفصيلها في شرح المطالع للشارح قوله
ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا مطلقا قيد
للاخص المحمول اهتماما بتعيين النسبة وان كان الاخص عند الاطلاق ينصرف اليه
والاخص الثاني غني عن بيان اطلاقه لظهور انه ما اضيف اليه الاعم المقيد
بالاطلاق ولو قال اخص من نقيضه لكان اوفق بمقتضي الظاهر واوضح واخصر ولك
ان يكتفي من تقييد الاعم والاخص مطلقا بانصرافهما الي المطلق عند الاطلاق وتجعل
مطلقا لتعميم الاعم والاخص اللذين اضيف اليهما النقيض كانك قلت نقيض
مطلق الاعم اخص من نقيض مطلق الاخص ولتعميم النقيضين فكانك قلت
مطلق نقيض الاعم اخص من مطلق نقيض الاخص فيكون لافادة كلية الحكم
قوله اي يصدق نقيض الاخص اشارة الي ما سيصرح به اخرا من ان قول
المص يصدق نقيض الاعم ليس كما ينبغي وفيه ان قوله اي يصدق نقيض الاخص
علي كل ما صدق عليه نقيض الاعم اما ان يراد به ان كل ما صدق عليه مفهوم نقيض
الاخص صدق عليه مفهوم نقيض الاعم فكذبه ظاهر وليس من بيان النسبة
بين النقيضين في شيء واما ان يراد به ان كل ما يصدق عليه بعض نقيض الاخص
يصدق عليه نقيض اعم ذلك الاخص فهو صادق لكنه لا يفي ببيان النسبة
بين نقيضي الاعم والاخص مطلقا واما ان يراد به ان كل ما يصدق عليه كل نقيض الاعم
يصدق عليه كل نقيض الاخص فكذبه ظاهر وصدق نقيضه واضح فيكون الاستدلال
عليه بابطال نقيضه بناء الفاسد علي الفاسد والمتقضي عنه بان يحصل هذه
الكلية يحتاج الي ضرب احتيال في البيان لضيق العبارة وذلك بان يراد
ان نقيض الاخص اي اخص كان يصدق علي كل ما يصدق عليه نقيض اعمه
وقد اشار بالتمثيل الي ان هذا البيان انما يصفو اذا اقيم في كل مادة والبيان المجمل
ارشاد الي سلوك طريق التفصيل قوله اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض
الاخص علي كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عين الاخص ولا يخفي
ان انتفاء ان يصدق قولنا كل ما يصدق عليه نقيض الاعم اي اعم كان يصدق
عليه نقيض اخصه لصدق عين اخص ما علي بعض ما صدق عليه اعمه وان لا يتجاوز
مادة واحدة وهو وان يثبت المدعي لكن ليس مشتمل علي لزوم صدق
الاخص علي بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم في كل مادة فليس محل الاستدلال

مما يستخرج منه التفاصيل ثم ينتقل منه الي طريق الاستدلال علي كل مادة
مادة وقوله كما يقول ونظايره يفيد ان لا فرق بالاجمال والتفصيل فكن علي
خيرة مما نبهناك عليه لئلا تقع في حيرة والوثوق عليك في اجزاء بعض مباحث
قدمناه في بحث التساوي معتمدا علي فطنتك للتساوي لانك ان تعجز عنه
فلا ينفعك التكرار ايضا بل في كل ما يجري في مواضع لئلا تسامه من سوء الظن
بك ويكون ذا نشاط في قطع منازل التحقيق وصاحب انبساط في مداخل
التدقيق وتبسط كل البسط صحايف المحامد علي التوصيف وتصير قوي
القلب في طي المهامه من غير رفيق قوله فيصدق الاخص علي كل الاعم
بعكس النقيض اي علي طريقة القدماء وهو جعل نقيض المحمول موضوعا
ونقيض الموضوع محمولا لان الموجبة الكلية ينعكس كنفسها علي هذه الطريقة
وانما تمسك في بيان الدعوي بعكس النقيض علي طريقة القدماء مع ان المص
من المتاخرين اشارة الي ان الدعوي متفق عليها بين المتقدمين والمتاخرين والي
ان المص لما ادعي ان نقيضي المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص
لا يمكنه نزاع في عكس نقيض القدماء لانه لا يتم تلك الدعاوي الا بما يتم به
عكس نقيض القدماء اذ اختلال عكس نقيضهم ليس الا لتناقض الامور
العامة وهو مشترك بين تلك الدعاوي وعكس النقيض وهذا احسن
مما ذكره السيد السند انه نظر الشارح الي الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم
يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال علي ان قوله ولم يكتف ايضا بعكس
النقيض في الاستدلال مما لا ينفع الشارح لانه اكتفي في تمام دليل ذكره المص
به والنزاع معه بان المص لا يرضي بذلك فكيف ينفعه ان استدل بما يتم به
دعوي المص واما ما قال انه بيان لما لم يبين بعد فليس بشيء لان كل استدلال
في باب التصورات بيان بما لم يبين بعد لان معرفة الادلة من مباحث القضايا
والقياس فالاستدلال لمن هو عارف بها او ليحفظ المبتدي مواد الدليل
فينكشف عليه بعد معرفة مباحثها بل فيه مزيد حث له علي السعي في التحصيل
علي انه كثيرا ما يستدل بما هو مبين في محله وان كان علما آخر وكيف نوافق في
الاستدلال علي الحاجة الي المنطق بما بني علي حدوث النفس المبين في الحكمة
وينازع ههنا وكذا ما اعتذر به عنه من ان تمسك الشارح بعكس النقيض

لانه قريب من الطبع يظهر بادنى تنبيه لانه لو كان بهذه المثابة ما يشكل على زمرة
المتاخرين باسرهم ومما يقضي منه العجب موافقة المتاخرين مع المتقدمين
في بيان النسب بين النقايض ومخالفتهم معهم في عكس النقيض ويمكن
بيانه لزوم صدق الاخص على كل الاعم من غير عكس النقيض بان يقال والا
لصدق الاعم بدون الاخص فيصدق مع نقيضه فيصدق نقيض الاخص مع
الاعم فيصدق بدون نقيض الاعم وقد فرض نقيض الاعم على كل ما يصدق
عليه نقيض الاخص قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه
نقيض الاعم من غير عكس تسامح اي تساهل في امر العبارة وعدم الاحتياط
فوقوعه في الخطبا ليس لقصور البلاغة بل لقلة المبالات بامر العبارات
فمن ظن في امثال هذا المقام ان استعمال التسامح تسامح لانه خطاء فلعله تدبره
اذ التساهل في الامر انما يفضي الى الفساد كما يفضي الى فوت الاولى والمقصود
من استعمال التسامح رعاية الادب وتفخيم شان المخطي وتنزيهه عن ان يكون
وقوعه فيه لقصوره في المعرفة وقد يجاب بانه استدلال على ثبوت المحدود
بثبوت الحد وما بعده استدلال على ثبوت الحد وليس هذا عين المدعى ضم
مع ما بعده ليستدل به على المدعى حتى يلزم جعل المدعى جزءا من الدليل وفيه
ان الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود انما يصح لو كان المحدود
غير معلوم بالحد وههنا ليس كذلك لانه علم آنفا على انه اذا كان الخفاء من
عدم تصور الطرفين فازالته بالتفسير لا بالاستدلال ونحن نقول هذا استدلال
بثبوت الاجزاء على ثبوت الكل لان للعموم المطلق جزئين فلا يثبت ما لم يثبتا واثبات كل منهما
بدليل بعد اثباتهما اذ لم يمكنه الاثبات بجملته بدليل واحد ونحن نستدل على ان
نقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا بانه لولا ذلك
لكان اما على عكس ذلك واما متساويين او متباينين او اعم واخص من وجه
لحصر النسب في الاربع لا سبيل الى الاول والا لصدق نقيض الاعم على بعض
افراد الاخص تحقيقا للعموم فيجتمع النقيضان فيه ولا الى الثاني والا لكان الاعم
والاخص متساويين لما ثبت ان نقيضا المتساويين متساويان ولا الى الثالث
ضرورة صدق كل من المتباينين مع نقيض الاخر فيلزم صدق الاخص بدون الاعم
فينقلب العموم المطلق الى العموم من وجه ولا الى الرابع لانه يستلزم صدق

نقيض

نقيض الاعم بدون نقيض الاخص فيكون صدقه مع الاخص فيكون صدق الاخص
بدون الاعم قوله وهو مصادرة على المطلوب في القاموس صادره على كذا طالبه
فالمعنى مصادرة المط على المط اي مطالبة المطلوب بالمطلوب اي طلب المط من
المطلوب وتحصيل الشيء من نفسه قوله والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس
بين نقيضيهما عموم اصلا اي مطلقا او من وجه لما كان المتبادر من قوله اصلا انه ليس
بين شيء من النقيضين عموم وهو كاذب ولا يثبته ما ذكره من الدليل فسره الشارح
بما اندفع به ذلك وذلك ان تفسيره بانه ليس بينهما عموم من جانب فيلزم
نفي العموم مطلقا لانه العموم من احد الجانبين ونفي العموم من وجه لانه العموم من
الجانبين قوله وانما قيد التباين بالكلي تصريحا بما يستدل به ودفعا لتوهم
ما لا ينفع في الاستدلال من التباين الجزئي وانما قلنا دفعا للتوهم لانه لا يتبادر من التباين
في هذا المقام الا ما سبق من معناه اذ لم يعرف بعد للتباين اطلاق اخر على ان التباين
بين نقيض الاعم وعين الاخص مما لا يخفى والاوجه ان التقييد للتنبيه على اسم يخص
التباين الكلي والتنبيه على ان للتباين معنى آخر يخص باسم التباين الجزئي قوله
وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة اي سواء تصادقا كما
في العموم من وجه اولا كما في التباين الكلي واحترز بقوله كل واحد عن العموم المطلق
فانه لا يسمى تباينا جزئيا فالتباين الجزئي يصدق على كل من العموم من وجه والتباين
الكلي لكن اذا صح بيان النسبة بين الشيئين باحدهما على التعيين لا يكتفى
بجعل النسبة بينهما تباينا جزئيا لانه منهم قليل الجدوى بالنسبة الى المعين
فلا يقال بين الانسان والفرس تباين جزئي وانما تبين النسبة فيما اذا كان امور
متعددة لا تخرج النسبة بينهما عن التباين والعموم من وجه فيقال في بيان النسبة
بينهما جملة ان النسبة بينهما تباين جزئي وهذا هو الذي نبه عليه السيد السند في هذا
المقام حيث قال في موضع اذا قيل النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله
ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي البعض الاخر عموم من وجه وفي موضع آخر
لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان او بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئي
مع ثبوته هناك قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين هي التباين الكلي وبين
الاخرين هي العموم من وجه ولم يرد بهذا البيان ان التباين الجزئي لا يصدق على
شيء من العموم من وجه والتباين الكلي بل هو عبارة عن اجتماع العموم من وجه

يعني قيد التباين بالكلي

والتباين الكلي وكيف يتوهم هذا مع انه قال في اثناء نفي العقول بان النسبة بين
الانسان والفرس او الحيوان او الابيض تباين جزئي انه ثابت بينهما حيث
قال مع ثبوته لئلا يتوهم نفي التباين الجزئي ويعرضهن نفي العقول به والفه نعم يتجه
الاعتراض به على ما ذكره في بيان قول المصنف وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد
يكون جزئيا من ان حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت
التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى لاحتمال ان يكون ذلك
التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه من ان التباين
الجزئي ايضا يثبت المدعى لانه لا يقال بدون التباين الكلي ولا يستعمل في مجرد العموم
من وجه قوله لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فيه انه يدخل فيه العموم
المطلق فلا يستقيم قوله فان لم يتصادقا فا آه فالصحيح ان يقال ان المفهومين اذا
صدق كل منهما بدون الآخر فان لم يتصادقا فا آه قوله فلما صدق تباين الجزئي آه يتجه عليه
انه يلزم من اطلاق الجزئي المستلزم لتحقق العموم من وجه مع التباين الكلي ان لا يكون
بينهما عموم اصلا على ما مر نعم يندفع بما مر من التكلف ان المراد دفع توهم عدم الاستلزام
بناء على صدق التباين الجزئي على العموم من وجه قوله فان قلت الحكم بان الاعم من شيء
من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل معارضة مبنية على توهم ان الدعوى
سالبة كلية وقد يتجه ايضا ان الدليل لا يستلزم المدعى لان الثابت عموم الجزئي لا يثبت القاعدة
الكلية قوله فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما فيدفع الاشكال
فان قلت يساعده الجواب الثاني ان الاحكام المورودة في الفن كليات فمن اين يفهم
نفي اللزوم قلت قد نقل عن الشيخ انه قال مهملات العلوم كليات واكثرها خبر
على ان قول المصنف فيما بعد فالتباين الجزئي لازم جزما يرشد الى ذلك ارشادا واضحا
ولعله انما قدم هذا الجواب لوضوح القرينة على هذه الارادة فان قلت اما ان يراد انه
ليس يلزم بين كل نقيض عموم فلا حاجة الى اعتبار اللزوم واما ان يراد انه ليس
بين شيء من النقيضين عموم فيكذبه ثبوت العموم بين كثير من النقائض بل الاكثر
قلت اريد انه ليس يلزم العموم بين جنس النقيضين قوله انا نقول لو قال بين
نقيضيهما عموم لافادة العموم في جميع الصور لان الاحكام المورودة في هذا الفن
انما هي كليات لا اختصاص الكلية بالاحكام بهذا الفن انما دفعه التخصيص به لان الكلام
فيه ولا ايراد عليه جزئية هذا السلب لانه ليس من احكام الفن لان السلب لا يكون من

القضايا المطوية في الفن ومن هنا اشتهر ان السالبة لا يكون مسئلة كالشرطية
بقي ان نفي كلية العموم من وجه ونفي كلية العموم المطلق يوهم جزئية العموم المطلق فالاولى ان نقيضه
على نفي العموم من وجه قوله نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه
بل تبين عدم النسبة وهو بصدد ذلك يتبادر منه انه بصدد بيان النسبة وحمله
على انه بصدد بيان عدم النسبة بالعموم بعيد وان كان له مساغ بان يقال اراد انه
بصدد بيان عدم النسبة بالعموم لنفي ما ينساق اليه الوهم لا محالة من انه كما ان
بين نقيضي المتساويين وما بين نقيضي الاعم والاخص مطلقا العموم والخصوص
مطلقا كذلك بين نقيضي الاعم من وجه العموم من وجه فلا يتجه عليه انه فانه ما هو
بصدده كما يقتضيه الظاهر وقد حملوه على ما يتبادر فاجابوا تارة بانه لم يعنه بيان
النسبة بينهما فانه لما تبين ان بين نقيضيهما قد يكون تباينا كليا وكانت امثلة
العموم من وجه بينه وذكره فيما بعد ما هو مشترك بين الاعم من وجه والمتباينين تباينا
كليا من ضرورة وجود احدهما مع نقيض الآخر فقط علم ان النسبة بينهما تباين
جزئي واعترض عليه بان التباين يشتمل على مستدرك لظهور انه يشتغل
بيان للمتباين الكلي بين بعض النقائض وظهور العموم من وجه بين بعضها باظهار
ان النسبة بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا فلا فائدة في ضم
ما سيأتي ولما صعب دفعه على من له منزلة في دفع العريضات قال اراد المجيب انه اذا ضم
ظهر النسبة بالتباين الجزئي من وجهين وهو خروج عن العبارة لضرورة دفع الاشكال
ويندفع من غير حاجة الى ما احتاج اليه ذلك المحتاج اليه لا فاضل الطلبة في عصره
بان يقال لا يخفى انه لا يكفي في ظهور النسبة بين نقيضي الاعم والاخص من وجه بالتباين
الجزئي ظهور التباين الكلي بين البعض وظهور العموم من وجه بين بعض لاحتمال
التساوي بين بعض فاذا ظهر التباين الكلي بين بعض لا بد من ظهور العموم من وجه
بين الباقي حتى يظهر ان لا نسبة بينهما لا التباين الكلي والعموم من وجه وذلك
انما يظهر باظهار التباين بين البعض واظهار العموم من وجه بين بعض واظهار انه
لا نسبة غيرهما هنالك وذلك بالضميمة المذكورة ولا يكفي اظهار التباين
الكلي والضميمة لانه يتم مع صرافة التباين الكلي الغير المستحق ان يقال له
التباين الجزئي لما عرفت انه لا يستعمل الا في النسبة المخلوطة واجابوا بانه
لم يعتبر ذلك لانه اراد بقوله ونقيضا المتباينين تباينا جزئيا ما يشمل الاعم من وجه

يرشد اليه انه لم يقيده بالتباين الكلي كما قيده هناك وفيه انه لم يتبين بعد النسبة
بين نقيضي الاعم من وجه لجواز ان يكون التباين الكلي الصرف على ان تقييد المحمول
بالتباين الجزئي دون ما اضيف اليه النقيضان يؤكد ما هو الظاهر من ارادة
المتباينين تباينا كليا فالحمل على التباين الجزئي ركيك واجابوا تارة بمنع ان
يكون المراد تباين النسبة بين نقيضي الاعم والاخص من وجه بل نفي النسبة
بالعموم الموهومة والمبالغة فيه بنفي العموم المطلق ايضا والاعتماد على معرفة النسبة
بينهما من الاشتراك ملخص ما ذكره في بيان النسبة بين نقيضي المتباينين لانه
ان لم يصدق نقيضاهما على شيء لكان بينهما تباين كلي كنقيض الاعم وعين
الاخص والا لكان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق احد العينين مع نقيض الآخر
فقط هذا ملخص ما ذكره في هذا المقام لانا نقول اذا خص التباين الكلي بنقيض الاعم
وعين الاخص من بين نقايض الاعم والاخص من وجه علم ان بين ما سواهما من
تلك النقايض العموم من وجه لظهور امتناع التساوي المستلزم لتساوي
العينين وامتناع العموم المطلق المستلزم للعموم المطلق بين العينين فلم يفت
من بيان النسبة الا التسمية بالتباين الجزئي ولم يفت ما هو بصدده ويكفي في
معرفة التسمية ما سيأتي لانا نقول لم يقصد المص تخصيص التباين الكلي
بنقيض الاعم وعين الاخص بل مجرد تصوير التباين الكلي في هذه المادة وكيف لا
والتباين بين نقيضي الاعم من وجه في غير هذه الصورة اكثر من ان يحصى كما بين
نقيضي اللاانسان واللافرس قوله ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر
وقد عرفت انه لا يكفي في القول بان النسبة بين الشيئين التباين الجزئي
هذا القدر بل لا بد من بيان ان النقيضين تارة متباينان تباينا كليا وتارة متباينان
متصادقان وبهذا يندفع ما توهم من استدراك ما في المقدمات في اثبات
نسبة نقيضي المتباينين فاذكره ينفعك قوله كاللاوجود اي اللاموجود
هو كاللاشيء من الكليات الفرضية فلا يتم بيانه على تقدير تخصيص القسمة
بالكليات الصادقة بحسب نفس الامر لانه ح ليس اللاموجود مباين اللامعدوم
قوله لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيه نظر لجواز ان يكون
التباين بين الشيئين بعدم امكان صدقهما فيصدق السالبتان الكليتان
اللتان هما مرجعان للتباين الكلي كما هو في ما بين اللاشيء بمعنى العدول واللاممكن

فانهما

فانهما متباينان اذ يصدق لا شيء من اللاشيء بلاممكن ولا شيء من اللاممكن بلاشيء
لامتناع صدقهما على موجود او معدوم وليس التباين بينهما لصدق كل منهما
مع نقيض الآخر لعدم صدقهما على شيء فهذا البرهان لا يتم الا على تقدير تخصيص
الاحكام الكليات الصادقة على شيء وكذا الدعوى لا يتم الا على هذا التقدير لان
اللاشيء واللاممكن بين نقيضيهما التساوي لانه يصدق كل ما ليس بلاممكن ليس
بلاشيء وكل ما ليس بلاشيء ليس بلاممكن لا يصدق الا على الموجودات
قوله وقد ذكر في المتن هنا ما لا يحتاج اليه لا يخفى ان من جملة ما لا يحتاج اليه في المقدمات
المستدركة فلا وجه للاقتصار في بيان ذكر ما لا يحتاج اليه على استدراك قيد
فقط وكانه اراد بقوله وقد ذكر في المتن هنا انه ذكر في هذه المقدمة لا انه ذكر في الدليل
وقد يجاب بان قيد فقط نائب عن كل فانه يفيده قيد نقيض للآخر اي
يصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر دون عينه فعينه يصدق مع نقيض
المتباين الآخر فقد ظهر بهذا ان نقيض كل من المتباينين يصدق بدون نقيض
الآخر ولا يخفى ان ترك كل وذكر فقط يستلزم استدراك هذه المقدمة وترك
المقدمة التي لا بد منها فالاولى ان يقال اما الاول فلان هذه المقدمة مستدركة واما
الثاني فلان المقدمة التي لا بد منها متروكة وهي صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض
الآخر ويمكن ان يتطرق الشارح بان مراده انه ترك المص في هذه المقدمة ما يحتاج اليه
لظهور المراد وذكر ما لا يحتاج اليه في ذلك قوله وانت تعلم ان الدعوى يثبت
بمجرد المقدمة القائلة لا يخفى انه لم يذكر المص هذه المقدمة وقد نبهناك عليه وكل
ما ذكره المص مستدرك وليس المستدرك باقي المقدمات الا على ما نصرنا به
الشارح وان ما ذكر اختصار الدليل ولا يكون شيء من اجزاء الدليل المطلب
مستدركا بامكان الاختصار وقد عرفت ان ما ذكره لا يفي باثبات التباين
الجزئي بمعنى المجتمع من التباين الكلي والعموم من وجه وبه دفع هذا الاستدراك
قوله الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور اكد التشبيه مبالغة في التشبيه
للتنبيه على الاشتراك فان الاشتراك في مجرد الاطلاق ليس مشابهة تامة لاتحاد
جهة الاطلاق مما لا بد منه في تمام التشبيه وانما قال على المعنى المذكور دون ان يقول
على ما ذكرناه لان من جملة ما ذكر اللفظ الدال على الجزئي والاطلاق عليه بالعرض
وليس الاطلاق على هذا المعنى والمراد بالمعنى المذكور ان كان نفس المفهوم الصادق

على افراد الجزئي فيكون الاطلاق اطلاقاً على الموضوع له ويكون كل في قوله على كل
اخص لغواً كما هو شان نظايره المذكورة في التعريفات اشارة الى طرد التعريف
وان كان افراد المعنى المذكور كان قوله على كل اخص على ظاهره ويكون ذكر الكل في موقعه
ويتضمن الاشارة الى ان تعريف الجزئي الاضافي مما يفرح به بل انما اخذ من اطلاقاتهم
كما هو الشايع في معرفة مفهومات الالفاظ اللغوية فليكن على ذكر فلك
ينفعك في تعريف النوع الاضافي ويكون تعريف الجزئي الاضافي مشاراً اليه
لا مصرحاً به وهو الاخص من شئ بل الحق ان تعريف الجزئي الاضافي مشار اليه
لا محالة اذ المصرح به اطلاق اللفظ واستعماله وبيان اطلاق اللفظ ليس صريح
التعريف فاعرفه قوله لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة هذا ينافي
ما سبق ان جزئيته بالنظر الى الكلي والاولى بالنظر الى هويتها الشخصية لان الحقيقة
اشتهر في الماهية باعتبار تحققها والتفرد ببيان النسبة بالحقيقي لان تسميته جزئيا
قد بين وجهها فيما سبق وفي قوله ويسمى حقيقيا مساهلة لانه جزء الاسم والمراد بالجزئية
جزئية فرد المسمى لان المسمى بالجزئي الحقيقي هو المفهوم والجزئية بالنظر الى حقيقته
انما هو للمفرد والمراد بكون جزئيته بالنظر الى الحقيقة ان جزئيته متحققة من غير توقف
على تحقق شئ آخر لان تعقل الجزئية بالنظر الى نفسه لانه يتوقف على تعقل كثيرين
قوله وبازائه الكلي الحقيقي الجزئي الاضافي بمقتضى تعريفه المندرج تحت الشئ
بالفعل لان مرجع الخصوص الموجبة الكلية المطلقة من جانب الاخص والسالبة
الجزئية الدائمة من جانب الاعم فالكلي الاضافي ما اندرج تحته شئ بالفعل فهو
اخص من الكلي الحقيقي لان الكلي الحقيقي يصدق على ما يمتنع صدقه على شئ وعلى ما
يمكن صدقه ولا يصدق بالفعل بخلافه وانما خص باسم الاضافي مع ان تعقل الحقيقي
ايضاً بالقياس الى تعقل الكثيرين لانه لا يكفي في الاضافة كون الشئ معقولاً بالقياس
الى الغير بل لا بد من كون تحققه ايضاً بالقياس الى الغير ولو سلم الكفاية فالمضاف في
التحقق والتعقل اولى باسم الاضافي وانما خص الحقيقي باسم الحقيقي لخلوه
عن الاضافة فيه اقول قال السيد السند انما سمي بالحقيقي لكونه مقابلاً للجزئي
الحقيقي وفيه انه لو كفى توقف التعقل على الغير في كون الشئ اضافيا فلا يظهر
تسمية الجزئي الحقيقي حقيقيا والا فلا يخارج الكلي في تسميته حقيقيا الى اعتبار
كونه مقابلاً للجزئي الحقيقي واما جعل الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شئ

والكلي

والكلي الاضافي ما امكن اندراج شئ تحته فلا يساعده تعريف الجزئي بالاخص من
شئ الا ان يجعل مدار النسب الاربع على الموجبات الممكنة والسوالب
الضرورية على ما قاله البعض وهو غير موثوق به ولا يظهر فيه الاضافة لان تحقق
الجزئي مثلا لا يتوقف على تحقق الغير ولا يصح ان تحققه يتوقف على تحقق امكان
الغير لان المضاف اليه في التحقق انما يكون المضاف اليه في التعقل والامكان
ليس ما يعقل الجزئي بالقياس اليه بل المضاف اليه الامكان الا ترى
ان الابوة تعقل بالنسبة الى البنوة وتحققه مع البنوة لا يتعقل بالقياس
الى تحقق الابوة ولا يتحقق بالقياس الى تحقق الابوة قال السيد السند ولا يصح
ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شئ آخر حتى يلزم ان الكلي
الاضافي ما امكن فرض اندراج شئ آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي لانه لا يقال
للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج هذا ونحن نقول
لا يتصور بهذا الاعتبار التميز بين الكلي الاضافي وبين الجزئي الاضافي لان كل كلي
يساوي كلياً آخر في الافراد الفرضية ولا تمايز بينهما في تجويز الاشتراك بين جميع
الاشياء فلا يوجد ح عام وخاص كلي وبالجملة فالكلي له مفهومان احدهما كلي
حقيقي يقابل الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة فالعدم الكلي ان فسر الجزئية بمنع
فرض الشركة والكلية بعدمه والملكة الكلي ان فسر بامكان فرض الشركة وعدمه وثانيهما
كلي اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف والتضايف ظاهر لو اعتبر الاندراج
بالفعل وخفي لو اعتبر امكان الاندراج قوله وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر في تعريف
النظر الحالة لا طائل تحتها لان كون الكلي الاضافي والجزئي الاضافي متضايفين
لا مدخل له في النظر اذ لم يوجد في التعريف لفظ الكلي والمحرر ان يقال لان الجزئي
الاضافي والعام متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي في الخاص ومعنى الكلي
الاضافي العام وكما ان الخاص خاص آه وفي قوله لان معنى الجزئي الاضافي
الخاص ومعنى الاضافي الكلي العام نظر لانه يخالف تفسير الكلي الاضافي بالاعم
من شئ وتفسير المص الجزئي الاضافي بالاخص تحت اعم وقوله والاولى ان يقال
هو الاخص من شئ لانه فرق بين مفهوم الفاعل والافعل وما اجاب عنه السيد
السند من ان المراد بالاخص والاعم ههنا العام والخاص لا يساعده العبارة
لان ذكر المفضل عليه يمنع عن تجريد الافعل عن التفضيل نعم عبارة تعريف

المص يقبل ذلك فالتحقيق ان الاخص والاعم في تعريف المص بمعنى العام
والخاص والالم يصدق تعريف الجزئي الاضافي على التشخص بالنسبة الى ما فوقه
لا تعريف الكلي الاضافي على ما فوق التشخص لانه ليس اعم من التشخص اذ لا عموم
للتشخص والصواب ترك التفضيل في تعريفي الشارح على انه لو كان الجزئي
الاضافي بمعنى الخاص والاخص والاعم بمعناهما يلزم التعريف بما يتوقف على
المضايف لان تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام من وجهين لان الاعم هو
العام الزائد في العموم على عام والتعريف بالمتوقف على المضايف اردء من
من التعريف بالمضايف لان ما يلزم اشد استحالة مما يلزم التعريف بالمضايف
ويلزم التعريف بما يتوقف على نفسه ايضا لان تعقل الاخص يتوقف على تعقل
الخاص ولو كان بمعنى الاخص يكون مضايفا للاعم فيكون التعريف بالمضايف
بحاله واما لو كان الجزئي الاضافي والاخص بمعنى لا يلزم تعريف الشيء بنفسه لانه
تعريف لفظي وتنبيه على ان لفظ الجزئي مشترك بين معنيين فان قلت لا خفاء
في انه لو اكتفى في التعريف بالاخص لكفى فلا يتوقف معرفة المعرف على قوله تحت
اعم وانما ذكره ليعلم ان المراد الاخص بحسب الصدق لا بحسب التحقق فلا يلزم
من ذكره التعريف بالمضايف لان التعريف قد تم قبله قلت هذا نظر دقيق
ولا يبعد ان يكون مشارا اليه بقول الشارح والاولى ان يقال هو الاخص من شيء وانما جعله
اولى مع اشتمال كلام المص على ما ذكر من التنبيه على ان الاخص معتبر بحسب الصدق
لان احتمال الاخص بحسب التحقق بعيد عن المقام فالتنبيه كالمستغنى عنه مع ان
فيه ايهام التعريف بالمضايف ويمكن ان يجاب عن النظر على سبيل
الجدل بانك سلمت صحة تعريف الجزئي الاضافي بالاخص فقد زعمت
انه ليس بنفس الجزئي الاضافي ولا شك ان الاعم متضايف الاخص فلا يكون
تعريف الجزئي الاضافي بمضايفه بل بالاخص وبمضايفه وكانه مراد من قال
ان المص ذكر المتضايفين معا اعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد وهو الجزئي
الاضافي ولا محذور في ذلك فلا يرد ما ذكره السيد السند ليس بشيء لان
هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو
العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب
هو ذلك لا ما ذكره قوله واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف الآخر

والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه اي تعقل المضايف المذكور في التعريف قبل
تعقل المضايف الآخر بمرتبتين لتقدمه على التعريف المتقدم على المضايف الآخر
وايضا يلزم ان يكون تعقل المضايف الآخر قبل تعقله لانه جزء من المعرف المتقدم
عليه بحكم التضايف وايضا يلزم ان يكون تعقل المضايف الآخر قبل تعقل
المضايف المذكور في التعريف لانه اذا تقدم المضايف المذكور على نفسه فقد تقدم
عليه مضايفه ايضا بحكم التضايف قوله يعني كل جزئي حقيقي جزئي اضافي
نبه هنا على ما صرح به سابقا من ان قوله لان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي مسامحة
وحق البيان اي كل جزئي اضافي آه وذلك ان يجعله تحت قوله والاولى فتبصر
بحده نظر في الدرجة الاعلى وهذا منقوض بواجب الوجود اي الحكم باندراج كل تشخص
تحت مهية منقوض بالذات الاقدس للواجب فانه لم يندرج تحت مهية
والسند في ذلك المنع لا ينحصر على ذاته تعالى بل التشخص ايضا ليس له مهية
بل هو متشخص بذاته فالتصدي لابطاله اشتغال بما لا ينفع كما ذكره السيد السند
من ان مفهوم ذات الواجب غير داخل تحت التشخص لانه لا يحصل على الوجه الجزئي
في الذهن بل بوجوه كلية والاشتغال بدفع الابطال كما فعله من ان الجزئي لو حصل
في العقل امتنع عن فرض الشركة وان كان الحصول ممتنعا فذات الواجب داخل
تحت متشخص على ان لا دليل الاعلى امتناع تعقل كنهها لا على امتناع تعقله على الوجه الجزئي
فلا مما لا يحتاج اليه قوله فانه للتشخص يمتنع ان يكون له مهية كلية الاولى ان يكتفي
هنا بقوله لما تقرر ان تشخص الواجب عينيه لان ما ذكره لم يغن عن الرجوع بمحله
الذي قرر فيه والمقرر ان تشخص الواجب عين ذاته في الذهن والخارج ولا يمكن
تحليله الى مهية وتشخص كما في سائر الاشخاص سوى التشخص فمن قال ان اراد
ان تشخص الواجب عين ذاته في الخارج فذلك لا يمنع كون ذاته تحت مهية
كما ان عينية تشخص زيد لا يمنع كونه تحت ماهية المعراة عن التشخص الحاصلة
في الذهن وان اراد ان تشخصه عينية في الذهن فليس كذلك فلم يات الا بما
ينكشف به فله تتبعه وتفحصه وقوله ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم
ان يكون امرا واحدا كليا وجزئيا على انه لا يكون مندرجا تحت مهية لان الشيء
لا يندرج تحت نفسه وقوله وان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون
واجب الوجود معروض التشخص زيد به لزوم ان يكون مهية الواجب الوجود

معروض التشخص وهو محال اذ لا مهية له لما تقرر آه فلا يرد ان اللازم مما ذكره تركيب
الواجب الوجود من التشخص لا لكونه معروضا له ويمكن دفع النقض بان يتكلف بان
يقال المراد بالماهية الماهية الاسمية والمراد ان كل تشخص مندرج تحت مهية الاسمية
وما تشخص الا وهو تحت مفهومات هي ماهيات اسمية او الضمير راجع الى
لفظ التشخص اي تحت مفهوم التشخص المعرى عن المتشخص او الى الجزئي الحقيقي
اي بحسب مهية الاسمية اي مفهومه وبان يقال نحن نستدل على الدعوى
بان كل تشخص يندرج تحت شيء من المفهومات الكلية ولو مفهوم الشيء قال
السيد السند واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة
واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق
الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات
الشاملة وتصادق الكل على الكليات المتوسطة هذا وفيه بحث اذ كل مفهوم
شامل يندرج تحت الآخر والا لم يكن شيء هيهنا شاملا بل يندرج تحت نفسه وبهذا
ظهر ان الشيء يكون جزئيا اضافيا لنفسه ولا امتناع في كون الشيء فردا لنفسه
فان معرف المعرف فرد لنفسه وكذا الكلي ومفهوم الجزئي الاضافي ومعقوليته
منكشفة على المتتبع لبيانهم وجعلناه من فوائد كتابنا لان لنا شغلا قوله كذلك
يطلق بالاشتراك على كل ماهية فيه ان اطلاقه على كل مقول على كثيرين متفقين
بالحقائق في جواب ما هو وعلى المعنى المذكور هيهنا بالاشتراك مسلم لكن ما ذكره
المص ليس هذا بل اخص وهو كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو فتفسير الشارح قوله ما ذكرنا بما ذكرنا خفي وقوله كما يقال على ما
ذكرناه اشارة الى الاشتراك ردي قوله لان نوعيته بالنظر الى حقيقته الواحدة في
افراده ولا يلزم تحقق الافراد بخلاف الاضافي فان نوعيته بالاضافة الى الجنس
ولا بد من تحققه حتى يتحقق النوعية فيتعقل النوع الاضافي وتحققه بالقياس الى
الجنس فانه وان لا يخ في التعقل عن الاضافة لكنه ربما يخلو في التحقق عنه على ان
الاضافة في تعقل النوع الاضافي اكثر لانه لا بد فيه من القياس الى الافراد والى ما
فوقه والى الغير ايضا ولما كان تعقل النوع الاضافي بالقياس الى الجنس وبالعكس
كان ذكر الجنس في تعريفه فاسدا كذكر الاعم في تعريف الجزئي الاضافي وكان
الاولى ان يقال كلي يقال عليها وعلى غيرها شيء في جواب ما هو وكانه لم يتنبه الشارح

الاكتفاء بما ذكر في تعريف الجزئي الاضافي فالماهية خبر من بمنزلة الجنس لانه عرض وضع
موضع الجنس قوله فلا بد من ترك الكلي لما سمعت فهو مندفع لما عرفت قوله
وذكر الكلي لانه جنس الكليات لا يتم حدودها بدون ذكره يمكن دفع وجوب ترك
الكلي وذكر الكلي هنا بجعل الكلي بمعنى الكلي لانه يقال بالاشتراك على ثلثة معان
احدها الكلي والاضافة بيانية الا انه خلاف المتبادر لكن لا بد هيهنا من ترك
الماهية ايضا لان ذكر العرضي في الحد لا يجوز وهو ايضا من موجبات ترك الكلي
لانه خارج عن مفهوم المحدود والا لم يصدق المحدود على فرد منه فتامل ولك
ان تمنع كون الكلي جنسا لما سوى الكليات الخمس واقسامها ولنا ان ندفعه بان
الشيخ عرفه بانه الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس قولا اوليا ولا يخفى ان
وجوب ذكر الكلي لا يتوقف على كون التعريف حدا اذ لو كان رسما ايضا لتم
ان يقال لا بد من ذكره اذ لا يتم الرسم بدون ذكره قال السيد السند هذا اشارة
الى ما سبق من ان المذكور في تعريف الكليات حدود اسمية لها لا رسوم كما توهم
واذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد ح من ذكر الجنس اعني الكلي
هيهنا رعاية لطريق القوم في تعريف الكليات هذا كلامه اقول لا حاجة الى بناء
هذا على ما سبق مخالف لما ذهب اليه المص وعلى امر ظاهري هو كون الحد تاما
وعلى ان المناسب رعاية طريق القوم او نقول اولا مقصود المص بيان الموضوع
له لانه بصدد بيان اشتراك لفظ النوع فلا بد من ذكر الموضوع له بلا زيادة ولا نقصان
حتى لا يفسد ما هو بصدده من بيان اشتراك اللفظ بين معنيين مخصوصين فلا بد
في تفصيل الموضوع له من ذكر اجزائه بتمامها لا غير وثانيا انه لو تم ما سبق من الشارح
انه ليس للكليات ماهيات وراء هذه المفهومات لكانت حدودا تامة من غير حاجة
الى ان الظاهر من الحدود التامة وايضا ذكر الحد التام ارجح سواء كان طريق القوم
اولا قوله فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة اراد بالصورة ذو الصورة وكلية
الصورة المعقولة مبنية على ان الجزئيات المادية لا تعقل وغير المادي ليس
معقولا الا بوجه كلي وكون المهية مستلزمة للكلية يجعلها بمعنى ما يجاب به عما هو
اما لو جعلت بمعنى ما به الشيء هو هو فيكون جزئيا قوله ليس مفهومها مفهوم
الكلي اي لا تضمنا ولا مطابقة فتامل قوله غاية ما في الباب انه من لوازمها فيه
اشارة الى منع اللزوم قوله لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود ولو سلم فذكر

الماهية ذكر العرضي والعرضي لا يصح ان يذكر في الحد ولا يخفى ان الالتزام مهجور في
المعرف مطلقا لكن خصه بالحدود لان الكلام فيها وقد يعتذر بانه ليس تحديد ذكر
حكم يمكن ان يؤخذ منه فلا يهجر الالتزام وليس بشيء لانه بحسب ان يذكر الحكم
بحسب يصح حد يؤخذ منه وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة
والعرض العام خرج الفصل والخاصة والعرض للجنس العالي لانه وان يقال
عليهما الجنس العالي حملا كليا وعلى العرض العام حملا جزئيا ويحمل الاجناس الشاملة
على الجميع حملا جزئيا لكن لا يحمل عليها وعلى غيرها الا ان يقال الغير اعم من المباين
والجنس العالي مثلا يحمل على كل من الثلثة وغيره من الثلثة لكن لا يحمل في جواب
ما هو وكذا خرج الجنس العالي من التعريف بقوله الجنس ان جعل الغير بمعنى المباين
لانه يحمل عليه الجنس السافل حملا جزئيا لكن لا يحمل عليه وعلى غيره وبقوله في جواب
ما هو ان جعل اعم وينبغي ان يخص من الخاصة الصنف لانه لا يخرج بقوله في جواب
ما هو والا للغا قوله قولا اوليا وهو خاصة النوع مثلا بعض ان الجسم النامي والجسم الغير
النامي خاصتان للجسم ويقال عليهما الجسم قولا اوليا فينبغي في التعريف بعض
الخواص الا ان يقال هما نوعان اضافيان كالانسان مع انه خاصة للحيوان
وقوله يخرج الخاصة محمول على الخاصة الصرفة التي لا يكون جنسا ولا نوعا فان
قلت الجنس ليس جنسا للخاصة والفصل بل هو عرض لهما فلا يقال عليهما
الجنس اصلا قلت المراد بالجنس ليس جنس المهية بل جنسا ما والا لم يحتج
الى قوله في جواب ما هو ولا يخفى انه لو حمل الجنس على جنس الماهية كما هو المتبادر
واستغنى عن قوله في جواب ما هو لكان اخصر واحسن وانه لا حاجة الى قوله
وعلى غيرها وانه يمكن اختصار التعريف بالاقتصار على كل نوع او جنس له جنس
ومما ذهب على الشارح ومن تبعه ان قوله في جواب ما هو احتراز عن النوع
البسيط فانه يقال عليه وعلى غيرها الجنس لكن لا يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو
الجنس كالحيوان مثلا على الضاحك والناطق لكن لا في جواب ما هو فان
الضاحك والناطق سؤال عن تمام المشترك بين المفهومين لا عن تمام
المشترك بين افرادهما ولذا لا يجاب بالانسان ولا يجاب عن السؤال بما
الناطق والصاهل بالحيوان قوله واما تقييد القول بالاول فاعلم اولا يعني

اما بيان تقييد القول بالاولى فيحتاج الى معرفة مقدمة وهي ان سلسلة الكليات
انما تنتهي بالاشخاص اي بسبب الاشخاص فانه اذا تحقق التشخص انتهى السلسلة
الى كلي حصل بتشخصه الشخص ولهذا لم يقل الى الاشخاص لان الاشخاص خارجة عن
سلسلة الكليات وما ينتهي اليه السلسلة انما هو واحد من اجزاء السلسلة ومن
جملتها قوله وهو النوع المقيد بالتشخص اي التشخص الذي ذكر في ضمن الاشخاص
هو النوع المقيد بالتشخص ولو كان قصده الى تعيين الاشخاص لقال وهو النوع المقيد
بالتشخصات ولك ان تجعل التشخص بمعنى التشخصات جريا على انه في الاصل
مصدر لا صفة في استعماله في المتعدد كما لا يخفى على من سافر الى موطنه وانما جعله
نوعا مقيدا بالتشخص لا نوعا متشخصا كما هو الحق تنبيها على انه ليس جزءا متميزا عن
الجزء الآخر في الوجود بل الموجود متحد مع النوع والتشخص وهو جزء محصل للجزء الآخر
معين له كما هو شان القيود وعلى هذا يأتي لك ان تقول النوع جنس مقيد بالفصل
ولا ينافي ذلك القول منك قولك الحق ان النوع مركب من الجنس والفصل
والتشخص ما يمتنع بالذات عن الاشتراك فخرج بقولنا ما يمتنع بالذات التشخص
لان امتناعه بسبب جزئه اعني التشخص لا بذاته وفي تعريف التشخص كتعريف
الصنف نظر اذ النوع المقيد لا يصدق على الشخص ولا على الصنف والا
لصح ان يقال الشخص او الصنف نوع اذ صحة حمل المقيد مسبوق بصحة حمل المطلق
فالصحيح انه الحاصل من النوع المقيد ومن وجوه النظر في تعريف الشخص انه يخرج
عنه الواجب لانه ليس النوع المقيد بالتشخص فينتقض قوله وفوقها الاصناف
ايضا وكانه جرى في بيان فائدة قيد تعريف المص على ما سبق منه من ان كل
شخص مندرج تحت مهية المعراة عن المشخصات ولم ينبه على ضعفه اعتمادا
على انك متنبه متمسك بما نبهت مرة وللتكلف بان الكلام مخصوص للشخص
فينتهي اليه سلسلة الكليات مساغ ولا يلزم في الصنف التقيد بالصفات
فهو باعتبار المواد ولا ينتقض قوله وفوقها الاجناس بجنس مقيد بصفة عرضية فوق
النوع لان الكلام في الكليات المتسلسلة المرتبة والجنس المقيد بصفة عرضية
ليس جزءا لما تحته فهو خارج عن السلسلة والتمثيل بالتركي والرومي انما يصح
لو كان الرومي اسما لانسان متولد في الروم واما لو كان اسما لشيء حاصل في الروم
انسانا كان او فرسا او ثوبا او غيره كما هو الظاهر فلا الا باعتبار ارادة الانسان المقيد به

قوله واذا حمل كليات مرتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل
عليه هنا اشكال قوي استصعبه الشيخ وهو ان العالي مقوم للسافل فيجب
ان يكون حمل السافل بواسطة حمل العالي لان ثبوت الجزء قبل ثبوت الكل
ودفعه بان الحمل هو الاتحاد في الوجود والجنس مالم يصر نوعا لم يتشخص فاتحاده مع الشخص
بواسطة اتحاده مع النوع وربما يقال معنى الحمل الاولي الحمل الصريح عليه والحمل الغير
الاولي الحمل الضمني والنوع الاضافي انما يكون اضافيا للحمل الصريح عليه كما ان
الجنس انما يكون جنسا لحمله صريحا فالجسم جنس لحمله صريحا في جواب ما الانسان
والحجر لا لحمله ضمنا في جواب ما الانسان والفرس فان المحمول عليه صريحا الحيوان
وفي ضمنه الجسم وغيره وبهذا يندفع ما اعترض السيد السند من ان قوله اوليا
كما اخرج الصنف اخرج الانسان بالاضافة الى الجنس البعيد ولزم ان لا يكون
الانسان نوعا اضافيا لما سوى الحيوان من الاجناس لانها لا يحمل عليه كل من
الاجناس حملا صريحا وفيه نظر لانه بعد تسليم ان معنى الحمل الاولي ذلك
خلاف ما حققه الشيخ فانه توافق ما ذكر الشارح لا يخرج الصنف لانه
يحمل الجنس على الصنف حملا صريحا في قولنا ما الرومي والفرس فانه يجاب
بالحيوان هذا ويتجه على ما ذكره الشارح من اخراج الصنف بالقول الاولي انه
يدخل في التعريف النوع المتصف بعرض مساوله فان فوقه الجنس عليه
جنس بواسطة حمل النوع عليه لانه لا ترتب بينه وبين النوع لانه ليس
اخص من النوع حتى يكون تحته وكذا الجنس المقيد بوصف عرضي يساوي
الجنس او يكون تحته بلا واسطة فان حمل الجنس عليه ليس بواسطة امر آخر لانه مساو
للجنس او تحته بلا واسطة ويتجه على قوله واذا حمل كليات مرتبة يكون حمل العالي بواسطة
حمل السافل ان يكون حمل الانسان على زيد بواسطة حمل التركي بطـ وكون حمل التركي
على زيد مثلا باطل فالحق ان ترك قوله اوليا ويحكم بخروج الجنس عن قوله كل ماهية
لان الماهية ما به يجاب عن السؤال بما هو والصنف ونظايره ليست كذلك
وح لا حاجة الى قيد في جواب ما هو ايضا لانه خرج بالماهية ما اخرج بها واما
ما ذكره السيد السند ان اعتبار القول الاولي في تعريف النوع الاضافي يوجب
اعتباره في الجنس ايضا لانه مضايف النوع وما اعتبر في احد المتضايفين
يجب ان يعتبر في المضايف الآخر فيلزم انه لا يكون جنس بعيد يتجه عليه انه

مع اعتبار القيد الاولي لا نسلم ان المضايف للنوع مطلق الجنس بل الجنس
القريب قوله او ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي ظاهره انه اراد
ان ضمير مراتبه الى النوع الاضافي دون الحقيقي وهو ظاهر جدا مستغن عن
البيان اذ المبحث للنوع الاضافي انما المحتاج الى البيان انه لم خص المراتب بالنوع
الاضافي وحمل عبارته على هذا المقصد بعيد والعبارة الملايمة بهذا المقصد اشار الى
مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي وتخصيص الاشارة الى مراتب النوع بالاضافي
انما يتم لو لم يكن لمطلق النوع الشامل للحقيقي والاضافي اعني ما يطلق عليه النوع المراتب
الاربع لكن النوع الحقيقي يكون سافلا ومفردا كالاضافي فيصح بيان المراتب
للمطلق فالوجه ان يقال لو بين المراتب لمطلق النوع لتوهم جريانه باسرها في الحقيقي
ويخفى جريانها باسرها في الاضافي فلذا خص بالاضافي والمراد بالمراتب الاقسام عبر
عنها بالمراتب تغليبا لجريان الترتيب في اكثرها فلا يرد انه لا ترتيب في النوع المفرد
وقال السيد السند سمي المفرد مرتبة لانه مبني على الترتيب عدما وفيه بعد لانه كتسمية
الجاهل عالما لملاحظة العلم فيه عدما قوله لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب
دليل على تمام الدعوى وهو عدم التعرض بمراتب الحقيقي والتعرض بمراتب الاضافي
وتتمة الدليل قوله واما الانواع الاضافية فقد تترتب آه قوله والا لكان النوع
الحقيقي جنسا فيه منع من وجوه احدها جواز ان يكون النوع الحقيقي التحتاني صنفا
وثانيها جواز كون النوع الحقيقي الفوقاني فصل جنس وثالثها جواز كونها عرضيا
لكنه منع غير مضر وتصدي السيد السند لاثبات الملازمة لكن دونه خرط القتاد
فصار بيانه بمراحل عن السداد وينبغي ان يعلم ان الممتنع ترتب الانواع الحقيقية
بالنسبة الى طائفة واحدة من الافراد والا فكل من الانواع الاضافية انواع حقيقية
بالنسبة الى حصصها وكذلك الحكم بكون النوع الحقيقي اخص من الاضافي
او من وجه مخصوص بالنوع الذي نوعيته ليس بالنظر الى الحصص وكيف
وكل مفهوم نوع حقيقي بالنسبة الى حصصها وبهذا اندفع منع استحالة كون
النوع الحقيقي جنسا ايضا وقوله باعتبار ذلك صار مراتبه اربعا اي باعتبار
ان النوع الاضافي قد يترتب بان يكون نوع اضافي فوقه نوع اضافي وقد
لا يترتب كما يستفاد من كلمة قد فلا يرد ان الترتيب لا يوجب كون المراتب
اربعا قوله اما ان يكون اعم الانواع اي اعم الانواع المرتبة او اخصها او اعم من

بعضها اخص من بعض والمراد بالانواع ما فوق الواحد والمراد بالمباينة ليس المباينة
لكل الانواع المرتبة بل المباينة لكل نوع قوله ولم يوجد له مثال في الوجود اي الموجودات
اطلق المصدر على المتعدد اولم يوجد له مثال موجود لان الموجود ما احاط به الوجود
قوله ان قلنا ان الجوهر جنس قال السيد السند هذا المثال انما يتم لشيئين
احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها يعني مجرد
فرض جنسية الجوهر لا يكفي كما يشعر به عبارة المص اقول انما يتم بكون العقل
تمام ماهية كل من العقول العشرة ويكون الجوهر جنسا له لا يوجب كون العقل فافهم
قوله فان العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متحدة قال الفاضل قوله
الجلبي الا اينا في حقيقة العقل للجوهر وليس نوعا بل لجامع كونه جنسا والمناقشة
في العبارة لا في المراد فتنبه بما يراد قوله وربما تقرر التقسيم الى قوله وذلك ظاهر تعرض عليه
لخفاء تقسيم المص من وجوه احدها اطلاق المرتبة على النوع المفرد وثانيها استعمال
الانواع مع انه لا يتوقف تحقق السافل والعالي على الانواع وثالثها اعتبار مباينة
النوع المفرد لكل الانواع وعموم ما يقابله او خصوصه بالنسبة الى الانواع المرتبة
وهو بعيد عن العبارة قوله كما ان الانواع الاضافية يترتب متنازلة اشار اليه بقوله
لجواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع آخر اضافي ولم يقل نوع اضافي فوقه نوع آخر
اضافي كما قال هنا حتى يكون جنس فوقه جنس قال السيد السند وانما قال في
الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتيب الانواع ان يكون هناك
نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء
يكون بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا
فيكون الترتب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتب الاجناس هو
ان يثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس
يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا
كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتب على سبيل التصاعد من
خاص الى عام وهذا نحن نقول انما قال في الانواع متنازلة لان الترتيب في
الانواع ان يكون هناك نوع له نوع والنوع الثاني معلول الاول فالترتيب
ههنا في المعلولات فالترتب ترتب التنازل بخلاف ترتب الاجناس فانه
بان يكون جنس له وجنس الجنس علة الجنس فالترتب في العلل ليكون متصاعدة

ولو اعتبر الترتيب في الانواع متصاعدة وفي الاجناس متنازلة باعتبار الاضافة
لكان له وجه لان نوع الشيء مضاف الى ما فوقه وجنس الشيء مضاف الى ما تحته
وح يكون جعل النوع السافل نوع الانواع وجعل الجنس العالي جنس الاجناس
في غاية الظهور قوله فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربعة
اي فليترتب الاجناس تارة وعدمه تارة كما اشار اليه بكلمة قد او ربما ترتب
على اختلاف النسخ قوله الا ان العالي في مراتب الاجناس آخر الاستدراك
عن اثبات المراتب الاربع وتفصيله على خلاف المص حيث قدمه على تفصيل
المراتب لانه توهم كون جنس الاجناس على طبق نوع الانواع بعد معرفة اتحاد
المراتب اشد منه قبل تلك المعرفة وتسمية النوع السافل لنوع الانواع و
الجنس العالي لجنس الاجناس بالقياس الى بعض الافراد والا فلا يتوقف وجود
السافل من الاول والعالي من الثاني على تحقق الانواع او الاجناس قوله اذ
ليس فوقه الا جوهر وقد فرض انه ليس بجنس اي ليس فوقه ما يحتمل كونه
جنسا واما الامور العامة فهي عرضية لجميع الاشياء قوله لانه اي العقل ان كان
جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا يعني لا يكون نوعا مفردا على تقدير
جنسية الجوهر له لانه تحته انواع بل كان نوعا عاليا فلا يصح التمثيل للنوع المفرد
وعلى تقدير كون الجوهر جنسا له وقد خفي هذا المقام على من لم يقدر على ان يزيل الخفاء
فخبط خبط عشواء وتبعه غيره قال وما شاء ومحصل سؤال الشارح انه لا يكفي
في تمثيل النوع المفرد والجنس المفرد بالعقل تقدير جنسية الجوهر له على الاول
وتقدير عدم جنسيته له على الثاني لانه مع هذين التقديرين اما ان يكون العقل جنسا
اولا وعلى كل تقدير لا يصح تمثيل وملخص الجواب انه مع كل تمثيل تقدير آخر
مقدر او هو تقدير جنسه على الاول وتقدير عدم جنسه على الثاني ولما كان مظنة ان
يقال الواقع بعض التقادير فيفسد مثال لا محالة دفعه بقوله والتمثيل يحصل
بمجرد الغرض وقال السيد السند ان محصل السؤال ان التقادير متنافية فيستحيل
صحتهما معا فيفسد مثال لا محالة ومحصل الجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم
فان طابق الواقع فذاك والا لم يضر اذ يكتفيه الغرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال
في الوجود ولا يخفى عليك ان المطابق لكلام الشارح ما ذكرناه يعني انه وان كفى
في التمثيل مجرد الغرض لكن اللائق ان يفرض لكل من النوع والجنس مثال آخر ليكون

اوضح ولا يلتبس على المتعلم وكانه ادفعه فى هذا التمثيل انه مثل قوم للنوع المفرد
بالعقل وقوم للجنس المفرد به فاراد التنبيه على صحتهما قوله حتى الشيخ فى كتاب
الشفاء فيه تخطئة لنقل النص فى شرح الملخص ان الشيخ ابطل فى كتاب الشفاء
كون النوع الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى قوله وذلك فى صورة دعوى
وهو ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فانه اعم من دعوى ان النوع الاضافى اعم
مطلقا من الحقيقى فكانه قال ليس بينهما عموم مطلقا فضلا عن كون الاضافى
اعم وقوله وهى اى المراد ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا اى هذه القضية
فتانيث المحكوم عليه لان المحكوم به بناء بل هذه القضية وقال السيد السند ان
هى راجعة الى دعوى اعم والمراد ان دعوى اعم منع هذه القضية قوله كالعقل
والنفس قد نوقش فى الامثلة الاربعة بمنع البساطة الذهنية اذ لم يقم الدليل عليهما
قوله المقول فى جواب ما هو بينه المقول فى جواب ما هو لانه ذكر فى التعريفات
كثيرا واقتضى بيانه الى بيان الواقع فى طريق ما هو والداخل فيه تتميما وتكميلا لبيانه لكن
المناسب ان يذكره بعد الفراغ عن مباحث العالى والسافل وكانه ترك
المص بيان المقول لشهرة امره فاكتفى عن تعريفه ببيانه الجزء قوله هو الدال على
الماهية المسئولة عنها بالمطابقة يستدعى المقام حصر المقول فى جواب ما هو
فى الدال بالمطابقة حتى يعلم عدم صحة دلالة التضمن والالتزام والعبارة دلت
على حصر الدال على الماهية المسئولة عنها بالمطابقة فى المقول فى جواب ما هو ولو جعل
تعريفا للمقول فى جواب ما هو لكان تعريفا بالاعم اذ لو لم يجب به عن ما هو لا يكون
المقول فى جواب الدال على انا لا نم تعريف بعض اقسام الكلى فى جواب ما هو
ولا يلايم قوله واما جزئه فانه كان مذكورا فى جواب ما هو بالمطابقة اى بلفظ يدل
عليه بالمطابقة فانه يدل على انه جزء المقول فى جواب ما هو المعنى ولو جعل التعريف
مؤولا الى المعنى يرد ان التعريف يوجب ان يخص النوع والجنس بالمدلول
المطابقى وانما سمى المذكور بالمطابقة واقعا فى طريق ما هو والمذكور بالتضمن داخلا
فيه لان الواقع فى الطريق مما يلتفت اليه نفس السالك لا محالة ولا تغفل
عنه بخلاف الداخل فى الطريق فانه قلما يلتفت الى الطريق واجزائه قوله
لان الدلالة الالتزامية مهجورة فى جواب ما هو لئلا ينتقل منه الى المدلول المطابقى
او لازم آخر ولم يعتمد على القرينة خوفا من خفائها وغفلة السائل عنها وقيل

فى التعريفات ايضا مهجورة مطلقا وقيل الحق جوازها مع قرينة والفرق بين التعريفات
والجواب مجرد اصطلاح ومن البين ان ذلك يقتضى ان يكون اللفظ المشترك
ايضا مهجورا واعتبار الدلالة التضمنية فى جزء المقول مخصوص بما اذا اريد الكلى
باللفظ فيتادى الجزء فى ضمنه واما ان يقصد باللفظ المذكور جزء معناه فلا فانه فى حكم
الالتزام فى فوت المقصود ولا يخفى انه لا فرق بين جواب ما هو وجواب اى شيء
هو فى جوهره واى شيء هو فى عرضه فكانه ترك بيانه للمقايسة قوله الفصل
له نسبة الى النوع لابد من بيان نسبة الفصل الى الجنس بالتقويم ايضا فيتم
مقومه كما سيذكره بقوله اذا تصورنا فنقول الجنس العالى جاز ان يكون
له فصل يقومه فالاولى ما فى بعض الشروح ان الفصل له نسبة الى الماهية
بالتقويم والى جنس الماهية بالتقسيم اى يحصل قسم له لا يحصل قسمين كما توهم
اذ لا يحصل من فصل الا قسم واحد ولذا عرف التقسيم بضم القيود الى المقسم
فلو كان ضم قيد محصل قسمين لتحقق التقسيم بضم قيد فكانه اوهم ذلك البعض
اطلاق المقسم على الفصل لكن الاطلاق بتأويله بماله دخل فى التقسيم كما ان
اطلاق المقوم كذلك اذ ليس الفصل مستقلا بالتقويم بل الجنس ايضا
مدخل ولو كان معنى المقوم المستقل بالتقويم لما صح ان كل مقوم للسافل
واول السيد السند قول هذا البعض بانه كل فصل اذا قيس الى الجنس وجودا وعدما
يحصل منه قسمان قوله ويجب ان يكون له اى للجنس العالى فصل يقسمه بل
فصول مقسمة للجنس المتوسط وفصل للنوع وكذلك للنوع السافل يجب
ان يكون له فصول يقومه واما الجنس المفرد كالجنس العالى والنوع المفرد كالنوع
السافل واعلم انه لا يريد بوجوب ان يكون للجنس فصل مقسم انه يجب ان يكون
فصل يحصل له ما هو اخص له بحسب الصدق لينتقض بالجنس المنحصر فى نوع
بان يمتنع ان يكون له سوى نوع نوع بل يريد انه يجب ان له فصل يحصل له ما هو
اخص منه بحسب المفهوم قوله والمتوسطات سواء كانت انواعا او
اجناسا قال السيد السند لم يذكر النوع العالى لانه ادرجه فى الجنس العالى ولا الجنس
السافل لانه ادرجه فى النوع المتوسط وفيه نظر لانه بين النوع والجنس المتوسط
وبين الجنس السافل والنوع المتوسط عموما من وجه الا ان يقال اراد الاندراج
فى الحكم لعدم الفرق فى الحكم ولو اريد بالمتوسطات الواقع فى الوسط سواء كان

بين جنس ونوع او بين نوعين او بين جنسين على طبق ما اريد بقوله وكل فصل
يقوم العالي فهو يقوم السافل فانه اريد بالعالي والسافل مطلق الفوقاني والتحتاني
لم يحتج الى ذكره قوله فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي يتجه عليه
انه فليكن الفصول المقومة للسافل مقومة للعالي من غير ان يكون جميع مقومات
السافل مقومات للعالي حتى يلزم عدم الفرق ويجاب بان المراد بمقومات
السافل الفصول المقومة لان الكلام فيها ويعود السؤال بانه لا يلزم عدم الفرق
لانه لا يلزم من كون الفصل المقومة للسافل مقومة للعالي كون جميع مقومات
السافل مقومات للعالي ويدفع بانه لا فرق بين السافل والعالي الا بالفصل المقوم
وهذا انما يتم لو لم يجز ان يكون جنسان في مرتبة واحدة حتى لو جاز لحصل الفرق
بين العالي والسافل مع اشتراك الفصول المقومة بالجنس ولو اريد بالفرق ما يوجب
كون السافل سافلاً ليثبت عدم الفرق مع اشتراك الفصول المقومة وان كان
هناك امر آخر ليس في العالي لانه باتحاد الفصول المقومة يكون العالي والسافل
متساويين فلا يكون فرق يوجب كون احدهما عاليا والآخر سافلاً واعلم انه يمكن
ان يبقى مقومات السافل على عمومها ولا يخص بالفصول المقومة ويدفع المنع
بان اتحاد الفصول المقومة يستلزم اتحاد جميع المقومات فاذا بطل اتحاد
جميع المقومات بطل اتحاد الفصول المقومة ويساق الكلام الى آخر ما ذكر فتدبر
هذا فقوله ليس كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالي لان العالي ربما يكون
بسيطا كالجنس العالي لان المقوم للسافل ربما يكون مقسما للعالي قوله وانما قال من
غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي اذ لان الموجبة الكلية تنعكس
موجبة جزئية فان قلت نفي العكس الكلي مستغنى عنه بما ثبت في الفن
ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية قلت ما تقرر نفي لزوم العكس والقصد
هنا الى نفي تحقق العكس الكلي في بعض المواد قوله وكل فصل يقسم الجنس
السافل حصص السافل ههنا بالجنس وحمل السافل في تحت التقويم اعم والجنس
لانه لا يمكن تقسيم النوع السافل لكن هذا مبني على جعل السافل بالمعنى المصطلح
من غير حمله على التحتاني المطلق فيبقى حال المتوسطات خارجة عن التعرض متروكة
بالمقايسة وذلك ان نريد التحتاني فيكون اعم من الجنس والنوع فلا يخرج شيء عن
البيان قوله لان معنى تقسيم السافل تحصيله في قسم لا ضم قيود متباينة اليه

كما اشتهر من معنى التقسيم قوله اي ليس كل مقسم العالي مقسم السافل آه
ولانه لو كان كل مقسم العالي مقسم السافل لا يكون النوع السافل نوعا سافلاً بل
يكون فوق الانواع كما لعالي ولا الجنس السافل جنساً سافلا لان جميع اقسام العالي
اقسامه ويلزم ان يكون الشيء قسيما لنفسه ولكان جميع اقسام العالي اقساما للسافل
قوله الفصل الرابع في التعريفات نبه ببيان التسمية بالقول الشارح تارة
وبالتعريف تارة وبالمعرف تارة على الاسامي المتعددة ونبه بجمع التعريفات على ان
المراد به المعرف لا المعنى المصدري لان المصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يخفى انه لا وجه
لجمع التعريفات وافراد القياس في عنوان المقالة الثالثة مع كثرة الاقيسة
وقلة التعريفات ولا يبعد ان يقال نبه بجمع التعريفات على قلتها فتنبه لقد احسن
حيث اختار التعريف والمعرف في هذا المقام على القول الشارح المنافي بظاهره
لجواز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قوله قد سلف لك البيان
كل من حصة النظر وثبوت المقدمات لكل منهما وقد سلف غير مرة فقد ذكر
واراد بمقدمات القول الشارح اجزائها واطلاق المقدمات عليها كانه لمشاكلة
اجزاء الحجة قوله ولما وقع الفراغ عن بيان مقدمات القول الشارح فقد حان
ان اشرع فيه لان المناسب ان نشرع في الشيء حين يذكر مقدمته والمقصود به
دفع ما يكاد يختلج في بعض الاوهام ان المناسب ان يجمع مقدمات القول الشارح
والحجة في مقالة ويجمع القول الشارح والحجة في مقالة قوله فالقول الشارح هو
المعرف يعني اذا عرفت هذا فاعلم ان القول الشارح هذا المعرف اي المسمى
بالمعرف والمقصود التنبيه على اتحادهما لا التعريف حتى يرد ان القول الشارح
هو المعرف ولما اريد بالمعرف المسمى بالمعرف لم يرد ان حمل المعرف على القول الشارح
حمل الشيء على نفسه ولك ان تجعل قوله هو المعرف على صيغة المفعول اي المعرف
بقوله هو ما يستلزم تصوره تصور الشيء فتصور على شاكلته توجه شيء مما ذكر ولا يخفى
ان في التنبيه على القول الشارح هو المعرف فوائد سوى ما ذكرناهما من الاتحاد فان احدهما
التنبيه على ان المراد بالتصورين في التعريف ما يقابل التصديق فلا يدخل فيه الحجة
لانه عرف فيما سبق ان القول الشارح هو التصور المفضي الى التصور المقابل
للتصديق فلظهور كون المعرف من الامور التصورية الموصلة الى التصور ذكر
في التعريف التصور المشترك ولم يبال بفساد الاشتراك وثانيها توضيح ما سنذكر

ان كل معرف مقيد لتصور الشيء بوجه ما اذ يتضح ذلك بكون المعرف عين القول
الشارح المبين بالموصل الى التصور وثالثها الاشارة الى ان كلمة ما عبارة عن الكاسب
او عن القول الشارح بذلك فلا يرد النقض بالمحدود والمرسوم فان تصورهما يستلزم
تصور الحد والرسم وامتيازهما عن جميع الاغيار لانهما ليسا كاسبين بل مكتسبين
ولا بملزومات آخر كالماهيات المستلزمة تصوراتها لتصورات لوازمها البينة
المعتبرة في دلالة الالتزام وامتياز لوازمها عن الاغيار وتخصيص الكاسب اقرب
من تقييد الاستلزام بكونه على وجه النظر كما هو المشهور لان تخصيص لفظ ما
في التعاريف جادة يكاد يعد سلوك غيرها تعسفا على ان استلزام تصور الشيء
امتياز الشيء عن جميع ما عداه بطريق النظر معناه ان يكون الامتياز نهاية النظر
وليس كذلك اذ الحاصل بطريق النظر التصور والامتياز لازم التصور ليس
لازم الحاصل بطريق النظر حاصلا بطريق النظر والا لكان المعرف معرفا للازم
المعرف ايضا قوله وليس المراد بتصور الشيء نبه بقوله بتصور الشيء دون ان
يقول بالتصور على ان المراد بالتصور الثاني بالكنه دون الاول لان يستلزم التصور
بالكنه وان يجب ان يكون متصورا بالكنه على ما هو المتصورات اذ كفاية تصور
الاجزاء بالوجه في تحصيل الكنه كما في شرح المعتقدات وهم لا يفيد به لكن يستلزم
الامتياز عن الاغيار لا يجب ان يكون متصورا بالكنه ولا يخفى ان اطلاق التصور
الاول يزيد في بعد تقييد الثاني قوله والا لكان الاعم من الشيء والاخص منه معرفا
فيه ان الاعم والاخص لو كانا كاسبين وجب كونهما معرفين والا فلا يحتاج الى
تخصيص التصور لانهما غير داخلين فيما وجب ان يراد بكلمة ما قوله وامتيازه
عن كل ما عداه مستدركا انما جعل الامتياز عن كل ما عداه متعينا للاستدراك
مع ان الظاهر ان المستدرك احد الامرين لان الافادة للفائدة المشتركة بين
المتقدم والمتأخر خصت بالمتقدم لتقدمه فتعين المتأخر بكونه لغوا الان في صدق
ما يستلزم الامتياز عن كل ما عداه على تعريفات الامور العارضة به خفاء اذ في
استلزام تصوره تصور الشيء ايضا خفاء اذ قد حقق ان لا معنى لتصور الشيء
الا ان يرتسم منه صورة في النفس بها يمتاز عما عداه فان قلت لا فائدة لتقييد
التصور وذكر الامتياز بل هو تطويل بلا طائل قلت الفائدة التنبيه على
قسمي المعرف ويندفع من هذا ان لك ان تجري على اطلاق التصور القول المقصود

التنبيه على غرض التعريف فان الغرض من التعريف قد يكون تصور المعرف وقد
يكون الامتياز الا انه يخدشه ان ذلك يوجب ان لا يكون بحث الفن عن المعلوم
التصوري من حيث الايصال لمجرد التصور بل من حيث الايصال الى التصور والايصال
الى الامتياز واعلم ان لزوم استدراك شيء او امتيازه عن كل ما عداه وكذا نفي اطلاق
التصور لتصور الشيء ينفي تفسيره بتصور الشيء بالوجه المساوي لكن لو فسر بتصور
الشيء بالذاتي المساوي فيجتمع الحدود فيه كالرسوم في قوله او امتيازه عن كل ما عداه
ولم يبعد عن الاعتبار قوله بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان
الناطق فان قلت لا يصدق على الحيوان الناطق انه يستلزم تصوره تصور
الشيء بالكنه لانه اذا تصور اجزائه بالوجه لا يستلزم تصور كنه الانسان قلت
المراد بالاستلزام الجزئي لكن يتجه انه يصدق مفهوم القسم الاول على الثاني
وبالعكس وان اريد بالامتياز الامتياز فقط لان الحيوان الناطق المتصور بالكنه
يصدق عليه انه يستلزم تصوره مجرد الامتياز عن جميع ما عداه وذلك اذا تصور
بالوجه مع انه ليس من القسم الاول والحيوان الناطق المتصور بالوجه يصدق
عليه ان تصوره يستلزم تصور الشيء بالكنه وذلك اذا تصور بالكنه مع انه
من القسم الثاني ويندفع باعتبار الحيثية لكن يتجه ان الحيوان الناطق المتصور
بالوجه خارج عن اقسام المعرف لانه ليس حدا لانه لا يفيد الكنه ولا رسما لانه لا خاصة
فيه ولا حدا ناقصا لانه يشتمل على الجنس والفصل القريبين فان قلت اما ان تريد
بالحيوان مثلا افراده فينافيه ان التعريف للماهية دون الافراد واما ان تريد المفهوم
فلا يصح وصفه بالفصل او الخاصة اذ الخاصة او الضاحك مثلا ليس مفهوم
الحيوان بل فرده قلت يراد المفهوم من حيث هي هي والماهية المطلقة تتصف
بما يتصف به الفرد وانما الممتنع وصف الحيوان المقيد بالاطلاق اعني الماهية
المجردة هذا واما الاشكال بان الاستلزام يقتضي الاثنينية ولا اثنينية بين الحد
والمحدود فيدفعه تحقق الاثنينية الاعتبارية فان المفصل يغاير المجمل على ان في اتحاد
التصورين بحث اهل تصور المحدود عين تصورات للاجزاء صارت
مجملة او تصور اجزاء تستعد النفس بالتصورات المفصلة الى فيضانه عليه
من المبدأ قوله وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم
اورد عليه انه يتناول الاخص من شيء فانه يستلزم امتياز الاعم عن

جميع ما عداه واجيب بان المراد امتياز جميع الافراد عن كل ما عداه والحق ان الاخص
لا يميز الاعم عن جميع ما عداه بل يميز حصة منه فانه مميز عن بعض افراده الاعم فلو كان
مميزا له لكان مميزا له عن نفسه ايضا فتامل تتعقله ان كنت من اهله والا فلا تنكر
ما الهمه الله من فضله على ان معنى منع التعريف بالاخص انه اخفى والاخفى لا يفيد
تصور الشيء ولا امتيازه فان تم تم التعريف فان قلت فيما عداه الحد التام
ليس الا تحصيل صورة جامعة لمجرد جميع افراد المعرف والصورة الجامعة لا تميز
شيئا من امور اندرجت تحتها الا بعد جعلها آلة لملاحظته فكيف يصدق ما يفيد
الامتياز عن جميع الاغيار على الرسوم والحدود الناقصة قلت معنى افادة الامتياز
عن جميع الاغيار جعل المعرف بحيثية يتميز كل فرد منه عن غيره لا الافادة بالفعل
ونحن نقول وانما قال او امتيازه عن جميع ما عداه ليصح التعريف على راي من
لم يفرق بين تصور الوجه وتصور الشيء بالوجه وقال في تعريف الانسان بالضاحك
ليس المتصور الا الضاحك اذ المستلزم لتصور الشيء ح ليس الا الحد
التام فلا يدخل في قوله ما يستلزم تصوره تصور الشيء ما سواه واراد التعريف
على مذهب القدماء المجوزين للتعريف بالاعم والاخص والمتاخرين المانعين عنه
قوله اشارة الى الاختلاف رجح هذا التعريف مذهب المتاخرين قوله لا جائز
ان يكون نفس الحد لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف لما سيذكره
ان المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول والاليق ان يذكره
هنا كما لا يخفى على العارف لمصلحة البيان لكن في هذا البيان نظر لان كون المعرف
معلوما قبل المعرف قبلية ذاتية ليس الا علية له فتعليله بالعلة تعليل للشيء
بنفسه وقوله والشيء لا يعلم قبل نفسه والا يلزم تقدم امرين على نفسهما تقدم
العلة على نفسه وتقدم المعلول كذلك وليس لك ان تقول لا جائز ان
ان يكون نفس المعرف لكون تصوره مستلزما لتصوره او امتيازه عن كل ما عداه
ونفس الشيء لا يكون كذلك لان تصور الشيء يكون مستلزما لامتيازه عن جميع
ما عداه واعلم ان وجوب تقدم المعرف على المعرف كما ينفي كونه نفسا
للمعرف ينفي كونه مساويا له في المعرفة والجهالة وكونه مما لا يعرف الا بالمعرف
فلذا ترك المص بيانها من بين نظائرهما لكن حسن الترتيب يقتضي ان يجمعها
مع هذا الكلام فيقول وهو لا يجوز ان يكون نفس المعرف ولا مساويا له في المعرفة

والجهالة ولا متوقفا عليه في المعرفة لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم
قبل نفسه قوله لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف
آه نفي التعريف بالاعم مذهب المتاخرين والمتقدمون جوزوه والحق معهم لانه
كما يكون التصور بالكنه او بالوجه المساوي نظريا يكون التصور بالوجه الاعم كذلك
فلا بد من بيان طريق اكتسابه في المنطق لانه جمع قوانين الاكتساب واما ما ذكر في وجه
عدم اعتبار التعريف بالاعم من ان المقصود من التعريف اما تصوره بحقيقة
المعرف واما امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من شيء لا يفيد شيئا منهما فدعوى
ان المنفصلة المذكورة غير حاصرة لانه قد يكون المطلوب التمييز عن بعض الاغيار
فاعلم ان قولهم الاعم من شيء لا يفيد شيئا منهما ايضا لا يتم لان التعريف التركي
مثلا بالحيوان الناطق يفيد كنه التركي قوله ولانه اخص لكونه اخفى ولان المقصود
من التعريف اما التصور بالكنه او امتيازه عن جميع ما عداه والاخص لا يفيد شيئا
منهما وقد نوقش فيه ايضا بانه قد يكون المعرفة بالوجه الاخص نظريا فلا بد من
التعريف بالاخص ومن فوائدنا المسموعة من بعض الرجال ان المتقدمين لم يصرحوا
بتجويز التعريف بالاخص كما صرحوا بتجويز التعريف بالاعم قوله لانه اقل وجودا
في العقل ولان الخاص هو العام مع زائد وخفاء الاعم موجود فيه مع خفاء الزائد
وفيه ما ستسمع على ما ذكره الشارح في بيان كونه اقل وجودا قوله فان وجود
الخاص في العقل مستلزم لوجود العام قال السيد السند هذا موقوف
على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه اورد عليه ان هذا ليس
بموقوف على ذلك لانه اذا تعقل الخاص بوجه يكون العام داخلا فيه يستلزم
تصوره تصور هذا العام وان لم يكن ذاتيا للخاص فالصحيح ان هذا موقوف على ان
يكون الخاص متصورا بوجه يدخل فيه العام ولا يخفى ان الاستلزام لا يتوقف
على هذا ايضا لان الخاص يستلزم العام اذا كان متصورا بالعام من غير ان
يكون العام داخلا فيما يتصور به الخاص فالصحيح ان هذا موقوف على ان
يكون الخاص متصورا بسبب العام قوله وايضا شرط تحقق الخاص معاندة
اكثر قال السيد السند هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص
في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يتعقل الخاص
ولا يتعقل العام تمام هذا وفي ما ذكر وجهها للتسليم بحسب الوجود الخارجي لا بوجه

لان استلزام تحقق الخاص لتحقق العام لا يوجب كون شرائطه ومعانداته
لشرائطه ومعاندات للخاص الاجزاء لجواز ان يكون تلك الشرائط والمعاندات
لوازم لشرائط الخاص ومعانداته قوله وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه
في العقل اقل هذا مم لجواز ان يكون الاكثر اكثر وجوداً من الاقل نعم لو كان الاقل داخلاً
في الاكثر تم ذلك فينبغي ان يقيد الاكثر يتم قوله وما هو اقل وجوداً في العقل وهو
اخفى فيه يجب لجواز ان يكون الاقل مالوفاً للعقل بحيث صار نصب عين للعقل
بخلاف الاكثر قوله والمعرف لابد ان يكون اجلى مقدمة ثانية للدليل والاولى قوله
الاخص اخفى فنظم الدليل هكذا الاخص اخفى والمعرف اجلى ولم يتكرر فيه الوسط فتوجيهه
ان قوله اخفى بتأويل ليس اجلى والاجلى ليس اخفى فينتج الاخص لا يكون معرفاً
وينعكس الى قولنا لا يكون اخص وهو المدعى قوله ولانه مباين لان الاعم والاخص آه
عذر لاهمال المص نفي المباين مع ان وجوب المساواة لا يتم بدون نفيه وقد يناقش
فيه بانه يجوز ان يكون بين المباين والشيء خصوص م يتنقل منه اليه بوجه يفيد
التميز في الجملة بل التميز التام بل بالكنه ويمكن ان يقال بانهم مقتصر على ما هو المعلوم
من طرق الاكتساب والذا لم يتعرضوا الاكتساب التصور من التصديق وبالعكس
ولم يعلم اكتساب التصور من المباين والاخص فلذا لم يلتفتوا اليهما واشترطوا المساواة
لان الطريق المعلوم الذي ضبط احكامه لمن اطلع على احكام كاسب آخر فليلحقه
ما خرج من القوة الى الفعل فانه من مسائل علمنا قوله فوجب ان يكون مساوياً
للمعرف في العموم والخصوص لم يكتف المص بقوله فهو متناوله وقيده بقوله
في العموم والخصوص فانقلب لفظ المساوي من المعنى الاصطلاحي الى اللغوي
للايتوهم منافات بين اثبات المساواة ونفي المعرفة والجهالة فيما بعد ولان
المساواة المبينة فيما سبق كانت بظاهرها مخصوصة بالمفردات ولو اكتفى بواحد
من العموم والخصوص لكفى قوله فكل ما صدق عليه المعرف هذه عبارة مختلة
بظاهرها لا تفي لما هو المتن لانه لو اريد كل ما صدق عليه مفهوم المعرف لكان
كلاما كاذباً خارجاً عن ان يكون بيان مرجع مساواة كل معرف لمعرفه وان اريد كل
ما صدق عليه معرف ما صدق عليه معرفه لكانه قاصراً في بيان مرجع مساواة
كل معرف لمعرفه وان اريد كل ما صدق عليه كل معرف صدق عليه كل معرف
لكان كلاما باطلا الا انه اجمال لتفصيل صحيح فان المقام مقام ان يقال فكل

انسان حيوان ناطق وبالعكس الى ما لا يتناهى من المعرفات والمعرفات فاجمل
هذه العبارة التي لا سبيل للبيان سواها فصارت تذكرة للتفصيل على سبيل
الاجمال واشتهرت فيه بحيث يشتاق الذهن منها بلا كلفة الى المقصود
فلا تفاوت ولقد نبه به الشارح على ان المراد بالمساواة في العموم والخصوص
المساواة فيهما بحسب الصدق دون التحقق وجعله توطئة لدفع ما يتبادر الى
الاوهام القاصرة انه فات المص بيان بعض الشرائط من وجوب كون التعريف
جامعاً ومانعاً او مطرداً ومنعكساً او البيان ما اخذ شرط المساواة يعني ان المص اخذ
هذا الشرط من ايجابهم الجمع والمنع والاطراد والانعكاس وقوله وبالعكس
يريد به العكس اللغوي لا الاصطلاحي لانه القضية الجزئية وكانه اراد بالعموم
مقابلهم اذ من لم يشترط المساواة لم يشترط الاطراد والانعكاس اذ الوجوب
في كلام المتقدمين استحساني قوله لان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل
واحد من اجزاء المعرف لانه اريد بالجمع جمع التعريف لافراد المعرف جرياً على ما هو
اللغة من غير حاجة الى الاصطلاح فيه وقوله بحيث لا يشذ منها فرد الظاهر بحيث
لا يستدعيه لان الشذوذ يعني والظاهر جعل الضمير للتعريف وكانه جعل
قوله منها حالا من فرد واراد بحيث لا يستدعيه فرد منها قوله ومعنى المنع
ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف يعني بالمنع ان يكون التعريف
مانعاً للغير عن الدخول فيه على ما هو اللغة من غير حاجة الى اصطلاح وانما فسر
الكلية الثانية دون الاولى لان الاولى مصرحة دون الثانية لانها مشار اليها
باشارة خفية ظاهرها الموجبة الجزئية كما عرفت معنى الملازمة اللزوم من
الطرفين والتلازم واللزوم بمعنى والذا فسره بما يفيد مجرد اللزوم وقوله اي متى
وجد المعرف وجد المعرف معناه متى وجد المعرف لشيء وجد المعرف له على ان
المراد بالوجود الوجود لغيره ليرجع الى الصدق فيتضح قوله وهو عين الكلية الاولى
وفيه بعد نظر لان الكلية والاولى مطلقة عامة كالثانية لانها المرجع للنسب
وهي لا تستلزم اللزومية فضلا عن ان يكون عينها ويمكن بيان رجوع الجمع
والمنع بان الجمع لا يجامع الاخصية والمباينة والمنع لا يجامع الاعمية والمباينة فبقي
المساواة وبيان رجوع الطرد والعكس بان الطرد لا يجامع الاخصية والتباين
والعكس لا يجامع الاعمية والتباين قوله فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه

المعرف آه وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريقة
المتقدمين وانما بين الانعكاس على طريقة المتقدمين مع انه خلاف اختيار المص لان
الانعكاس من مصطلحات المتقدمين فهو باعتبارهم يؤل مع الاطراد الى المساواة على انه
يحتمل ان يكون من وجوه اختيار المساواة ان الانعكاس لا يصح على ما هو اختياره قوله
وبالعكس يعني اذا صدق كل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف يصدق عليه
المعرف صدق كل ما يصدق عليه المعرف يصدق عليه المعرف لانه عكس النقيض
فذلك العكس وانما قال وبالعكس لتتوقف دعوى الملازمة عليه وتتجه على اشتراط
مطلق المساواة ان النائم والمستيقظ متساويان وفي صحة تعريف
النائم والمستيقظ نظر قوله فالحد التام ما يتركب من الجنس
والفصل ينتقض تعريف الحد التام بالحد المركب من امرين متساويين
او امور متساوية وبالمركب من الاجزاء الغير المحمولة كحد البيت وبالمركب من تفصيل
الجنس القريب والفصل القريب وقس عليه تعريف الحد الناقص والرسم التام
والناقص قوله كتعريف الانسان بالحيوان الناطق الباء للبيان ليس صلة
التعريف وكانه قال كالحيوان الناطق والتمثيل للتعريف المصدري الذي تضمنه
بيان المعرف قوله اما تسميته حدا آه فيه مسامحة اذ لم يسم حدا بل حدا تاما مرة
ويمكن ان يقال تسميته حدا لان الحد النهاية ونهاية المعرفة في تقسيم التصور الحد ولان
الحد المنع وهذا القسيم منع عن خلو التعريف عن الذاتي بخلاف الرسم او يمنع
عن ذكر العرضي وتسميته تاما لانه تام المنع عن الخلو اولانه تام في تحصيل نهاية
المعرفة قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية الاشتمال
على الذاتيات لا يوجب المنع عن دخول الاغيار لان التعريف الانسان بالجسم النامي
الحساس تعريف يشتمل على الذاتيات ولا يمنع عن دخول الاغيار فلا بد من
ان يراد بالذاتيات جميع الذاتيات فان جميع الذاتيات الجسم النامي الحساس لامحالة
يشتمل على مميز عن جميع الاغيار واليه ذهب السيد السند لكن فيه انه لا يصح في
قوله في الحد الناقص اما تسميته حدا فلما ذكرنا اويراد تقييد الذاتيات بالمختصة ويرجح
بحسب اعتبار الذاتيات بحسب المواد اذ لا يكون في حد ذاتيات مختصة بتقييد
الاغيار بالاجنبية احترازا افراد المعرف فانها اغيار المعرف لكنها ليست اجنبية
قال السيد السند المقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي

فلا يرد ان الرسم فيه ايضا منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا اقول
تسمية الشيء حدا يوجب كماله في المنع حتى يستحق ان يجعل نفس المنع والمنع
بالذاتي اقوى من المنع بالعرض لانه منع هو بمقتضى ذات الماهية بخلاف
المنع العرضي فانه بالنظر الى ذاته عارية عن هذا المنع فلقوله لاشتماله على الذاتيات
مدخل في وجه التسمية وبه يختص بالوجه بالحد قوله واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات
فيه بتمامها اه لكونه تاما في تحصيل الغرض من التعريف من الاطلاع على الذاتي
والتميز عن جميع الاغيار والاوجه ان يجعل وجه التسمية بالتام والناقص في الاقسام
الاربعة ان الجنس القريب مذكور بتمامه في التام وبعضه في الناقص قوله
واما انه تام فلمشابهته بالحد التام اولقربه من الحد التام فانه يتبدل الخاصة
بالفصل ويصير حدا تاما بخلاف الرسم الناقص فانه بعيد عن الحد التام اذ لابد
مع التبديل المذكور من تمام الجنس قوله فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه
او لمشابهته بالحد الناقص في كونه تعريفا بمجرد الامر المختص او بالجنس البعيد المقيد
بالمختص قال السيد السند اعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون
الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين فيقع
الغلط وان الحقايق الموجودة في الخارج يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز
بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض
العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم استصعب تحديد
الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ
اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب لما كان داخلا فيه كان ذاتياله
وما كان خارجا عنه كان عرضياله فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها
ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة هذا كلامه وينبغي ان يعلم ان
الحد عند الاصوليين المعرف الجامع المانع فقدم تقييده المعرف مبني على اصطلاح
جرى عليه المص ان المعرف لا يكون الا مساويا وان بيان المفهوم اللغوي ليس
تعريفا ولا حدا بل هو بيان الوضع ولذلك لا يعدل عن التعريف باللفظ المفرد الى
المركب ما لم يتيسر وجود مفرد اشهر فاطلاق التعريف على بيان اللغة تجوز وبعض
المتاخرين على ان اطلاق المعرف والحد والرسم على الاسميات ايضا تجوز قوله لا يقال
ههنا اقسام اخر الاقسام الباقية غير مقصورة على ما ذكر لا ههنا التعريف بالوضع

العام مع الفصل والخاصة معاً الآن يقال كلمة او في قوله او مع الخاصة مانعة
الخلو فيندرج هذه الصورة فيه ومنها التعريف بالعرض العام مع الجنس
والفصل ومع الجنس والخاصة ومع الجنس والفصل والخاصة الاان يقال
لم يذكرها لاشتراك الجواب ومنها المركب من الفصل القريب والبعيد والمركب
من الجنس الابعد والفصل القريب والبعيد والمركب من الفصل البعيد
والخاصة والمركب من الفصل البعيد والعرض العام اللذين بينهما عموم من وجه
والمجموع مساو للماهية وكذلك المركب من عرضين عامين كذلك قوله
لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام اي في مقام التقسيم والتسمية بالاسامي
لانهم لم يعتبروه مطلقا كيف وهم لم يحفظوا تعريف المعرف عن الصدق عليها
وينبغي ان يعلم ان عدم اعتبار العرض العام في التعريف انما يصح لو لم يكن
الشئ داخلا في مفهوم الاسم المشتق والا فتعريف الشئ بالخاصة الصرفة
فلا يوجد قوله لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات
ليس الغرض من التعريف بالفصل القريب وحده الاطلاع على الذاتيات
فصيغة الجمع بالنظر الى المواد وفيه ان الغرض لو كان احدهما لوجب ان يصح
التعريف بالجنس وحده فالحق ان يقال الغرض اما الاطلاع على جميع الذاتيات
او التمييز اما مع الاطلاع على بعض الذاتيات او بدونه قوله والعرض العام
لايفيد شيئاً منهما وانما ذكر في باب الكليات كالنوع لاستيفاء اقسام
الكلي ولمزيد الاطلاع على الاقسام المهمة منها قال السيد السند ههنا بحث
وهو ان تمييز الشئ قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام
قد يفيد التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر التعريف ولا يخفى ان هذا البحث لا يتجه
على من لم يعتبر التعريف بغير المساوي نعم يتجه ما ذكره من ان هذا يقتضي
ان لايكون العرض العام معرفا ولا يجب ان يكون جزء معرف فالصواب
ان المركب من العرض العام والخاصة رسم الناقص لكنه اقوى من الخاصة
وحدها فان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك
المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من العرض العام والفصل
واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة فمدفوع بان التمييز الحاصل منهما اقوى من التمييز
الحاصل من الفصل وحده فاذا اريد هذا التمييز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى

الفصل هذا وايضاً لايجري قوله في المركب من الفصل البعيد والخاصة وفي المركب
من الفصل والقريب قوله وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف
اما المجرد الذاتي الصحيح اما المجرد الذاتي ليتناول التعريف بالفصل القريب وحده
او قد يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها لم يبين وجوه الاختلال ليحترز عنها
بل بين وجوه الاحتراز عن امور فعلم منه انها وجوه اختلال التعريف قوله
فمنها تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة يقال لم يتعرض لتعريف الشئ
بما هو اخفى لانه يعلم امتناعه من امتناع تعريف الشئ بما يساويه بطريق الاولى
لايقال لايصح تخصيص الاختلال الذي في تعريف الشئ بما يساويه في الاختلالات
المعنوية فانه تعريف الشئ بلفظ يساوي لفظ المعرف في المعرفة والجهالة
تعريف بما يساويه كتعريف المضروب بمن له الضرب فانه من تعريف الضرب
تعريف المضروب وبالعكس اذ خفاء المشتق ليس الامن خفاء مبدا
الاشتقاق لانا نقول هذا خارج عما نحن فيه من اختلال التعريفات وبيان
الموضوع له ليس تعريفا حقيقية وانما يطلق عليه التعريف مجازاً قوله
ويسمى دوراً مصرحا ضمير يسمى الى التوقف على ما يتوقف عليه والمرتبة الواحدة
قيد للتوقفين المستفاد احدهما من تعريف الشئ بما يتوقف والمصرح به
الاخرى لانه الدور المصرح بخلاف قوله واما المراتب فانه قيد لاحد التوقفين
لا على التعيين فانه تحقق المراتب في احد التوقفين يكفي في الدور المضمر ولا يخفى
انه بعيد عن العبارة جداً فلم يحترز عما وصى بالاحتراز عنه ولم يذكر نفسه بما ذكر به
غيره قوله مثالها في الكتاب ظاهر كانه عرض بانه مثال تعريف الشئ
بما يساويه في الكتاب غير ظ فانه انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم
الحركة كما هو المشهور والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا قوله انما يفتضح
اذا حاول لان من التعريف بغيره او لنفسه بان ينفعه اذا اوضحه النسيان
قوله كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية نبه على ان المص اخل ببيان
الاختلالات اللفظية حيث فات منه ايجاب الاحتراز عن المشتركة والمجاز
بلا قرينة واشار السيد السند الى دفعه بان استعمال المشترك ارداء من
استعمال اللفظ الغريب لان فساد اللفظ الغريب ليس الا ان السامع
لايفهم شيئاً فيحتاج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل فساد

المشترك احتمال الذهاب الى غير المقصود واستعمال المجاز اردأ من المشترك
لانه لا محالة يحمل اللفظ على الحقيقة فيفوت المعنى المجازى المقصود واذا وجب
الاحتراز عن اللفظ الغريب فايجابه عما هو اراد منه اولى وهذا حسن لكن
فى قول المص لكونه مفوتا للغرض نظر لان اللفظ الغريب لا يفوت
الغرض بل يوجب طول المسافة الاان يقال لم يرد بالغرض
المعنى بل التسهيل على السامع والاوجه ان يجعل الالفاظ
الغريبة الوحشية على غير ظاهرة الدلالة ويجعل قوله غير
ظاهر الدلالة صفة كاشفة فلا يفوت من بيانه
شئ قوله النار استطقس يكتب بالتاء والطاء
وكلاهما اصل المركب وانما سمى العناصر
الاربعة اسطقسات لانها
اصول المركبات من الحيوان
والنبات والمعادن
التمثيل فرضى بناء
على كون النار
نظرية
م

سنة ١٢٧٥ غرهٔ ذى القعده

T.C. İstanbul Üniversitesi Kütüphanesi